منهاج الصالحين

العبادات

فتاوى

[illegible]

٣

دار الصفوة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

کاتب:

محمد سعید حکیم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

منهاج الصالحين المجلد ٣

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ١٩٣٥- م.
عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمدسعید الطباطبایی الحکیم.
مشخصات نشر : مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم، ١۴ق= ١٩.- م= ١٣.-
مشخصات ظاهری : ج.
وضعیت فهرست نویسی : کاربرگه کتاب فارسی
یادداشت : عربی
یادداشت : چاپ قبلی: مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم؛ موسسه المناره، ١۴١۶ق.
یادداشت : ج.١ (چاپ دوم: ١۴١٨ق. = ١٩٧٧م. = ١٣٧۶).
مندرجات : ج. ١. العبادات .--
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ١۴
رده بندی کنگره : BP١٨٣/٩/ط١۵م٨ ١٣٧۶
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣۴٢٢
شماره کتابشناسی ملی : م٧٨-۶٢٧٠

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين، و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٧

كتاب النكاح

اشارة

و هو رباط شريف شرعه اللّه تعالى رحمة بعباده، لبقاء النوع الإنساني و تنظيم الغرائز التى أودعها فيه، حفاظا على عفة الإنسان و دينه، و أنسا لوحشته، و وصلا لوحدته و نظما لحياته. قال تعالى وَ اللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ أَ فَبِالْباطِلِ يُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ، و قال عز اسمه وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.
و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «من تزوج أحرز نصف دينه، فليتق اللّه فى النصف الباقى». و قال الإمام الباقر عليه السّلام: «ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته و إذا غاب عنها حفظته فى نفسها و ماله».
و هو من المستحبات المؤكدة بل يكره تركه. قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «ما بنى بناء فى الإسلام أحب إلى اللّه عز و جل من

التزویج»، و قال صلّی اللّه علیه و آله: «من أحب أن یکون علی فطرتی فلیستن بسنتی و إن من سنتی النکاح»، و قال صلّی اللّه علیه و آله: «من أحب أن یلقی اللّه طاهرا مطهرا فلیلقه بزوجة».

و قال صلّی اللّه علیه و آله: «رکعتان یصلیهما متزوج أفضل من رجل أعزب یقوم لیله و یصوم نهاره». و قال صلّی اللّه علیه و آله: «رذال موتاکم العزاب»، و النصوص فی ذلک و نحوه لا تحصی کثرة.

و قد تضمن جملة منها النهی عن ترک الزواج خوف الفقر، و أن من فعل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۸

ذلک فقد ساء ظنه باللّه تعالی. بل ورد فیها أن الزواج من أسباب الرزق، و أن الرزق مع النساء و العیال. إلی غیر ذلک. فعلی المؤمنین وفقهم اللّه تعالی الاهتمام بتسهیل أمر الزواج بتخفیف قیوده و تقلیل نفقاته و التعاون علیه، إقامة للسنة و دفعا للفساد و الفتنة.

و من عجز عن الزواج فعلیه أن یدرع التقوی و الصبر، و یبعد نفسه عن مواقع المعصیة و الفتنة، و یحذر من کید الشیطان و غروره، و یکبح جماح النفس الأمّارة بالسوء، و یتحلی بالعفة و الفضیلة، و یربأ بنفسه عن السقوط فی مهاوی الخسة و الرذیلة متمسکا بوصیة اللّه تعالی له، حیث یقول:

وَ لْیَسْتَعْفِفِ الَّذِینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتَّی یُغْنِیَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. و قد ورد عنهم علیهم السّلام: أنه یستحب الاستعانة علی العزوبیة بالصیام و توفیر الشعر، و أن بهما تخف حدة الحاجة للنکاح.

و نسأله سبحانه أن یعین شباب المؤمنین فی بلیتهم، و یعصمهم فی محنتهم و یزیدهم إیمانا و تسلیما وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِکُلِّ شَیْءٍ قَدْراً.

و ینبغی- مقدمة للکلام فی المقام- التعرض لحکم العلاقة بین الجنسین، و بین أفراد الجنس الواحد، مع قطع النظر عن الزواج، ثم الکلام فی النکاح فی فصول تتضمن آدابه و أرکانه و أقسامه و شروطه و أحکامه و نحوها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۹

مقدّمة فی العلاقة بین الجنسین و بین أفراد الجنس الواحد

(مسألة ۱): یحرم علی الرجل و المرأة التلذذ الجنسی بغیر الزوجة و الزوج و نحوهما، سواء کان مماثلا کالرجل بالرجل و المرأة بالمرأة، أم مخالفا محرما أو غیر محرم. بل الظاهر عدم جواز التلذّذ المذکور بغیر الإنسان، کالبهائم و التماثیل المجسمة و الصور غیر المجسمة.

(مسألة ۲): لا فرق فی حرمة التلذذ المذکور بین أن یکون باللمس و التقبیل و النظر و السماع، کما لا فرق بین أن یکون بقصد الإنزال و غیره.

(مسألة ۳): إذا کانت الأمور المذکورة مبنیة علی الإعجاب بجمال المنظور أو الملموس أو المسموع من دون أن تصل إلی التلذذ الجنسی فلا تحرم، لکن ینبغی الحذر من الوصول إلی التلذذ الجنسی، فالأولی التجنب حذرا من الوقوع فیه. هذا کله فی المماثل و أما فی غیره فیلحقه ما یأتی.

(مسألة ۴): یحرم علی الإنسان- رجلا کان أو امرأة- التلذذ بمس عضوه الجنسی، ببعض جسده أو بغیره، و إن لم یبلغ حد الإنزال، فضلا عما إذا بلغ ذلک. بل الأحوط وجوبا العموم للتلذذ بالنظر. نعم یستثنی من ذلک العبث بالعضو الجنسی للاستعانة علی الوطء المحلل و استکمالا للتلذذ به من دون أن یبلغ حد الإنزال.

(مسألة ۵): یجب علی المرأة ستر جمیع جسدها و شعرها عن غیر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۰

المحرم من الرجال عدا الوجه و الكفين. و أما القدمان فالأحوط وجوبا سترهما.

نعم إذا قعدت عن النكاح جاز لها أن تكشف رأسها و ذراعيها من دون زينة غير ما يأتى، و إن كان الأفضل لها ستر ذلك.

(مسألة ٦): يجوز للمرأة التزين فى الموضع الذى يحل كشفه من بدنها بالكحل و الخاتم و السوار، و لا يحل ما زاد على ذلك كالمكياج المتعارف فى عصورنا. نعم يحل على كراهة زينة الثياب الظاهرة، سواء كانت بمثل التلوين و التطريز أم بكيفية الخياطة و التفصيل، إلا ما كان مظنة الإثارة و الفتنة فالأحوط وجوبا تجنبه. كما أن الأحوط وجوبا لها عدم استعمال الطيب بحيث يشمه الأجنبى.

(مسألة ٧): لا يجب التستر عن غير ذى الإربة من الرجال، و هو الذى لا رغبة له فى النساء. و الأحوط وجوبا الاقتصار على من استمر على ذلك من طفولته لنقص فى إدراكه و لبلاهته، دون مثل الشيخ و المريض.

(مسألة ٨): لا يجب على المرأة التستر عن المحارم، و هم الذين يحرم نكاحهم لها بالنسب أو الرضاع المحرّم كالأب و الولد و الأخ و العم. و كذا المحارم بالسبب، و هم الذين يحرم نكاحهم لها مؤبدا بسبب عقد النكاح الصحيح، كأب الزوج و ابنه و زوج البنت و زوج الام المدخول بها، أو بسبب وطء مشروع كموطوءة الأب و الابن بالملك. دون ما يحرم بسبب عقد نكاح غير مشروع كنكاح ذات البعل أو فى العدة أو بسبب وطء محرم كاللواط بالأخ، أو بسبب آخر كالطلاق تسعا، فضلا عما يحرم مؤقتا كالمطلقة ثلاثا و بنت الزوجة غير المدخول بها و أخت الزوجة.

(مسألة ٩): يستثنى من جواز التكشف للمحارم و من جواز النظر إليهم العورة على ما تقدم فى أحكام التخلى من كتاب الطهارة. كما أن الأحوط وجوبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١١

ترك ما كان مظنة الإثارة و الفتنة من التخلع و التزين، نظير ما تقدم فى غير المحارم.

(مسألة ١٠): يحرم على الرجل النظر لما يجب ستره من جسد المرأة، إلا أن تكون متكشفة بحيث إذا نهيت لا تنتهى و لا تستتر، من دون فرق فى ذلك بين كون تكشفها لاعتقاد الحل و أن يكون تسامحا و عصيانا. أما إذا كان تكشفها غفلة عن وجود الناظر بحيث لو نبهت لاستترت فلا يجوز النظر إليها إذا كانت مسلمة، بل حتى إذا كانت كافرة على الأحوط وجوبا.

(مسألة ١١): الأحوط وجوبا عموم وجوب الستر و حرمة النظر لصورة المرأة فى المرآة و نحوها مما يحكى حكاية تامة، بل الأحوط وجوبا العموم لمثل الماء الصافى مما يحكى حكاية ناقصة، إلا أن لا تتميز الصورة حينئذ، بل تكون شبحا لا غير. و أما الصورة التلفزيونية و الفتوغرافية و نحوهما فالظاهر جواز النظر إليها، و إن كان الأحوط استحبابا تركه إذا لم تتعمد المرأة بذل الصورة. بل يحرم إذا كانت مؤمنة و كان النظر هتكا لها و توهينا عرفا، كما قد يكون ذلك فيما إذا كانت مصونة فى نفسها و كانت الصورة معرفة لها.

(مسألة ١٢): يجوز نظر المرأة للرجل الأجنبى، و الأحوط وجوبا أن لا تملأ نظرها منه و تتأمله.

(مسألة ١٣): يحرم على كل من الرجل و المرأة الأجنبيين مس أحدهما الآخر، من دون فرق بين ما يحل النظر له من المرأة و غيره، فلا يجوز لهما المصافحة. و لا يسوّغ ذلك كونه فى بعض الأوساط و الأعراف البعيدة عن الدين من جملة آداب المعاشرة، بحيث يرمى تاركه بسوء الخلق و مجانبة الأدب، فإن فى الجرى على تلك الأعراف فى مثل ذلك تضييعا لتعاليم الدين و طمسا لمعالمه و انصهارا بتقاليد الكفر و تبعية له، بل يلزم الإصرار على تطبيق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٢

الحكم الشرعى و العمل عليه بلطف و وداعة و أدب، حتى يشيع و يعرف حاله على حقيقته، و يصير التزام المسلم به علامة على قوة شخصيته و تمسكه بدينه و اعتزازه بمبدئه، و تسامحه فيه علامة على ضعف شخصيته و تحلله.

(مسألة ١٤): الظاهر عدم وجوب ستر الشعر و الجزء المفصولين من المرأة عن الرجل و جواز نظره إليه. نعم إذا كانت المرأة الميتة

مقطعة الأعضاء فالأحوط وجوبا عدم النظر إلى أعضائها المعتد بها المقومة لجسدها عرفا، بل إذا صدق على النظر إليها النظر للمرأة الميتة فالظاهر حرمته.

(مسألة ۱۵): إذا اضطر للنظر المحرم لعلاج أو نحوه، فإن أمكن الاكتفاء بالنظر للصورة المنعكسة فی المرأة تعين، و إلا حلّ النظر للجسد بنفسه، و يقتصر على مورد الاضطرار من حيثية المقدار المنظور إليه و مدة النظر و زمانه.

و هكذا الحال فی المس.

(مسألة ۱۶): ليس من الاضطرار المسوغ للنظر و المس المحرمين الاختلاط العائلی، لاجتماع العوائل فی بيت واحد، أو لتآلفها و كثرة الاجتماع و التزاور بينها. و ما تعارف- نتيجة لذلك- من التسامح فی الحجاب و النظر بين الرجل و زوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له. و من الغريب تعارف ذلك بين بعض العوائل المحترمة و المعروفة بالتدين و الالتزام و الاحتشام. و الأنكى من ذلك و الأمض رفع الحواجز فی مناسبات الأفراح و الأعراس حيث يستخف الفرح أهله فيدخل الشباب و هم فی أوج حيويتهم و نشاطهم على النساء المتبرجات بملابسهن الفاضحة و زينتهن الصارخة على أتم الوجوه و ادعاها للفتنة و الإثارة، تغاضيا عن مقتضيات الغيرة و العفة، و خروجا عن قوانين الشرع الشريف، و نبذا لتعاليم الدين الحنيف، كفرا لنعمة اللّه تعالى بمعصيته و انتهاك حرمته و تعدی حدوده فی موقف هو ادعى لشكره تعالى بطاعته و الخضوع لإرادته و الوقوف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳

عند أمره و نهيه، استيجابا لرحمته و استزادة من نعمته كما قال جلت أسماؤه و عظمت آلاؤه لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِيدٌ.

(مسألة ۱۷): يجوز للرجل سماع صوت المرأة الأجنبية، و للمرأة سماع صورت الرجل الأجنبی. نعم لا بد من عدم التلذذ الجنسی بذلك كما تقدم.

(مسألة ۱۸): يكره للرجل النظر لأدبار النساء.

(مسألة ۱۹): يكره اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، و فی حديث سيدة النساء عليها السّلام قالت: «خير للنساء أن لا يرين الرجال و لا يراهن الرجال» بل قد يحرم إذا كان مظنة للفتنة و الفساد، خصوصا ما يبتنی منه على التزاحم و التضام.

(مسألة ۲۰): يكره للرجل الجلوس فی مكان المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴

الفصل الأول فی آداب النكاح و سننه و ما يناسب ذلك

(مسألة ۲۱): يستحب للرجل عند إرادة التزويج أن يصلی ركعتين و يحمد اللّه تعالى و يقول: «اللهم إنی أريد أن أتزوج، اللهم فقدّر لی من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لی فی نفسها و فی مالی و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركة، و اقدر لی منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فی حياتی و بعد موتی».

(مسألة ۲۲): يجوز للرجل النظر للمرأة التی يريد الزواج منها، و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما يتعارف كشفه عند لبس ثياب البيت كالعضدين و الساقين و الرأس و قسم من الصدر، دون ما يتعارف ستره بالثياب، و لا بأس بترقيق الثياب و كونها بحيث تحكی حجم البدن. نعم لا بد من الاقتصار على ما يعرف به حالها و عدم الاستزادة من النظر عن قدر الحاجة.

(مسألة ۲۳): يستحب اختيار البكر الجميلة الطيبة الريح الطيبة الطبخ الضحوك العفيفة الهينة اللينة الودود الكريمة الأصل ذات الدين و الخلق و التی تعين زوجها و تحفظه فی غيبته. و فی الحديث: «إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد».

(مسألة ۲۴): يكره اختيار المرأة لمالها و جمالها، فعن النبی صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من تزوج امرأة لمالها و كله اللّه إليه، و من

تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، و من تزوجها لدينها جمع اللّه له ذلك». كما يكره تزوج المرأة الحسناء السيئة الأصل، و قد شبهها النبى صلّى اللّه عليه و آله بالنبتة الخضراء فى المزبلة. و يكره تزوّج الحمقاء، و قد ورد أن الأحمق قد ينجب و الحمقاء لا تنجب.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١۵

(مسألة ٢۵): يستحب اختيار المرأة الولود و يكره تزوّج العقيمة و إن كانت جميلة.

(مسألة ٢۶): يستحب الإشهاد على العقد و الإعلان به، و الخطبة أمام العقد، و أقلها حمد اللّه تعالى. كما يستحب الوليمة فيه نهارا يوما أو يومين، و يكره ما زاد على ذلك.

(مسألة ٢٧): يستحب زف المرأة و إدخالها على زوجها ليلا. و يستحب للزوج صلاة ركعتين عند ذلك و أن يدعو بالمأثور و قد ورد عدة صور لذلك، و منها أن يأخذ بناصيتها مستقبل القبلة و يقول: اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها، فإن قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد، و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا». و قد ورد عن الإمام الباقر عليه السّلام لجلب الألفة بين الزوجين قال: «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ و تصلى ركعتين ثم مرهم أن يأمروها أن تصلى أيضا ركعتين، ثم مجّد اللّه و صل على محمد و آل محمد، ثم ادع اللّه و مر من معها أن يؤمّنوا على دعائك. و قل: «اللهم ارزقنى الفها و ودها و رضاها و رضنى بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أسر ائتلاف، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام».

(مسألة ٢٨): يكره دخول الرجل بالمرأة ليلة الأربعاء.

(مسألة ٢٩): أكد الإسلام على لسان نبيه صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة من أهل بيته عليهم السّلام على نبذ فوارق النسب فى النكاح و أن المؤمن كفء المؤمنة. كما أكد على أنه ينبغى الاهتمام بالدين و الخلق و الأمانة و العفة، و قد ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و عنهم عليهم السّلام فى نصوص كثيرة: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلاـ تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير». فلا ينبغى رد الخاطب المؤمن إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١۶

كان متدينا حسن الخلق، خصوصا إذا كان ذا يسار، بحيث ينهض بمعاشه و معاش عياله. و أما ما تعارف عند بعض القبائل من عدم تزويج بناتهم لغيرهم اعتزازا بأنفسهم و ترفعا و تعاليا عن غيرهم أو قصر بناتهم على فئة خاصة من الناس فهو استجابة لدعوة الشيطان للعصبية الجاهلية، مع ما يترتب على ذلك من تعطيل النساء و حرمانهن من أهم حقوقهن، فإن صبرن ظلمن ظلم من لا يجد ناصرا إلا اللّه تعالى و هو أفحش الظلم، و إن خرجن عن ذلك فهو الجريمة و الإثم منهن و من القبيلة و العار و الشنار عليهن و عليها، ثم ردود الفعل الظالمة التى ما أنزل اللّه تعالى بها من سلطان أ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ.

(مسألة ٣٠): ما تعارف عند كثير من المؤمنين من عدم الاستجابة لتزويج الخاطب الذى يرتضونه إلا بعد الاستخارة بالوجه المتعارف فى زماننا، ليس له أساس شرعى، و لا يناسب النصوص المشار إليها آنفا. نعم يحسن فى الزواج و فى جميع الأمور الاستخارة بمعنى طلب الخيرة من اللّه تعالى بالوجه المتقدم فى مبحث صلاة الاستخارة من الصلوات المستحبة.

(مسألة ٣١): يكره تزويج شارب الخمر و سيئ الخلق و المخنث، بل كل من ليس له التزام دينى. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته».

(مسألة ٣٢): يكره للمرأة تعطيل نفسها عن الزواج، و عن الزينة لزوجها و إن كانت مسنة.

(مسألة ٣٣): يستحب تعجيل زواج البنت، و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «من سعادة المرأة أن لا تطمث ابنته فى بيته». بل يكره تأخيرها إذا أدركت و حاضت.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٧

(مسألة ٣٤): يكره إيقاع عقد الزواج إذا كان القمر فى برج العقرب، كما يكره فى محاق الشهر، و هو آخره عند عدم ظهور القمر و دخوله فى شعاع الشمس.

(مسألة ٣٥): يكره الجماع ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و حين اصفرار الشمس عند طلوعها و غروبها، و فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس، و فى الليلة التى ينخسف فيها القمر، و فى الليلة و فى اليوم اللذين يكون فيهما الزلزلة، و خصوصا حال الزلزلة، و فى حال هياج الريح السوداء و الصفراء و الحمراء، و فى محاق الشهر.

و يكره الجماع أيضا فى أول ليلة من الشهر الهلالى و ليلة النصف منه، و يستثنى من ذلك أول ليلة من شهر رمضان المبارك، فقد ورد فى بعض الروايات استحباب الجماع فيها.

(مسألة ٣٦): يكره الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها، و فى السفينة، و على ظهر طريق عامر، و تحت السماء.

(مسألة ٣٧): يكره الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل منه، و حين الاختضاب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه.

(مسألة ٣٨): يكره الجماع عاريا، و من قيام. كما يكره الكلام حال الجماع بغير ذكر اللّه تعالى، و لبس خاتم فيه ذكر اللّه تعالى أو شيء من القرآن.

(مسألة ٣٩): يكره نظر الزوج لفرج امرأته خصوصا حال الجماع.

(مسألة ٤٠): يستحب التستر بالجماع، و يكره الجماع فى بيت فيه أحد يصف حالهما و يسمع نفسهما و إن كان صبيا. و تستحب التسمية عند الجماع و الاستعاذة من الشيطان، و الدعاء بالمأثور، و منه أن يقول: «بسم اللّه و باللّه اللهم جنبنى الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنى».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٨

(مسألة ٤١): يستحب أن يختص كل من الرجل و المرأة بخرقة للتمسح بها بعد الجماع، و يكره اشتراكهما بخرقة واحدة يتمسحان بها معا، و فى النصوص أن ذلك من أسباب النفرة و البغضاء بينهما.

(مسألة ٤٢): يستحب لمن رأى امرأة فأعجبته أن يجامع زوجته. نعم يكره أن يجامع الرجل امرأته بشهوة غيرها. و الظاهر أن المراد به ما إذا كان الداعى للجماع هو شهوة امرأة أجنبية خاصة إشباعا لتلك الشهوة، بل ينتظر حينئذ حتى تهدأ فورة الشهوة بما يشغله عنها. أما الأول فالمراد به أن يكون الجماع لإشباع الشهوة حذرا من تعلق النفس بالأجنبية من دون أن تكون قد تعلقت بها فعلا.

(مسألة ٤٣): يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم.

(مسألة ٤٤): يجوز لكل من الزوجين التلذذ الجنسى بما يشاء من جسد الآخر، صغيرا كان أو كبيرا بجميع وجوه التلذذ من النظر و اللمس و التقبيل و غيرها، كما يجوز له الإنزال بذلك. نعم يكره للرجل وطء الزوجة فى دبرها.

بل يحرم إذا لم يكن برضاها.

(مسألة ٤٥): لا يجوز الدخول بالزوجة قبل أن يتم لها تسع سنين قمرية. لكن لو دخل بها لم تحرم عليه مؤبدا حتى لو أفضاها. كما أنه يجوز له الاستمتاع بها بغير الوطء.

(مسألة ٤٦): يجوز العزل عند الوطء بإخراج الذكر من الفرج و إراقة المنى خارجه. نعم يكره العزل عن الحرة إذا لم يشترط ذلك عليها و لم ترض به، خصوصا إذا كانت ممن يتوقع حملها و كانت ترضع ولدها و لم تكن سليطة و لا بذيئة. و السليطة هى طويلة اللسان الصخابة. و البذيئة هى ذات الكلام الفاحش السافل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٩

(مسألة ٤٧): الامتناع عن الأنجاب إن كان بتعقيم أحد الطرفين، بأن يتعطل جهازه التناسلى فلا ينجب أبدا فالأحوط وجوبا الاقتصار فيه على لزوم الضرر البدنى من الاستمرار فى الأنجاب. و إن كان بتوقفه عن الأنجاب مؤقتا جاز اختيارا، إلا أن يستلزم كشف العورة

المحرم- كما لو توقف على الاستعانة بالطبيب أو الطبيبة- فيقتصر فيه على مورد الحاجة العرفية، بحيث يلزم من الأنجاب الحرج أو الضرر.

(مسألة ۴۸): لا يجوز للمرأة الامتناع عن الحمل بما ينافى حق الزوج فى الاستمتاع- كالعزل و عدم التمكين من الوطء فى الوقت الذى يتوقع فيه قابلية البويضة للإخصاب- إلا برضا الزوج أو باشتراط ذلك عليه فى عقد النكاح أو غيره من العقود اللازمة. و أما بالطرق الأخرى غير المنافية للاستمتاع فالأحوط وجوبا استئذان الزوج فى ذلك، إلا أن يكون الحمل مضرا بها فلا يجب استئذان الزوج حينئذ.

(مسألة ۴۹): المراد بالامتناع عن الأنجاب فى المسألة السابقة هو فعل ما يمنع من انعقاد النطفة و تلقيح البويضة بها. أما بعد انعقاد النطفة و تلقيح البويضة بها فلا يجوز الإجهاض مهما قصرت المدة، و لا يسوغه تشوه الجنين و لا مرض المرأة أو إجهادها و لا الضائقة الاقتصادية، قال تعالى وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ.

نعم يجوز مع الاطمئنان بتعرض الام للموت بدونه، بحيث يدور الأمر بين موتها مع الجنين و موت الجنين وحده. و لا بد من التثبت فى ذلك.

(مسألة ۵۰): فى مورد حرمة الإجهاض تجب الدية به، و يتحملها المباشر الذى يستند الإجهاض لفعله، كالمرأة إذا شربت الدواء أو تحركت حركة عنيفة فأجهضت، و كالطبيبة إذا قامت بعملية الإجهاض. و لا يتحملها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰

الذى يأذن به أو يطلب من الغير إيقاعه، كما لا تتحملها المرأة إذا سلمت نفسها للطبيبة فقامت بعملية الإجهاض، و إن كان ذلك كله محرما.

(مسألة ۵۱): يجب على الزوجة تمكين الزوج من الوطء و غيره من الاستمتاعات فى أى وقت شاء، و على أى حال كانت. و يحرم عليها الامتناع من ذلك مغاضبة أو للانشغال عنه، أو لخوف الحمل أو لغير ذلك. بل يستحب لها التزين و التطيب و التهيؤ له، بل عرض نفسها عليه. نعم إذا خافت على نفسها الضرر جاز لها الامتناع مما تخاف منه.

الفصل الثانى فى عقد النكاح

يحل النكاح بأحد وجهين.

الأول: الزواج.

الثانى: ملك اليمين.

و حيث يندر الابتلاء بالثانى فى زماننا، فالمناسب الاقتصار على الأول.

و هو عقد يتضمن علقة خاصة معروفة بين الرجل و المرأة، بل مطلق الذكر و الأنثى و إن كانا صغيرين. و هو على قسمين.

الأول: الدائم.

الثانى: المنقطع. و الكلام هنا فى الأول.

(مسألة ۵۲): لا بد فى هذا العقد من إنشائه باللفظ، فلا يقع بدونه، و إن دلّ على إنشاء المضمون و الالتزام به، كالتوقيع على ورقة العقد. و بذلك يخالف سائر العقود. نعم مع تعذر العقد- لخرس و نحوه- تجزئ الإشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱

المفهمة له.

(مسألة ۵۳): لا يشترط فى عقد النكاح العربية، فيجوز إيقاعه بكل لغة، و إن كان الأحوط استحبابا الإتيان به بالعربية مع الإمكان.

(مسألة ۵۴): العقد عبارة عن الإيجاب من أحد الطرفين و القبول من الآخر بأى وجه وقعا، و ذلك يكون.

تارة: بالإيجاب من المرأة و القبول من الرجل بأن تقول: زوجتك نفسى بمهر كذا، فيقول: نعم أو رضيت أو قبلت.

و اخرى: بالإيجاب من الرجل و القبول من المرأة بأن يقول: تزوجتك بمهر كذا فتقول: نعم، أو نحو ذلك.

(مسألة ۵۵): لا يتعين فى الإيجاب لفظ التزويج، بل يقع بلفظ النكاح و غيره مما يؤدى معنى الزواج، كما لو قالت المرأة: أنكحتك نفسى، أو قال الرجل: أنكحك، أو نحو ذلك.

(مسألة ۵۶): لا يشترط فى عقد النكاح موافقة القواعد الإعرابية، بل يقع مع اللحن إذا قصد بالكلام إنشاء عقد الزواج به و كان مؤديا لذلك عرفا.

(مسألة ۵۷): لا يشترط الإيجاب بلفظ الماضى، فكما يقع بمثل:

تزوجت فلانة و زوجت فلانا فلانة أو من فلانة و أنكحت فلانا فلانة، يقع بمثل: أتزوج فلانة، و أزوج فلانا فلانة أو من فلانة، و أنكح فلانا فلانة.

(مسألة ۵۸): يصح إيقاع عقد النكاح من الطرفين مباشرة، فيقول الرجل: تزوجتك، أو تقول المرأة: زوجتك نفسى، و يقبل الطرف الآخر بنفسه، كما يصح إيقاعه ممن يقوم مقامهما كالولى و الوكيل، فيقول ولى أحد الطرفين أو وكيله مثلا: زوجت فلانا من فلانة، فيقبل الطرف الآخر بنفسه أو يقبل وليه أو وكيله عنه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲

(مسألة ۵۹): يصح قيام شخص واحد مقام كلا الطرفين فى العقد بأن يكون أصيلا عن نفسه و وليا أو وكيلا عن الطرف الآخر، أو وليا أو وكيلا- عن كلا الطرفين، أو وليا على أحدهما و وكيلا عن الآخر. نعم لا يجوز أن توكل المرأة رجلا فى تزويجها من نفسه على أن يتولى طرفى العقد.

(مسألة ۶۰): مع قيام شخص واحد مقام كلا الطرفين فى العقد لا يجب أن يوجب عن أحدهما و يقبل عن الآخر، بل يكفى إنشاؤه للمضمون عن كل منهما من دون حاجة للقبول.

(مسألة ۶۱): يكفى فى صورة عقد الزواج أن تقول المرأة للرجل الذى تريد الزواج به: زوجتك نفسى بمهر قدره كذا، أو تقول لوكيله: زوجت نفسى من فلان بمهر قدره كذا. أو يقول وكيلها للزوج: زوجتك فلانة بمهر قدره كذا، أو يقول لوكيله: زوجت فلانة من فلان بمهر قدره كذا، فيقول الزوج أو وكيله: قبلت. و إنما أثبتنا ذلك لأنه المعروف و ليسهل تعلمه على من يريده، و إلا فالصور المجزئة كثيرة، كما يظهر مما سبق.

(مسألة ۶۲): الزواج فى المحاكم إن اقتصر فيه على تسجيل الزواج و توقيع كلا الطرفين على ورقة العقد لم يصح و لم يترتب عليه الأثر، و إن اشتمل على الصيغة بالوجه المتقدم صح. و حبذا لو لم يقتصر القائمون بتسجيل الزواج على سماع إقرار كلا الطرفين برضاه بالزواج و أخذ توقيعه به، بل يلتزمون مع ذلك بإجراء الصيغة بين الطرفين بأخذ الوكالة عليها من أحدهما و إجرائها مع الآخر أو الطلب من الطرفين بإجرائها بينهما قبل التسجيل فإن فى ذلك الحفاظ على الحكم الشرعى من دون كلفة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳

الفصل الثالث فى أولياء العقد

(مسألة ۶۳): للأب و الجد للأب- و إن علا- الولاية فى النكاح على الولد و البنت الصغيرين، و كذا على المجنونين الكبيرين اللذين يتصل جنونهما بصغرهما. فإن زوجاهما نفذ التزويج عليهما و ليس لهما الرجوع عنه إذا بلغا و تم رشدهما. و أيهما سبق صح تزويجه، فإن تقارنا أو تشاحا كان المقدم هو الجد.

(مسألة ۶۴): المراد بالجد للأب هو أبو الأب و أبو أبيه و إن علا، دون أبی أم الأب أو أبی جدته أو نحوهما ممن يتصل بالأب من طريق النساء.

(مسألة ۶۵): يكفی فی جواز تزويج الأب و الجد للصغير عدم المفسدة، و لا يشترط ثبوت المصلحة. نعم لا بد من عدم التفريط حينئذ، كما لو دار الأمر بين زوجين لا مفسدة فی التزويج منهما إلا أن أحدهما أصلح من الآخر، فإنه لا يجوز اختيار المرجوح، نظير ما تقدم فی البيع.

(مسألة ۶۶): ليس لغير الأب و الجد للأب من الأرحام الولاية على الصغيرين كالأخ و الجد للام و الأعمام و الأخوال و غيرهم.

(مسألة ۶۷): ليس للأب و الجد و لا غيرهما الولاية فی التزويج على البالغ الرشيد، رجلا كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا فی البنت البكر مع أبيها أو جدها فإن الولاية فی التزويج تشترك بينها و بينهما، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنها و إذن أحدهما، و إذا كانا معا موجودين كفى إذن أحدهما. نعم لو تشاحا فالظاهر تقديم الجد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴

(مسألة ۶۸): المراد بالبكر غير المتزوجة زواجا يستتبع الدخول فی القبل، سواء لم تتزوج و بقيت بكارتها أو ذهبت من دون دخول أو بوطء محرم و لو عن شبهة، أم تزوجت و لم تذهب بكارتها أو ذهبت بغير وطء الزوج.

(مسألة ۶۹): ليست البنت بضاعة بيد الأب و الجد يملكان التصرف فيها تبعا لرغبتهما، بل اللازم عليهما ملاحظة مصلحتها و حاجتها الطبيعية للزواج و إن خرجا بذلك عن مقتضى العرف و العادة. بل تسقط ولايتهما على البنت مع منعهما لها من التزويج بنحو يضر بها عرفا. كما تسقط ولايتهما بتعذر استئذانهما لمرض أو غيبة طويلة أو نحوهما، و حينئذ تستقل بنفسها بالتزويج و لا تحتاج إلى إذن أحد حتى الحاكم الشرعی.

(مسألة ۷۰): ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب و الجد للأب الولاية على البالغة البكر فضلا عن غيرها، بل تستقل فيه بنفسها. و ما قامت عليه بعض الأعراف من تدخل الأرحام و منعهم للمرأة عما تريد، بل عما يريده لها وليها مع وجوده ظلم صارخ و خروج عن الموازين الشرعية و انتهاك لحدود اللّه تعالى و تجاهل لأحكامه فی عباده. و هو من أسباب الفساد المهمة التی قد يترتب عليها ردود فعل لا تحمد عقباها، يتحمل المفسد عارها و شنارها فی الدنيا، و تبعتها و مسئوليتها فی الآخرة، يوم لا يغنی مولى عن مولى شيئا و لا هم ينصرون.

(مسألة ۷۱): يكفی فی إذن البكر سكوتها عند عرض التزويج عليها و عدم إبائها له، إلا مع وجود ما يثير احتمال كون السكوت عن غير رضا منها بما عرض عليها، بحيث يكون أمرها مريبا أو يكون هناك أمارة على عدم الرضا منها. و لا فرق فی ذلك بين وجود الأب أو الجد و عدمه. و المراد بالبكر هنا من بقيت بكارتها، فلا يعم من ذهبت بكارتها و لو بغير الوطء على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵

(مسألة ۷۲): إذا أوصى الأب أو الجد بالطفل أو المجنون لشخص، فإن نص على أن له تزويجه كان له ذلك على النحو الذی يثبت للموصی، و إن لم ينص على ذلك فالأحوط وجوبا للوصی الاقتصار على صورة حاجة الموصى به للتزويج بمرتبة معتد بها و لو من غير جهة الرغبة الجنسية، كما لو احتاج للتزويج من أجل إدارة شؤونه الخارجية. لكن لا بد من استئذان الوصی من الحاكم الشرعی، و مع تعذره فالأحوط وجوبا له استئذان عدول المؤمنين إن لم يكن الوصی منهم، و مع تعذره يستقل هو بالتزويج. لكن الأحوط وجوبا فی صورة تعذر الرجوع للحاكم الاقتصار على صورة لزوم الضرر أو الحرج من الانتظار. و تقدم فی كتاب الوصية ما ينفع فی المقام.

(مسألة ۷۳): مع فقد الأب و الجد و الوصی لا يجوز تزويج الصغير و لا المجنون إلا مع الحاجة بالنحو المتقدم فی المسألة السابقة، و يتولى ذلك من له تولی أمورهما ممن تقدم التعرض له فی مبحث الأولياء من فصل شروط المتعاقدين من كتاب البيع، و الأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعی مع الإمكان حتى لو كان المتولی لاموره غيره، و مع تعذره يراجع العادل إن لم يكن المتولی لاموره

عادلا.

(مسألة ۷۴): السفیه فی المالیات إذا کان رشیدا فی بقیهٔ الأمور لا یستقل هو و لا ولیه فی تزویجه، بل لا بد من اشتراکهما فیه و وقوعه بإذنهما معا.

(مسألة ۷۵): إذا وقع عقد النکاح من غیر من له السلطنهٔ علیه کان فضولیا و توقف نفوذه علی إجازهٔ من له السلطنهٔ، علی نحو ما تقدم فی البیع، و تقدم من فروعه ما یجری فی المقام.

(مسألة ۷۶): کما یمکن وقوع عقد النکاح ممن له السلطنهٔ علیه یمکن وقوعه من وکیله، علی نحو ما تقدم فی العقود.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۶

الفصل الرابع فی أسباب التحریم

اشارهٔ

و هی أمور.

الأول: النسب.

(مسألة ۷۷): یحرم نکاح الام و إن علت، کأم أحد الأبوین أو أحد الجدین و ما فوق. و البنت و إن نزلت، کبنت البنت و بنت الولد و بنات أولادهما فما دون. و الأخت و بناتها و إن نزلن. و العمهٔ و الخالهٔ و إن علتا کعمهٔ الأبوین و الجدین و خالتهما و هکذا. و بنات الأخ و إن نزلن.

الثانی: المصاهرهٔ و ما الحق بها.

(مسألة ۷۸): من تزوج امرأهٔ حرمت مؤبدا علی آبائه مهما علوا، و علی أبنائه مهما نزلوا، سواء دخل بها أم لا.

(مسألة ۷۹): من تزوج امرأهٔ حرمت علیه مؤبدا أمها و إن علت، سواء دخل بها أم لم یدخل. کما تحرم علیه بنتها و إن نزلت ما دامت الأم فی حبالته، و لا تحرم علیه البنت مؤبدا إذا لم یدخل بالأم، فإن طلق الأم أو ماتت قبل أن یدخل بها حل له زواج البنت. أما إذا دخل بالأم فإن ابنتها تحرم علیه مؤبدا، من دون فرق بین ابنتها التی ولدتها قبل الزواج منه و ابنتها التی ولدتها بعد الزواج منه.

(مسألة ۸۰): بنت الزوجهٔ المدخول بها و إن کانت تحرم علی الزوج مؤبدا إلا أنها لا تحرم علی أبیه و لا علی ابنه من زوجهٔ أخری، فیجوز لهما

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۷

الزواج منها و إن بقیت الأم فی حبالته.

(مسألة ۸۱): تحرم أخت الزوجهٔ جمعا، لا مؤبدا، فلا یجوز له الزواج منها ما دامت أختها فی حبالته و إن کانت فی عدتها الرجعیهٔ. أما إذا خرجت من حبالته- و إن کانت فی عدهٔ منه بائنهٔ- فإنه یجوز له الزواج بأختها.

(مسألة ۸۲): یجوز الزواج من المرأهٔ علی عمتها و خالتها بإذنهما، و لا یجوز بغیر إذنهما. نعم إذا عقد بغیر إذنهما ثم أجازتا صح العقد. و إن کان الأحوط استحبابا تجدید العقد بإذنهما.

(مسألة ۸۳): الظاهر أن الزنی لا ینشر التحریم، فمن زنی بامرأهٔ لم تحرم علیه أمها و لا بنتها، و لا تحرم هی علی أبیه و لا علی ابنه. نعم الأحوط استحبابا أن لا یتزوج الزانی بعد الزنی أم المزنی بها و لا بنتها، و لا یتزوج المزنی بها أبو الزانی و لا ابنه، بل لو کان الزنی بعد

الزواج قبل الدخول فالأحوط استحبابا ترتيب أثر الحرمة عليها، و مع منافاته لحقها يطلقها. أما إذا كان الزنى بعد الزواج و الدخول فلا إشكال فى عدم اقتضائه تحريم الزوجة.

(مسألة ٨۴): يستثنى من المسألة السابقة من زنى بعمته أو خالته، فإن الأحوط وجوبا له أن لا يتزوج ابنتها. أما إذا كان الزنى بعد الزواج بالبنت فإنه لا يحرمها، خصوصا إذا كان بعد الدخول بها، كما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ٨۵): الظاهر عدم إلحاق وطء الشبهة بالزنى فى الاحتياط الوجوبى فى المسألة السابقة. نعم يلحق به فى الاحتياط الاستحبابى فيها و فى المسألة التى قبلها. أما التقبيل و اللمس و النظر بشهوة و نحوها فلا يلحق بالزنى حتى فى الاحتياط الاستحبابى.

(مسألة ٨۶): اللواط من الرجل موجب لحرمة أم الموطوء و أخته و بنته عليه فلا- يجوز له أن يتزوج إحداهن، بل إن كانت إحداهن زوجة له قبل اللواط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٨

فالأحوط وجوبا له إذا تحقق اللواط ترتيب أثر الحرمة عليها، و مع منافاته لحقّها يطلقها. و إذا كان الواطئ صبيا فلا حرمة.

(مسألة ٨٧): الأحوط استحبابا أن لا يتزوج ابن الواطئ أو الموطوء بنت الآخر.

(مسألة ٨٨): يحرم التزويج دواما و انقطاعا من المزوجة دواما و انقطاعا، و كذا من المعتدة من دون فرق بين أقسام العدة. و لو وقع الزواج كان باطلا.

(مسألة ٨٩): من تزوج امرأة مزوجة حرمت عليه مؤبدا، إلا أن يكون جاهلا و لم يدخل بها لا قبلا و لا دبرا، فإنها لا تحرم عليه مؤبدا، بل له أن يجدد العقد عليها بعد أن تخرج عن حبالة زوجها و عن عدته.

(مسألة ٩٠): المدار فى عدم الحرمة المؤبدة على جهل الزوج دون الزوجة، فلا تحرم عليه إذا كان جاهلا و إن كانت عالمة. و المتيقن منه الجهل بالموضوع- و هو أن لها زوج- أما الجهل بالحكم- و هو حرمة تزويج ذات الزوج- ففى كفايته فى المنع من الحرمة المؤبدة إشكال.

(مسألة ٩١): من تزوج امرأة فى عدتها حرمت عليه مؤبدا، إلا مع الجهل و عدم الدخول، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة. لكن لو كان أحدهما جاهلا و الآخر عامدا مع عدم الدخول تثبت الحرمة المؤبدة فى حق العامد، و فى ثبوتها فى حق الجاهل إشكال. كما أنه لا فرق هنا فى الجهل المانع من الحرمة المؤبدة بين الجهل بالموضوع و هو كونها فى العدة، و الجهل بالحكم و هو حرمة التزويج فى العدة.

(مسألة ٩٢): إذا تزوج المرأة فى العدة جاهلا و لم يدخل بها حتى خرجت من العدة ثم علم لم تحرم عليه مؤبدا، بل له تجديد العقد عليها. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٩

لو تزوج ذات الزوج جاهلا- و لم يدخل بها حتى خرجت عن زوجية زوجها الأول و عن عدته. أما إذا دخل بها فى عدته فالأحوط وجوبا حرمتها عليه مؤبدا، خصوصا إذا كانت العدة رجعية.

(مسألة ٩٣): لا يصح العقد على المتوفى عنها زوجها قبل أن يبلغها الخبر. و لو حصل العقد حينئذ ففى جريان حكم تزوج المرأة فى العدة- و هو الحرمة المؤبدة- إشكال، و الأحوط وجوبا العمل على ذلك.

(مسألة ٩۴): يجوز تزوّج الزانية و إن كانت معروفة بالزنى. نعم يكره تزوجها لمن لم يعرف توبتها، و لو بأن يدعوها للحرام فتأباه.

(مسألة ٩۵): يستحب لمن يريد أن يتزوج الزانية أن يستبرئها بحيضة خصوصا إذا كان هو الزانى بها، بل هو الأحوط- حينئذ- استحبابا. و أما إذا كانت حاملا فلا حاجة للاستبراء.

(مسألة ٩۶): من زنى بامرأة مزوجة- دواما أو متعة- فالأحوط وجوبا ترتيب أثر حرمتها مؤبدا، من دون فرق بين العلم بأنها مزوجة و

الجهل بذلک.

و کذا إذا کانت معتدة عدة رجعیة، دون غیرها من أقسام العدة.

(مسألة ۹۷): إذا زنت المرأة المزوجة لم تحرم علی زوجها، نعم یستحب له استبراؤها بحیضة.

(مسألة ۹۸): إذا تزوج المحرم بطل نکاحه، فإن کان عالما بحرمـة التزویـج علیه حرمت علیه مؤبـدا، سواء دخل بها أم لم یـدخل، و إن کان جاهلا لم تحرم علیه مؤبدا، سواء دخل بها أم لم یدخل. و الأحوط وجوبا جریان ذلک فی المحرمة.

(مسألة ۹۹): یحرم الجمع بین أکثر من أربع نساء بالزواج الدائم.

و یجوز ما زاد علی ذلک فی الزواج المنقطع.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۰

الثالث من أسباب التحریم: الرضاع.

و یشترط فی الرضاع المحرم أمور.

الأول: أن یکون بالامتصاص من الثدی، و لا یکفی التغذی بحلیب المرأة بطریق آخر.

الثانی: أن تکون الرضـعة تامـة، بحیث یمتلئ الرضـیع و یشـبع، و لا یکفی فی التحریم الرضـعة القلیلـة، لقلـة لبن المرأة، أو لعـدم تقبل الرضـیع للرضاع مهما کثر العدد. نعم لا یضـر الفصل القلیل غیر المعتد به الذی یکثر حصوله فی الرضعة الواحدة لانشغال الطفل بلعب قلیل أو لتبدیل الثدی أو نحوهما. و لا فرق فی اعتبار الشرط المذکور بین الرضاع العددی و غیره من الوجوه الثلاثة الآتیة.

الثالث: أن یکون خمس عشرة رضعة، أو یوما و لیلة، أو یشد العظم و ینبت اللحم و الدم بحیث یزید نمو الطفل المرتضع به عرفا.

(مسألة ۱۰۰): لا بد فی التحریم فی الخمس عشـرة رضـعة و بالیوم و اللیلة من التوالی بین الرضـعات، بمعنی عدم الفصل بین الرضعات برضاع امرأة غیرها. و کـذا بغیر الرضاع من طرق التغذیـة فی الیوم و اللیلة. بل هو الأحوط وجوبا فی الخمس عشـرة رضـعة. و أما فیما یشـد العظم و ینبت اللحم و الـدم فلاـ یخـل الفصـل برضاع آخر فضـلا عن غیره من طرق التغذیـة، إلا إذا کان الفاصل کثیرا بحیث لا یستند الإنبات و الاشتداد للرضاع عرفا.

(مسألة ۱۰۱): لا بـد فی نشـر الحرمة بالرضاع یوما و لیلة من إرضاع الطفل کلما احتاج للرضاع فی المدة المذکورة، و لا یکفی حبسـه علی الرضاع من امرأة خاصة من دون أن یکتفی به.

الرابع: أن یکون الرضاع من مرضعة واحدة بلبن فحل واحد، فلا حرمة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۱

لو رضع الطفل تمام المقـدار المذکور من امرأتین أو أکثر و إن کان لبنهن لفحل واحد، فلا یکون ولدا للفحل المذکور. کما لا حرمة لو رضع تمام المقدار المذکور من امرأة واحدة ملفقا من لبن فحلین- لو أمکن ذلک- فلا یکون ابنا للمرضعة المذکورة.

الخامس: أن یکون اللبن عن ولادة، فلو درّ لبن المرأة من دونها فأرضـعت ولدا لم ینشـر الرضاع المذکور الحرمة. و الأحوط وجوبا أن لا تکون الولادة من زنی.

السادس: أن یکون قبل بلوغ الطفل الرضـیع سـنتین. و الأحوط وجوبا أن یکون قبل فطامه أیضا، و قبل مضـی سـنتین من ولادة صاحبة اللبن.

(مسألة ۱۰۲): إذا تحقق الرضاع بشـروطه المتقدمة صار الرضـیع ابنا للمرضـعة و لصاحب اللبن، فیترتب علی ذلک ما یترتب علی بنوته لهمـا نسبا، فیصـیر أولادهمـا له إخوة و أخوات و آباؤهمـا له أجـدادا و جـدات و إخوتهمـا له أعمامـا و أخوالاـ و أخواتهمـا عمّات و خالات، و هکـذا. و یترتب حینئـذ أثر العلاقـة الحاصـلة من حیثیـة التحریم بها أو بالمصاهرة المترتبة علیها أو بالجمع المترتب علیها أو

نحوها. فكما يحرم على الرجل نكاح بنته الرضاعية يحرم عليه نكاح زوجة ابنه الرضاعى، و يحرم الجمع بين الأختين الرضاعيتين، و يحرم نكاح المرأة على عمتها الرضاعية أو خالتها إلا بإذنها، و هكذا.

(مسألة ١٠٣): كما تتحقق بالرضاع العلاقة المحرمة بين المرتضع و من يتعلق بصاحب اللبن أو بالمرضعة بالنسب تتحقق بينه و بين من يتعلق بهما بالرضاع، فكما يحرم المرتضع على آبائهما و أبنائهما و إخوانهما النسبيين يحرم على آبائهما و أبنائهما و إخوانهما الرضاعيين. و يستثنى من ذلک ما إذا أرضعت امرأة واحدة أطفالا من لبن فحولة مختلفين، فإن كلا منهم و إن صار ابنا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣٢

لها فيحرم عليها و على آبائها و إخوتها النسبيين و الرضاعيين، إلا أنه لا تحصل الاخوّة المحرّمة بين المرتضعين أنفسهم لاختلاف الفحل، بل يجوز النكاح بينهم. كما لا يحصل ما يترتب عليها من العلاقات المحرّمة، فكما لا يكون أحدهم أخا للآخر من الرضاعة لا يكون عما أو خالا لابنه أو بنته. نعم تتحقق الاخوّة المحرّمة بين ولدها الرضاعى و أولادها النسبيين حتى من كان منهم ولدا لغير صاحب اللبن.

(مسألة ١٠٤): مما تقدم يظهر أن من وسائل تحليل نظر الرجل للمرأة الأجنبية أن يتزوج طفلة رضيعة فترضعها تلک المرأة بالشروط المتقدمة، فإنها تصير أم زوجته.

(مسألة ١٠٥): يحرم على أبى المرتضع- و إن علا- أن يتزوج أولاد صاحب اللبن و أولاد أولادهم- مهما نزلوا- نسبيين كانوا أو رضاعيين، كما يحرم عليه أن يتزوج أولاد المرضعة النسبيين، دون أولادها الرضاعيين إذا رضعوا من لبن فحل آخر غير الفحل الذى ارتضع ابنه من لبنه. و على ذلک ينبغى الحذر من إرضاع الطفل من قبل جدته لأمه أو زوجة جده لأمه، لأن ذلک يوجب حرمة امه على أبيه و بطلان نكاحهما، لأن النسبة الرضاعية كما تمنع من صحة النكاح لو كانت سابقه عليه توجب بطلانه لو حصلت بعده. أما إرضاعه من قبل جدته لأبيه فلا يوجب تحريم امه على أبيه، غايته أنه يصير أخا لأبيه و لأعمامه و عماته فيحرم على أولاد أعمامه لأنه يصير عما لهم بالرضاع و على أولاد عماته لأنه يصير خالا لهم بالرضاع.

(مسألة ١٠٦): لا يحرم أولاد صاحب اللبن على إخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا معه.

(مسألة ١٠٧): يثبت الرضاع المحرّم بالعلم و بالبينة، و لا يثبت بدعوى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣٣

المرأة الإرضاع، و لا بشهادة النساء و إن كنّ أربعا، إلا أن يحصل العلم من قولها أو من قولهن.

الرابع من أسباب التحريم: اللعان

، بشروطه المقررة التى يأتى الكلام فيها فى آخر كتاب الطلاق.

(مسألة ١٠٨): يلحق باللعان قذف الزوج زوجته الخرساء و كل من لا تستطيع الكلام فإن ذلک يوجب حرمتها و إن لم تلاعن. و المتيقن من ذلک ما إذا تمت بقية شروط اللعان، و أما بدونها فلا يخلو التحريم عن إشكال.

الخامس: الطلاق تسعا، على ما يأتى فى كتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالى.

السادس: الكفر، على التفصيل الآتى.

(مسألة ١٠٩): لا يجوز نكاح المسلمة من الكافر مطلقا، كتابيا كان أو غيره.

(مسألة ١١٠): لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة غير الكتابية مطلقا دواما و متعة.

(مسألة ١١١): يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية و النصرانية دواما و متعة على كراهة، خصوصا فى الدوام و مع وجود المسلمة عنده أو تيسر الزواج بها.

(مسألة ١١٢): يشترط في نكاح اليهودية و النصرانية على المسلمة دواما إذن المسلمة في ذلك، و يكفي رضاها بالتزويج بعد وقوعه. و لا يشترط اذنها في التزويج بهما متعة.

(مسألة ١١٣): يجوز نكاح المجوسية متعة على كراهة أشد من نكاح اليهودية و النصرانية. أما نكاحها دواما فلا يخلو عن إشكال، و الأحوط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣۴

وجوبا الترك.

(مسألة ١١۴): الارتداد عن الإسلام قسمان.

الأول: الفطري، و هو ارتداد من ولد على الإسلام إما من أب مسلم أو من أبوين مسلمين. و أما ولادته من أم مسلمة و أب كافر فيشكل حاله، و لا سيما و أن ذلك لا يتم بناء على ما سبق من حرمة تزويج المسلمة من الكافر، إلا في وطء الشبهة أو في فروض نادرة. هذا و الظاهر أنه لا يشترط في المرتد الفطري أن يصف الإسلام بعد البلوغ، بل يكفي أن يولد على الإسلام بالمعنى المتقدم.

الثاني: الملي، و هو ارتداد من ولد على الكفر ثم أسلم.

إذا عرفت هذا فإذا ارتد الزوج ارتدادا فطريا بانت منه زوجته، و وجب عليها أن تعتد منه عدة الوفاة، سواء كان قد دخل بها أم لم يدخل. أما إذا كان ارتداده مليا ففي بينونة زوجته منه إشكال، خصوصا إذا كان قد دخل بها. نعم لا إشكال في أنها تعزل عنه و يمنع من الاستمتاع بها. كما لا- إشكال في بينونتها منه بعد خروج العدة. و عدتها عدة الطلاق. نعم إن مات في أثناء العدة المذكورة فالأحوط وجوبا أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

(مسألة ١١۵): إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام، فإن صارت غير كتابية بانت من زوجها المسلم و بطل نكاحهما. و إن صارت كتابية فالظاهر عدم بينونتها، بل تبقى في حبالته، سواء دخل بها أم لم يدخل، و سواء كان ارتدادها فطريا أم مليا.

(مسألة ١١۶): الارتداد و إن كان مبطلا للنكاح- على التفصيل السابق- إلا أنه لا يمنع من النكاح المستجد بعده، لا في الرجل و لا في المرأة، بل إن بقي المرتد على ارتداده لحقه حكم دينه الذي اختاره، و إن رجع إلى الإسلام لحقه حكم المسلم، فله نكاح المسلمة حتى زوجته الاولى بتجديد العقد عليها، من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣۵

دون فرق بين الارتداد الفطري و الملّي.

(مسألة ١١٧): الارتداد الفطري حده القتل إلا أنه بنفسه بمنزلة الموت موجب لميراث مال المرتد و صيرورته لورثته حين الارتداد. نعم لا مانع من تملكه مالا جديدا بعد ارتداده فيستقر له و لا يورث إلا بقتله أو بموته، أما الارتداد الملي فهو لا يوجب القتل إلا بعد أن يستتاب المرتد ثلاثة أيام و لا يورث ماله بارتداده بل بموته أو قتله.

(مسألة ١١٨): إذا ارتدت المرأة لم تقتل بل تستتاب و تحبس و يضيق عليها و لا يورث مالها بالارتداد من دون فرق بين الارتداد الفطري و الملي.

(مسألة ١١٩): لا بد في ترتب الأثر على الارتداد من أن يكون المرتد بالغا عاقلا مختارا قاصدا.

(مسألة ١٢٠): إذا أسلم الزوجان الكافران معا بقيا على نكاحهما.

(مسألة ١٢١): إذا كان الزوجان كافرين فأسلم أحدهما دون الآخر قبل الدخول بطل نكاحهما. و إن أسلم بعد الدخول لزم التربص فإن أسلم الآخر في مدة عدة الطلاق بقيا على نكاحهما، و إن لم يسلم حتى خرجت العدة بطل نكاحهما. و يستثنى من ذلك ما إذا أسلم الزوج و كانت الزوجة يهودية أو نصرانية، فإنها تبقى في عصمته و لا يبطل زواجهما، سواء أسلم قبل الدخول أم بعده، و سواء أسلمت بعده في العدة أم بقيت على الكفر.

(مسألة ۱۲۲): الأفضل للمؤمن أن يتزوج المؤمنة، و لا بأس أن يتزوج المستضعفة، و يكره له تزويج المخالفة غير المستضعفة. كما يكره تزويج المؤمنة من المستضعف، و أشد منه تزويجها من المخالف غير المستضعف.

و الأحوط وجوبا عدم نكاح الناصبى و الناصبية.

(مسألة ۱۲۳): إذا خيف الضلال من نكاح المخالف أو المخالفة حرم و لم يبطل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۶

الفصل الخامس فى زواج المتعة

و هو الزواج إلى وقت محدد، بحيث ينتهى به من دون حاجة للطلاق.

و قد ثبت تشريعه بإجماع المسلمين، و أجمع أهل البيت عليهم السّلام و شيعتهم أعز اللّه دعوتهم على عدم نسخه، و تشهد بذلك الأخبار الكثيرة التى رووها هم و جمهور المسلمين.

(مسألة ۱۲۴): لا بد فى زواج المتعة من الإيجاب و القبول اللفظيين، على نحو ما تقدم فى الزواج الدائم. و يكفى فيه أن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسى إلى وقت كذا بمهر قدره كذا، فيقول الزوج: قبلت. أو يقول الرجل:

أتزوجك إلى وقت كذا بمهر قدره كذا، فتقول المرأة: قبلت. و يجزئ غير ذلك من الصور كما يظهر مما تقدم فى الزواج الدائم.

(مسألة ۱۲۵): يشترط فى زواج المتعة ذكر المهر، فإن لم يذكر بطل، و بذلك يختلف عن الزواج الدائم.

(مسألة ۱۲۶): يشترط فى زواج المتعة ذكر الأجل، فإن نسيا ذكره أو استحييا منه أو اكتفيا بالقصد إليه من دون تصريح به فى العقد صار الزواج دائما.

(مسألة ۱۲۷): الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن الأجل بتعيين عدد المواقعة كالمرة و المرتين. و لو حصل ذلك فالأحوط وجوبا الطلاق ثم تجديد العقد. نعم لا بأس باشتراط العدد زائدا على الوقت، فيجعل الأجل يوما مثلا و يشترط العدد الخاص فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۷

(مسألة ۱۲۸): لا بد من ضبط الأجل و تعينه، و لا يكفى الأجل المردد بين الأقل و الأكثر كقدوم المسافر، فلو وقع ذلك بطل و لم يقع متعة و لا دائما.

(مسألة ۱۲۹): لا بد من تعيين الوقت، و لا يكفى تحديده من دون تعيين، كما لو تزوجها شهرا و لم يعينه، فإنه يبطل حينئذ و لا يقع متعة و لا دائما. بل الأحوط وجوبا أن يكون متصلا بالعقد، فلو اشترط شهرا معينا منفصلا عن العقد جدد العقد، و لا يقع دائما.

(مسألة ۱۳۰): ليس فى المتعة طلاق، بل تبين بانقضاء الأجل و بهبة المدة.

(مسألة ۱۳۱): إذا عينا أجلا ثم أرادا الزيادة عليه فالأحوط وجوبا تجديد العقد بعد انتهاء الأجل أو هبة المدة، و لا يكفى اتفاقهما على الزيادة بالأجر فى أواخر الأجل قبل خروجه.

(مسألة ۱۳۲): يجوز لولى الصغيرين تزويجهما متعة بمدة قليلة لا يكونان فيها قابلين للاستمتاع، بل لغرض آخر كالتحريم المترتب على المصاهرة. نعم لا بد من عدم لزوم المفسدة أو التفريط فى حق الصغيرين، كما تقدم فى أولياء العقد.

(مسألة ۱۳۳): يجوز لولى الصغير أن يهب المدة فى زواج المتعة إذا كان ذلك صلاحا له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۸

الفصل السادس فى العيوب و الشروط

النكاح عقد لازم، بل يمتاز عن كثير من العقود اللازمة بعدم إمكان فسخه بالتقايل، و لا بالاشتراط و لا بتخلف الشرط. نعم يثبت

الخيار فيه فى بعض الموارد الخاصهٔ- على ما يتضح فى المسائل الآتيهٔ- و لا يتعدى عنها.

(مسألهٔ ١٣۴): للزوجهٔ الخيار فى فسخ النكاح بجنون الزوج قبل العقد أو بعده و لو بعد الوطء.

(مسألهٔ ١٣۵): للزوجهٔ الخيار فى فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن الوطء لعنن أو عمل شيطانى أو لكونه ممسوحا أو مجبوبا أو نحو ذلك. و إن وطأها مرهٔ واحدهٔ فلا خيار. و كذا إذا كان قادرا على وطء غيرها من النساء، فإنه لا خيار لها ما دام قادرا على غيرها، فإذا تجدد له العجز عن غيرها أيضا ثبت الخيار لها.

(مسألهٔ ١٣۶): ليس للزوجهٔ المبادرهٔ للفسخ مع عجز الزوج عن الوطء، بل ترافعه للحاكم فيؤجله سنهٔ، فإن قدر على وطئها أو وطء غيرها فلا خيار، و إلا كان لها الخيار.

(مسألهٔ ١٣٧): للزوجهٔ الخيار فى فسخ النكاح إذا كان الزوج خصيا حين العقد عليها.

(مسألهٔ ١٣٨): إذا تزوجت المرأهٔ الرجل على أنه من قبيلهٔ خاصهٔ فبان من غيرها كان لها الخيار فى فسخ العقد، سواء ظهر ذلك قبل الوطء أم بعده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣٩

(مسألهٔ ١٣٩): للزوج خيار فسخ النكاح بأحد أمور فى زوجته.

الأول: الجنون.

الثانى: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: كل عيب فيها مانع من وطئها أو موجب لصعوبته، كرتق موضع الوطء أو غدهٔ فيه أو عليه أو لحمهٔ أو عظم، بل حتى ضيق المسلك بنحو غير متعارف بحيث يعد عيبا.

الخامس: الإفضاء، و هو اتصال مخرج الحيض و الغائط و انخرام الحاجز بينهما.

السادس: العمى، و هو فقد البصر، و لو مع فتح العينين.

السابع: العرج.

الثامن: الزنى.

و إنما توجب هذه الأمور الخيار إذا كانت قبل العقد، دون ما إذا كانت بعده قبل الوطء أو بعده.

(مسألهٔ ١۴٠): لا فرق فى ثبوت الخيار فى عيوب الزوج و الزوجهٔ بين الزواج الدائم و المنقطع.

(مسألهٔ ١۴١): ليس الخيار المذكور فى عيوب الرجل و المرأهٔ فوريا، بل لصاحب الخيار التراخى فى ذلك و لا يسقط خياره إلا بإسقاطه أو بالرضا بالعقد بعد العلم بالعيب. نعم يكفى فى الرضا من الزوج الوطء بعد العلم بالعيب. بل الأحوط وجوبا ذلك فى الزوجهٔ، فيكون تمكينها للزوج من الوطء بعد العلم بالعيب مسقطا للخيار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ۴٠

(مسألهٔ ١۴٢): الفسخ حلّ لعقد النكاح فيسقط به المهر و يسترجعه الزوج مع عدم الدخول إلا فى العنن، فإن عليه معه نصف المهر، و كذا فى الخصاء على الأحوط وجوبا. و أما مع الدخول فإنها تستحق بسببه تمام المهر الذى جعله لها. لكن مع التدليس و الغش يكون له الرجوع بالمهر على من دلسها، و إن كانت هى المدلّسهٔ استرجعه منها. أما مع عدم التدليس منها و لا من غيرها فلا يرجع به.

(مسألهٔ ١۴٣): إذا تزوج امرأهٔ على أنها بكر فبانت ثيبا فليس له الخيار فى فسخ العقد، نعم ينتقص من المهر بنسبهٔ التفاوت بين مهر البكر و الثيب، و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا ثبت أن ارتفاع بكارتها بسبب وطء سابق، دون ما إذا كان بسبب آخر أو احتمل ذلك. و لا ينتقص المهر فى غير ذلك من العيوب.

(مسألة ۱۴۴): لا يثبت الخيار بسبب المرض المعدى أو نحوه فى أحد الزوجين، سواء كان قبل العقد أم بعده، نعم إذا خاف الآخر من الضرر جاز له اعتزال المريض بالمقدار الذى يندفع به احتمال الضرر، فإن كان المعتزل حينئذ هو الزوجة لم تسقط نفقتها، و إن كان هو الزوج لم يجب عليه الطلاق الرافع لحقوق الزوجية، إلا أن يلزم الضرر على الزوجة من الاعتزال، فالأحوط وجوبا حينئذ للزوج الطلاق إذا لم يؤد لها حقوقها.

ثم إن ما سبق يختص بما إذا لم يعلم أحد الزوجين بمرض الآخر حين العقد و لم يقدم على ذلك، أما إذا علم به و أقدم عليه فاللازم عليه القيام بحقوق الزوجية للآخر و إن لزم الضرر، إلا أن يكون الضرر شديدا يحرم إيقاعه بالنفس فيجب تجنبه بالاعتزال.

(مسألة ۱۴۵): إذا تزوج المريض امرأة توقفت صحة زواجه على دخوله

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۱

بها، فإن دخل بها صح زواجه و ترتبت عليه جميع الآثار، و إن لم يدخل بها بطل زواجه و لم يترتب عليه الأثر، فلا ميراث بينهما و لا مهر و لا عدة.

و المعيار فى المرض ما يظهر و يصدق به أنه مريض عرفا، دون الأمراض الكامنة التى لا مظهر لها و لا يدركها إلا الأطباء بطرقهم الخاصة.

(مسألة ۱۴۶): إذا كانت المرأة مريضة صح الزواج منها و لو مع عدم الدخول.

(مسألة ۱۴۷): تخلف الشرط فى عقد النكاح و إن لم يوجب الخيار فى فسخه كما تقدم، إلا أنه يجب الوفاء بالشرط الواجد للضوابط المتقدمة فى مبحث الشروط من كتاب البيع. و لا يجب الوفاء به بدونها من دون أن يوجب ذلك بطلان العقد.

(مسألة ۱۴۸): إذا اشترطت الزوجة فى العقد أن لا يطأها أو أن لا يخرجها من بلدها أو من بيتها وجب على الزوج الوفاء بذلك إلا أن تتنازل عن شرطها.

(مسألة ۱۴۹): إذا اشترطت الزوجة على الزوج فى العقد أن لا يتزوج عليها وجب الوفاء بالشرط، بل لو تزوج بطل زواجه إلا أن ترضى به و لو بعد ذلك.

(مسألة ۱۵۰): إذا اشترطت الزوجة على الزوج فى عقد النكاح أو فى عقد آخر أن يطلقها فى حال خاص- من مرض أو سفر أو غيرهما- نفذ الشرط و وجب الوفاء به، و كذا لو اشترطت عليه أن لا يطلقها فإنه لا يصح منه الطلاق حينئذ.

(مسألة ۱۵۱): إذا اشترطت عليه أن يوكلها على طلاق نفسها فى أى وقت شاءت، أو فى حال خاص- كمرض أو سفر طويل أو سجن أو غير ذلك وجب عليه أن يوكلها. و إذا اشترطت عليه مع ذلك أن لا يعزلها لم يصح منه عزلها، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۲

يصح ضم التوكيل لعقد النكاح مشروطا بعدم العزل، كما لو قالت: زوجتك نفسى و جعلت نفسى وكيلة عنك فى طلاقى منك على أن لا تعزلنى، فقال:

قبلت. فإنها تصير زوجة له و وكيلة عنه بلا حاجة للتوكيل ثانيا، و حينئذ يصح طلاقها لنفسها. نعم لا يجوز أن تشترط عليه أن بيدها الطلاق، بحيث يكون وقوع الطلاق و عدمه منوطا بها لا به، بل يبطل الشرط المذكور.

الفصل السابع فى المهر

و هو كل شىء له مالية و يحل التكسب به، و إن قلّ، عينا كان أو دينا أو منفعة، كخياطة الثوب و تعليم القرآن. و أما ما لا يحل التكسب به، كالخمر و الخنزير و آلات اللهو و المنافع المحرمة، فلا يصح جعله مهرا.

(مسألة ۱۵۲): لا بد من جعل المهر ملكا للزوجة فى العقد، فإن جعل لغيرها من أب أو أخ أو غيرهما بطل النكاح، و كذا لو اشترط

الولی شیئا له من مهرها. نعم لها أن تشترط هی شیئا لغیرها غیر المهر زائدا علیه.

(مسألة ۱۵۳): لا- یصح نکاح الشغار، و هو: أن یتزوج شخصان امرأتین علی أن یکون مهر کل منهما زواج الأخری، مثل أن یزوج الرجل أخته من رجل علی أن یزوجه ذلک الرجل أخته. و هو من أنکحة الجاهلیة. و أما إذا اشتمل الزواج علی المهر و اشترط فیه زواج آخر، فالزواج صحیح و الشرط باطل إلا أن یرضی به الزوجان الآخران.

(مسألة ۱۵۴): لا بد فی الزواج من المهر، و إن ابتنی علی عدم المهر بطل، أما لو أهملا ذکره فی العقد من دون أن یبتنی علی عدمه فإن کان العقد منقطعا بطل أیضا کما تقدم، و إن کان دائما صح، لکنها تستحق مهر المثل بالدخول،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۴۳

فإن طلقها قبل الدخول کان علیه المتعة، و ذلک بأن یعطیها شیئا علی حسب حاله من حیثیة الغنی و الفقر. و الأولی مع ذلک مراعاة حالها أیضا فلا یدفع لها ما لا یناسب شأنها. و الأحوط وجوبا ثبوت المتعة أیضا بموت أحدهما قبل الدخول، فلا بد من التصالح.

(مسألة ۱۵۵): إذا کان طلاق غیر المدخول بها التی لم یسمّ لها مهر خلعیا فلا متعة لها، و فی المبارأة إشکال.

(مسألة ۱۵۶): من تزوج امرأة علی حکم أحدهما، فإن کان العقد منقطعا بطل، و إن کان دائما صح، و حینئذ إن کان الحکم للزوج ثبت للزوجة ما یحکم به الزوج قلّ أو کثر، و إن کان الحکم للزوجة لم یکن لها أن تتجاوز مهر السنة.

فإن مات أحدهما قبل الحکم و قبل الدخول فلا حکم حینئذ، بل تستحق المتعة إن کان المیت هو الحاکم، بل مطلقا علی الأحوط وجوبا. و إن کان بعد الدخول، فإن کان المیت هو الحاکم استحقت مهر المثل، و إن کان المیت هو الآخر کان للحاکم أن یحکم علی التفصیل المتقدم، فینفذ حکمه، و کذا ینفذ حکمه لو کان الموت بعد الحکم مطلقا.

(مسألة ۱۵۷): تملک المرأة المهر بالعقد، و إطلاقه یقتضی التعجیل فلها حینئذ المطالبة به کاملا، بل لها الامتناع من تسلیم نفسها حتی تقبضه، سواء کان الزوج موسرا أم معسرا. لکن لو دخل الزوج بها قبل التسلیم لم یکن لها الامتناع بعد ذلک من أجل أن تستلمه، فلو امتنعت حینئذ کانت ناشزا. نعم یجب علی الزوج حینئذ تسلیمه مع مطالبتها به و قدرته علیه، کسائر الدیون.

(مسألة ۱۵۸): یجوز اشتراط التأجیل فی المهر، فإن ابتنی التأجیل علی تأجیل تسلیم نفسها تبعا للمهر کان لها الامتناع من تسلیم نفسها قبل الأجل و بعده حتی تستلم المهر، و لا تکون فائدة التأجیل حینئذ إلا عدم استحقاقها

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۴۴

المطالبة بالمهر قبل الأجل. و إن لم یبتن علی ذلک- بأن یکون الغرض من المهر المؤجل التوثق لبقاء الزواج أو لمجرد تکریم المرأة بتکثیر مهرها کما یتعارف فی عصورنا- فلیس للمرأة الامتناع من تسلیم نفسها من أجل قبض المهر، سواء طلب الزوج إدخالها علیه قبل الأجل أم لم یطلبه حتی حلّ الأجل.

(مسألة ۱۵۹): مع إطلاق التأجیل فی المهر- بتمامه أو فی بعضه- من دون ذکر أجل لا تستحق تسلیم المهر إلا بالطلاق أو الموت، و یجوز للزوج التعجیل بأدائه. و مع تعیین الأجل یتعین العمل علیه، إلا أن یراد استحقاق التأجیل ما دامت عنده، کما هو غیر بعید فی زماننا، و حینئذ یجب تسلیمه بالطلاق و إن حصل قبل الأجل، کما یحل بالموت مطلقا.

(مسألة ۱۶۰): یکفی تعیین الأجل فی الجملة، مثل ورود المسافر و وضع الحمل، و لو کان مبهما بحتا سقط الأجل و کان معجلا.

(مسألة ۱۶۱): یسقط نصف المهر فی الزواج الدائم بالطلاق قبل الدخول، و بموت أحد الزوجین قبله. و یستقر تمامه بالدخول و لو دبرا، و لا- یقوم مقامه إزالة البکارة بغیر الوطء. نعم یثبت مع إزالة بکارتها بغیر إذنها مهر المثل، فإن دخل بها بعد ذلک أو قبله ثبت تمام المهر المسمی أیضا. و کذا یثبت مهر المثل علی غیر الزوج لو أزال بکارة المرأة بغیر إذنها.

(مسألة ۱۶۲): فی الزواج المنقطع لا یسقط شیء من المهر بانقضاء الأجل أو الموت قبل الدخول، و فی سقوط نصفه بهبة المدة قبل الدخول إشکال. نعم إذا أخلت بتمکین نفسها من الوطء بعض المدة مع طلبه منها أو شرطه علیها سقط من المهر بالنسبة، سواء کان

الإخلال لعذر أم لا- و يستثنى من ذلك أيام الحيض أو النفاس أو الإحرام أو نحو ذلك مما يحرم فيه الوطء. هذا إذا كان الغرض المهم من الزواج هو الوطء، أما إذا كان الغرض بقية الاستمتاعات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۵

فالإخلال بها بعض المدة موجب لنقص المهر و إن صادف أيام الحيض مثلا.

و المدار فی تبعيض المهر علی تبعيض مدة الحضور، لا علی التبعيض فی وجوه الاستمتاع.

(مسألة ۱۶۳): إذا دفع الزوج للزوجة شيئا عوضا عن مهرها ثم طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما رجع نصف المهر المسمی، لا نصف ما دفعه لها.

(مسألة ۱۶۴): إذا أبرأت الزوجة الزوج من مهرها أو من بعضه ثم طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما كان عليها نصف المهر. و كذا إذا قبضت المهر ثم تلف عندها و طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما.

(مسألة ۱۶۵): إذا كان المهر عينا فقبضتها ثم زادت عندها أو نقصت و طلقها أو مات أحدهما قبل الدخول رجع نصف قيمتها بلحاظ حالها حين قبضها. أما إذا زادت القيمة السوقية أو نقصت من دون تغيير فی العين فاللازم دفع نصف العين و إن اختلفت القيمة.

(مسألة ۱۶۶): إطلاق عقد النكاح يقتضی ثبوت المهر فی ذمة الزوج.

و يمكن أن يتحمله عنه غيره بأن يشترط ذلك فی العقد. بل إذا زوج الأب ولده الصغير و لم يكن للولد مال كان المهر علی الأب و إن لم يشترط ذلك فی العقد.

(مسألة ۱۶۷): إذا تحمل غير الزوج المهر فطلق الزوج أو مات أحد الزوجين قبل الدخول لم يرجع نصف المهر للزوج، بل لمن تحمله. و كذا إذا كان المهر علی الزوج فتبرع به غيره عنه.

(مسألة ۱۶۸): من وطأ امرأة شبهة بعقد فاسد قد اشتمل علی المهر كان عليه ذلك المهر، فإن لم يشتمل العقد علی المهر كان عليه مهر المثل، و كذا عليه مهر المثل إذا وطأها شبهة بغير عقد. نعم إذا كان مغرورا كان له الرجوع علی من غره. و إن كانت هی التی خدعته سقط مهرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۶

(مسألة ۱۶۹): لا يثبت للمرأة شیء من المهر بالعقد الفاسد من دون وطء. نعم فی عقد الفضولی من دون وطء يحتمل ثبوت نصف المهر المسمی علی الفضولی لا علی الزوج، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ۱۷۰): لا يثبت شیء مع الزنی من دون شبهة. و المعيار فی الزنی و الشبهة علی الزوجة لا علی الزوج.

(مسألة ۱۷۱): من وطأ امرأة مكرها لها كان عليه مهر المثل لها.

(مسألة ۱۷۲): الهدايا التی تتعارف فی عصورنا لكل من الزوجين بمناسبة الزواج لا يلحقها حكم المهر، بل يلحقها حكم الهبة، فتلزم إذا كان المهدی رحما أو عوضت الهدية أو تصرف المهدی له فيها تصرفا مغيرا لصورتها، علی ما تقدم توضيحه فی كتاب الهبة. و لا تتنصف بالطلاق قبل الدخول. نعم لا يبعد ابتناء هبة النيشان و بعض الملابس التقليدية علی عدم الطلاق قبل الدخول، بحيث يكون مشروطا بذلك ارتكازا، فإن تمّ ذلك تعيّن ثبوت الخيار لدافع الأمور المذكورة بحصول الطلاق قبل الدخول حتی مع حصول أحد الملزمات.

(مسألة ۱۷۳): يكره زيادة المهر، حتی ورد عنهم عليهم السّلام أن من بركة المرأة قلة مهرها و من شؤمها كثرة مهرها. كما يكره الزيادة علی مهر السنة، و هو خمسمائة درهم فضة، تكون ألفا و أربعمائة و سبعة و ثمانين غراما و نصفا من الفضة تقريبا.

(مسألة ۱۷۴): إذا وقع العقد الشرعی علی مهر خاص، و أعلن مهر آخر أو ثبت عند تسجيل الزواج فی المحكمة كان الثابت هو المهر الذی وقع عليه العقد، و يحرم العمل علی غيره.

(مسألة ١٧٥): يكره الدخول بالمرأة قبل دفع شيء لها من مهرها، أو هدية خارجة عن المهر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٤٧

الفصل الثامن في القسمة و النشوز

(مسألة ١٧٦): تستحق الزوجة الدائمة على الزوج المبيت عندها في كل ليلة من أربع ليال، سواء كان عنده غيرها أم لم يكن. و لا تستحق ذلك المتمتع بها.

(مسألة ١٧٧): المبيت الواجب هو المبيت المبني على الإيناس و حسن المعاشرة بالوجه المتعارف، و لا يكفي ما يبتني منه على الهجر و الإعراض و النفرة.

(مسألة ١٧٨): يجوز لمن كان عنده أكثر من امرأة أن يفضل بعض نسائه على بعض في المبيت و المواقعة و النفقة بما يزيد عما تستحقه منه من دون أن ينقص الأخرى عن حقها. فمن كان عنده زوجتان جاز له أن يبيت عند إحداهما ثلاث ليال و عند الأخرى ليلة واحدة. إلا أن يكنّ أربعا فلا مجال للتفضيل في المبيت.

نعم يكره له تفضيل بعضهن، بل ينبغي له أن يجهد في العدل بينهن في جميع الأمور عدا الميل النفسي الذي قد يخرج عن الاختيار. و قد حكي عن بعض الأكابر ممن كان له نساء أربع أنه كان يقول: إن إحداهن في نفسي كالعقرب و لا يستطعن أن يعرفن من هي.

(مسألة ١٧٩): إنما يجب المبيت مع الحضور في البلد، و يجوز السفر و ترك المبيت عند الزوجة. إلا أن يخرج السفر عن المتعارف في كثرته و يبتني على إهمال حق المرأة عرفا بنحو ينافي المعاشرة بالمعروف، فالأحوط وجوبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٤٨

إرضاؤها حينئذ. كما أن الأحوط وجوبا مع تعدد النساء المحافظة على الدورة عند الرجوع، فيبدأ بصاحبة النوبة عند حصول السفر.

(مسألة ١٨٠): إذا كان الزوج ممن لا يتسنى له المبيت في بيته لعمل يتعيش به أو نحوه ففي سقوط حق الزوجة في القسمة إشكال، فالأحوط وجوبا التصالح معها. و مع الاضطرار لذلك و إبائها فالأحوط وجوبا تعويضها بالصيرورة عندها في النهار.

(مسألة ١٨١): إذا كانت الزوجة أمة أو كتابية كان لها ليلة من ثمان.

(مسألة ١٨٢): من تزوج امرأة جاز له تفضيلها عند إدخالها عليه بأن يبقى عندها ثلاث ليال، بل إن كانت بكرا جاز له أن يزيدها إلى سبع ليال.

(مسألة ١٨٣): للمرأة أن تتنازل عن ليلتها رغبة عنها، و زهدا فيها- لملل أو نحوه- أو تجنبا لمحذور- كالطلاق- أو تعرضا لأمر ترغب فيه كزيادة النفقة أو الإذن في الخروج أو نحو ذلك. و لها العدول عن ذلك بعد صدوره منها، إلا أن يلزمها بشرط أو عقد لازمين.

(مسألة ١٨٤): أن تنازلت الزوجة عن ليلتها لزوجها كان له أن يقضيها حيث شاء، و إن تنازلت عنها لضراتها أجمع دخلت في قسمتهن، فإذا كنّ ثلاثا مثلا- كان لكل منهن ليلة من ثلاث، و إن تنازلت عنها لواحدة بعينها اختصت بها، فتكون لها ليلتان. لكن التنازل في الأخيرين لا ينفذ على الزوج إلا أن يرضى به، و لو رضي به كان له العدول إلا أن يلزمه بشرط أو عقد لازمين.

(مسألة ١٨٥): تستحق الزوجة على الزوج الوطء في القبل في كل أربعة أشهر، من دون فرق بين الشابة و غيرها. و الظاهر عدم كفاية مسمى الوطء، بل ما يتعارف الإتيان به لإشباع الحاجة الجنسية. و في عموم ذلك للمتمتع بها إشكال، و إن كان أحوط وجوبا. كما تستحق عليه أيضا النفقة، على ما يأتي في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٤٩

الفصل العاشر إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ١٨٦): إذا ترك الزوج وطء زوجته أربعة أشهر مغاضبا لها رفعت أمرها للحاكم الشرعي فيلزمه بأحد أمرين: الوطء أو الطلاق،

نظیر مـا یـأتی فی الإیلاـء. أمـا لو ترک وطأها من دون مغاضـبة بل لعجز أو سـفر أو نحوهما ففی رجوعها للحاکم الشـرعی إشـکال و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۸۷): یجب علی الزوجة التمکین من الاستمتاعات- عدا الوطء فی الدبر- و إزالة المنفر، بل التهیؤ و التطیب و التزین بما یهیؤه الزوج لها و یطلبه منها.

(مسألة ۱۸۸): یحرم علی الزوجة الخروج من منزل زوجیتها إلا بإذن زوجها أو بإحراز رضاه، إلا أن تضطر لذلک للتداوی أو نحوه مما تتضـرر بـترکه أو یتوقـف علیه أداء واجب کحجـة الإسـلام. أمـا لو أخرجهـا عن منزل زوجیتهـا فـذهبت إلی منزل آخر فالظـاهر جواز خروجها حینئذ منه بغیر إذنه.

(مسألة ۱۸۹): للزوجـة أن تعمـل ما شاءت من غیر إذن الزوج فی بیتها من الأعمال التی تتکسب بها و غیرها ما لم یناف حق الزوج فی الاستمتاع أو یوجب التعدی علی ملکه.

(مسألة ۱۹۰): إذا نشـزت الزوجـة فلم تؤد للزوج حقه کان له وعظها، فإن لم ینفع هجرها فی المضـجع بأن یولیها ظهره و یعرض عنها، فإن لم ینفع ضربها من دون إدماء لحم و لا کسر عظم.

(مسألة ۱۹۱): إذا نشز الزوج لم یکن للزوجة النشوز معه و الامتناع عن أداء حقه، نعم لها أحد أمرین.

الأـول: أن ترفع أمره للحاکم الشـرعی، فیلزمه بأداء الحق، و مع امتناعه له تعزیره. کما أن له إلزامه بالطلاق إذا طلبته الزوجـة، فإن امتنع طلق عنه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۵۰

الثانی: أن تتنازل عن بعض حقوقها کالمبیت و نحوه، تألیفا له و تجنبا لتفاقم الأمر حذرا من الطلاق.

(مسألة ۱۹۲): إذا وقع الشـقاق بین الزوجین و التنافر بینهما فالأولی عـدم التسـرع فی الطلاق و عـدم إهمال الأمر حتی یتفاقم الشـر، بل یختار کل منهما حکما عنه، و إن أمکن أن یکون من أهله فعل، و لینظر الحکمان فی مشـکلتهما و لیجهدا فی تقریب و جهات النظر و الإصـلاح، مع صدق النیة منهما فی ذلک، فإن تعذر ذلک لم یکن لهما اختیار البذل و الطلاق إلا مع تحقّق شروط الخلع أو المبارأة و رضا الزوجین به أو عموم وکالتهما له، و مع اتفاق الحکمین علیه.

(مسألة ۱۹۳): حیث جعل اللّه سـبحانه القیمومة للزوج فالمنتظر منه القیام بما یناسب ذلک من مقتضیات الحکمة، و ذلک بسعة الصدر و محاولـة تخفیف الأزمـة و استیعـاب المشاکـل و التروی فی حلهـا و الصبر علی الأـذی، و التسامـح عن الخطأ و غفران الزلل و تجنب الغضب و الضجر و اللجاجة و الحرص و نحوها من وسائل الشیطان الرجیم مستعینا باللّه تعالی و مستمدا منه التوفیق و التسدید.

کما ینبغی للمرأة أن تعرف موقعها و تتحمل مسـئولیتها و لا تنسـی أن جهادها الذی أراده اللّه تعالی منها حسن التبعل و محاولة إرضاء الزوج و التجاوب معه، فإنه أعظم حقا علیها من کل أحد، حتی ورد عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «لو أمرت أحدا أن یسـجد لأحـد لأـمرت المرأة أن تسـجد لزوجهـا». و ما جعل اللّه سـبحانه کلّا من الزوجین فی موقعه و أدبه بأدبه إلا حفاظا علی کیان العائلـة و محاولة لإسـعاد أفرادها و راحتهم، فعلیهما شـکر ذلک و تحمل المسؤولیة الملقاة علی عاتقهما، و الحذر من نزغات الشیطان الرجیم و تسویلاـت النفس الأمارة بالسوء، و تجنب الانـدفاع فی سورة الغضب و الانفعال، حیث قـد یصـلان بـذلک إلی ما لا تحمـد عقباه و لا یمکن تلافیه، و اللّه سبحانه من وراء القصد.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۵۱

الفصل التاسع فی أحکام الأولاد

یلحق الولـد بصاحب النطفـة التی انعقد منها، سواء کان الانعقاد عن طریق الوطء أم بدونه، کما لو سال منی الرجل فدخل فرج المرأة،

أو أدخل بآلة، أو لقحت بويضتها بحيمن الرجل خارج الرحم ثم أدخلت البويضة فى الرحم، أو غير ذلك.

(مسألة ١٩٤): توصل العلم الحديث إلى تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل خارج الرحم ثم زرعها فى رحم امرأة أخرى فتحضنها حتى يستكمل الجنين نموه فتلده. و فى إلحاق الولد حينئذ بصاحبة البويضة أو بالحاضنة التى حملته وجهان أقربهما الأول. و كذا يلحق بصاحبة البويضة لو فرض استكمال نموه خارج الرحم فى حاضنة صناعية. و إن كان الظاهر أن ذلك فرض مجرد لا واقع له الآن.

(مسألة ١٩٥): يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة زوجها، من دون فرق بين تلقيحها فى الرحم- بطريق الوطء أو بإدخال المنى من دون وطء- و تلقيحها خارج الرحم. و أما تلقيحها بنطفة أجنبى فهو حرام إذا كان التلقيح فى الرحم بطريق الوطء المحرم أو بمجرد إدخال المنى، بل الأحوط وجوبا تركه مطلقا و إن كان التلقيح خارج الرحم، إذا استتبع دخول البويضة بعد التلقيح فى الرحم. بل مطلقا، إلا أن لا يستتبع التلقيح تكوّن آدمى، بل كان لمحض التجارب العلمية فى مرحلة بدائية.

(مسألة ١٩٦): الأحوط وجوبا عدم حضن المرأة بويضة ملقحة بنطفة غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٥٢

زوجها، سواء كانت البويضة لها أم لغيرها، و يجوز حضنها لبويضة ملقحة بنطفة زوجها، سواء كانت البويضة لها أم لغيرها، كما لو كان للرجل زوجتان فاستخرجت بويضة إحداهما و لقحت بحيمنه ثم أودعت رحم الأخرى.

(مسألة ١٩٧): لما كان استخراج البويضة و إرجاعها للرحم مستلزما لكشف العورة للأجنبى و مسها غالبا فهو محرم من هذه الجهة، و لا يحل إلا بمبرر يبلغ حد الحرج أو الضرر. و كذا الحال لو توقف التلقيح على الاستمناء من الرجل.

(مسألة ١٩٨): قد سبق المعيار فى إلحاق الولد بالرجل و المرأة و حينئذ تترتب مع المعيار المذكور جميع آثار الأبوة و الأمومة، كحرمة النكاح و جواز النظر و النفقة و الميراث و غير ذلك. و يستثنى من ذلك التوارث، فلا يترتب مع الانتساب بسبب الزنى و هو وطء المرأة من دون زواج و لا ملك يمين و لا اشتباه بأحدهما.

(مسألة ١٩٩): إذا كان الوطء عن شبهة من أحد الطرفين دون الآخر تمّ التوارث بين الولد و الطرف الذى حصل الاشتباه له، دون الطرف الآخر الذى لا شبهة منه، بل كان وطؤه زناء.

(مسألة ٢٠٠): إذا حملت المرأة من الزنى لم ينفع زواجها من الواطئ فى ارتفاع حكم الزنى فلا يترتب التوارث بين الزانى و الولد.

(مسألة ٢٠١): قد سبق حرمة تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل الأجنبى عمدا؟ و حينئذ هل يترتب معه حكم الزنى فى عدم التوارث بين الطفل و المتعمد للتلقيح المحرم؟ إشكال. فاللازم الاحتياط.

(مسألة ٢٠٢): هل تلحق النفقة بالتوارث فى الاستثناء المتقدم مع الزنى؟

إشكال. فاللازم الاحتياط أيضا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٥٣

(مسألة ٢٠٣): إذا علم بأن الولد قد انعقد من حويمن الرجل فلا إشكال، و إن لم يعلم فإذا حملت الزوجة الدائمة أو المنقطعة الحق الحمل بالزوج بشروط.

الأول: وطؤه لها وطء يحتمل كونه سببا للحمل، أو ما يقوم مقامه، كإراقته المنى على فرجها بنحو يحتمل دخوله فى رحمها و تلقيحها به.

الثانى: ولادة الحمل تاما- بحيث تستقر فيه الحياة- بعد ستة أشهر من الوطء المذكور أو ما الحق به، فلو ولد لأقل من ستة أشهر و عاش فهو ليس له.

الثالث: عدم تجاوز أقصى الحمل، و هو سنة قمرية على الأظهر. فمع تحقق الشروط المذكورة يحرم على الأب نفى الولد.

(مسألة ٢٠٤): إذا اعترف الزوج بتحقق الأمور المذكورة لم يقبل منه نفى الولد. أما إذا لم يعترف بها فله نفى الولد إذا كانت المرأة

التی حملت بالولـد زوجـة متمتعا بها أو أمة، و کذا إذا کانت زوجة دائمة لم یثبت دخوله بها. أما إذا ثبت دخوله بها فلا یقبل منه نفی الولد إلا باللعان، أو بإقامة البینة علی ما یمنع من تولد الولد منه، کاعتزالها أو غیبة طویلة عنها أو نحو ذلک.

(مسألة ۲۰۵): إذا ادعی عدم الدخول فالقول قوله بیمینه إلا أن تقیم الزوجة البینة علی أنه اختلی بها خلوة یمکن معها الدخول عادة.

(مسألة ۲۰۶): إنمـا یلحق الولـد بـالزوجین- مع الشـروط المتقدمـة- إذا تصادقا علی أن الزوجـة قـد حملت به، أو ثبت ذلک بالعلم أو البینـة، و لا یلحق بـدون ذلک، کما إذا ولدت الزوجة فی المستشـفی مثلا، فدفع لها ولد و احتملت هی أو الزوج أن الذی ولدته طفل آخر.

(مسألة ۲۰۷): إذا طلقت المرأة ثم ولـدت قبل مضـی مـدة أکثر الحمل من طلاقها الحق الولد بزوجها مع تحقق الشـروط المتقدمة فیه. هذا إذا لم تتزوج أما

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۵۴

إذا تزوجت قبل ولادتها فسیأتی الکلام فیه.

(مسألة ۲۰۸): إذا طلقت الزوجـة الدائمـة أو انقضـی أجل المتمتع بها فاعتـدت و تزوجت ثم ولـدت ولـدا تاما لسـتة أشـهر فما زاد من زواجها الثانی الحق الولـد بزوجها الثانی مع تحقق الشـروط المتقدمـة فیه. و إن ولدت لأقل من سـتة أشـهر منه، أو لم تتحقق الشـروط المتقدمـة فیه لم یلحق الولـد به، و حینئـذ إن لم تمض مدة أکثر الحمل لخروجها عن زوجیة الأول ألحق الولد بزوجها الأول مع تحقق الشـروط المتقدمـة فیه، و انکشف أن الزواج الثانی فی عـدة الأول فتحرم علی الثانی مؤبدا إن کان قد دخل بها. و إن مضت مدة أکثر الحمل لخروجها عن زوجیة الأول أو لم تتم الشروط المتقدمة فیه لم یلحق الولد به أیضا.

(مسألة ۲۰۹): إذا وطأ الرجـل المرأة شـبهة الحق الولـد به مع تحقق الشـروط المتقدمـة فیه، إلاـ أن تکون المرأة مزوجـة أو فی العـدة الرجعیة، فإنه إن علم بلحوق الولد بالواطی أو بالزوج عمل به، و إن تردد بینهما یقرع بینهما و یعمل علی مقتضی القرعة.

(مسألة ۲۱۰): المراد بوطء الشبهة هنا هو الوطء عن شبهة من جانب الرجل الواطئ، و إن کانت المرأة الموطوءة زانیة لعلمها بالحال.

(مسألة ۲۱۱): إذا تردد الولد بین الزوج و الزانی الحق بالزوج.

(مسألة ۲۱۲): إذا تردد الولد بین اثنین أقرع بینهما و عمل علی مقتضـی القرعة، کما إذا ولدت زوجتان لزوجین و اشتبه ولد کل منهما بولد الآخر، أو ولدت زوجتان لرجل واحد و اشـتبه ولد کل منهما بولد الأخری، أو وطء رجلان امرأة شبهة أو کان أحدهما زوجها و أمکن إلحاق الولد بکل منهما إلی غیر ذلک. نعم إذا کان أحدهما زانیا و الآخر صاحب فراش- و لو لکونه واطئا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۵۵

بشبهة- کان الترجیح للثانی و الحق به الولد من دون حاجة للقرعة.

(مسألة ۲۱۳): یقبل من الرجل الإقرار بالولـد الـذی یولد من امرأة هی فراش له، و کذا من امرأة یتصادق معها علی أنها فراش له، سواء سبق منه نفیه عنه أم لا. نعم إذا سـبق منه نفیه عنه الزم بنفیه فی حق نفسه، لا فی حق الولـد، فیرثه الولد و یجب علیه نفقته و لا یرث هو الولد و لا یجب علی الولد نفقته. هذا و إذا أقر بالولد فی فرض کون امه فراشا له فلیس له بعد ذلک نفیه حتی باللعان.

کما لا یسـمع من الولد الانتفاء منه إلا بالبینة. هذا کله مع احتمال صدقه فی الإقرار بالولد. أما مع العلم بکذبه به لخروجه عن الضوابط المتقدمة فی لحوق الولد بأبیه فلا أثر للإقرار المذکور.

(مسألة ۲۱۴): إذا أقر بولد امرأة لم یثبت کونها فراشا له فلا یقبل الإقرار و لا تثبت بنوة الولد إلا مع کون الولد تحت یده و فی حوزته، إذا لم یکن هناک ما یوجب الریب فی صدقه، و یکفی فی الریب تکذیب الولد له إذا کان ممیزا یدرک معنی التکذیب. و کذا الحال فی المرأة فإنه یقبل منها دعوی بنوة الولـد الذی هو فی حوزتها مع عدم ما یوجب الریب فی صدقها. بل الظاهر جریان ذلک فی جمیع الأرحـام. نعم إذا کبر الطفـل و أنکر النسب- مـدعیا العلم أو قیـام الحجـة علی نفیه- ففی إلزامه به إشـکال، بل منع فی جمیع الفروض

المتقدمة.

(مسألة ۲۱۵): إذا تصادق شخصان كبيران على نسب بينهما- كالبنوة و الاخوة و العمومة و الخؤولة و غيرها- و استمرا على ذلك و لم يرجعا عنه و لم يكن هناك من يكذبهما فيه- مدعيا العلم بذلك أو قيام الحجة عليه- ثبت النسب المدعى بينهما و ترتب أثره من ميراث أحدهما من الآخر أو ممن يتقرب به و ميراث الآخر و من يتقرب به منه إلى غير ذلك من آثار النسب. نعم فى ثبوت لازم النسب المدعى إشكال، كما لو تصادقا على الاخوة، حيث يشكل البناء على كون أحدهما ولدا لأب الآخر ليرث منه مع بقية أولاده أو ابن أخ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۶

لعمه، فلا يترك الاحتياط، خصوصا إذا كان للمورث ورثة آخرون.

(مسألة ۲۱۶): يثبت النسب بالبينة، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشاهد و يمين حتى بالإضافة إلى الميراث على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۲۱۷): من ادعى نسبا لا تنهض دعواه بإثباته لإخلاله بالشروط المتقدمة يلزم بالحقوق المترتبة عليه بمقتضى النسب الذى يدعيه أخذا له بإقراره إذا تمت شروط الإقرار.

(مسألة ۲۱۸): يحرم على الرجل و المرأة تبنى طفل لم يتولد منهما و لم يحكم عليه شرعا بأنه لهما، و لا أثر للتبنى المذكور شرعا فى وجوب النفقة أو حرمة النكاح أو الميراث أو غيرهما من أحكام البنوة و قد ألغى الإسلام التبنى المذكور الذى كان شائعا فى الجاهلية قال تعالى وَ مٰا جَعَلَ أَدْعِيٰاءَكُمْ أَبْنٰاءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوٰاهِكُمْ وَ اللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبٰاءَهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوٰالِيكُمْ، كما يحرم على الإنسان أن يتبرأ من نسبه و ينتسب لغير أبيه ففى الصحيح عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: «كفر باللّه من تبرأ من نسب و إن رق»، و من المؤلم ما نراه اليوم من رجوع هذه العادة الجاهلية عند بعض الناس غافلين أو متغافلين عن حكم الإسلام القاطع فى ذلك. فإنا للّه و إنا إليه راجعون.

هذا، و أما التربية و الكفالة للطفل الذى لا يعرف أهله أو يضعف أهله عن تربيته و كفالته من دون أن يدعيه المربى و الكافل و يتبناه فهو إحسان محض يشكر فاعله. لكن يجب الحذر من أن يؤدى ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه.

و كذا الحال فى تسجيل الطفل باسم غير أبيه فى دائرة النفوس بحيث يكون ولدا له بحسب القوانين الوضعية. فإنه لا بأس به فى نفسه، بل قد يحسن إذا توقف عليه حل مشكلة قانونية ما لم يؤد ذلك لاشتباه النسب أو ضياعه أو ترتب آثاره

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۷

بوجه غير شرعى من ميراث و نحوه فإنه يحرم حينئذ كما ذكرنا. و الحذر ثم الحذر من مخالفة أحكام اللّه تعالى و تعدى حدوده و انتهاك حرماته بعد أن أوضح الحق و أقام أعلامه و لم يبق عذرا لمعتذر إذ قد يكون ذلك سببا للنكال و الوبال فى الدنيا و الآخرة للمجتمع الذى يشيع فيه ذلك فضلا عمن يباشره و يقوم به.

(مسألة ۲۱۹): يحرم عند الولادة اطلاع الرجل على المرأة بنحو يقتضى النظر لما يحرم عليه النظر منها، خصوصا العورة، إلا مع الاضطرار، فيقتصر على مقدار الضرورة.

(مسألة ۲۲۰): ينبغى للمؤمن إذا بشّر بمولود أن لا يسأل عن أنه ذكر أو أنثى، بل يسأل عن استواء خلقته، فإذا كان سويا قال: «الحمد للّه الذى لم يخلق منى خلقا مشوها» فإن علم بعد ذلك أنه ذكر شكر اللّه على نعمته، و إن كان أنثى لم يكره اختيار اللّه تعالى له، و فى الحديث: «البنات حسنات و البنون نعمة و الحسنات يثاب عليها و النعمة يسأل عنها».

(مسألة ۲۲۱): يستحب عند الولادة أمور.

الأول: غسل المولود. و الظاهر احتياجه للنية من قبل الغاسل.

الثانی: أن تکون الخرقۀ التی یلف بها بیضاء، و یکره أن تکون صفراء.

الثالث: أن یؤذن فی اذنه الیمنی أذان الصلاۀ، و یقام فی الیسری.

و الأولی أن یکون قبل قطع سرته.

الرابع: أن یحنک بماء الفرات و بتربۀ الحسین علیه السّلام فإن لم یتیسر فبماء السماء. و أن یحنک بالتمر، بل العسل أیضا.

و المراد جعل هذه الأمور فی حنکه. و للإنسان حنکان: أعلی الفم من داخل، و أسفله تحت اللسان فی مقدم الفم، فیحتاط بجعله فیهما معا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۵۸

(مسألۀ ۲۲۲): من حق الولد علی الوالد أن یحسن اسمه، و قد ورد أن أصدق الأسماء ما تضمن العبودیۀ للّه تعالی- کعبد اللّه و عبد الرحیم- و أفضلها أسماء الأنبیاء، و أفضلها (محمد)، بل ورد: أن من ولد له أربعۀ أولاد، بل ثلاثۀ، و لم یسم أحدهم باسم محمد فقد جفا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، کما ورد أیضا الحث علی التسمیۀ بعلی، و فی الحدیث: «إن الشیطان إذا سمع منادیا ینادی: یا محمد أو یا علی ذاب کما یذوب الرصاص»، و ورد عنهم علیهم السّلام: «لا یدخل الفقر بیتا فیه اسم محمد أو أحمد أو علی أو الحسن أو الحسین أو جعفر أو طالب أو عبد اللّه أو فاطمۀ من النساء». کما یکره التسمیۀ بأسماء أعداء أهل البیت علیهم السّلام، و ورد عنهم علیهم السّلام: «ان الشیطان إذا سمع منادیا ینادی باسم عدوّ من أعدائنا اهتز و اختال» و المراد به الاسم الذی یعرف بمرور الزمن لأعدائهم، بحیث ینصرف لهم عند إطلاقه، فلا تکره التسمیۀ به قبل ذلک.

(مسألۀ ۲۲۳): یستحب تسمیۀ المولود عند ولادته بمحمد إلی الیوم السابع، ثم یترک بعد ذلک أو یغیّر.

(مسألۀ ۲۲۴): یستحب تکنیۀ المولود بأن یضاف لاسمه اسم مبدوء بأب إن کان ذکرا أو مبدوء بأم إن کان أنثی، فإن لم یکنّ فی صغره استحب له أن یکتنی إذا کبر و إن لم یکن له ولد. و یکره التکنیۀ بأبی عیسی و أبی الحکم و أبی مالک و أبی مرۀ، و کذا بأبی القاسم إن کان اسمه محمدا.

(مسألۀ ۲۲۵): یستحب حلق شعر الصبی فی الیوم السابع و التصدق بوزنه ذهبا أو فضۀ.

(مسألۀ ۲۲۶): یستحب ختان الصبی یوم السابع، و یکره تأخیره عنه. و إذا بلغ غیر المختون وجب علیه أن یختن نفسه. و لا بد فی الختان من قطع تمام الغلفۀ و هی اللحمۀ التی تغطی الحشفۀ، و إن نبتت الغلفۀ بعد الختان وجبت

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۵۹

إعادته. و من ولد مختونا استحب إمرار الموسی علی مقطع الغلفۀ منه.

(مسألۀ ۲۲۷): یستحب أن یقال عند ختان الصبی: «اللهم هذه سنتک و سنۀ نبیک صلّی اللّه علیه و آله، و اتباع منا لک و لدینک بمشیئتک و بإرادتک، لأمر أردته و قضاء حتمته و أمر أنفذته، فأذقته حر الحدید فی ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به منی. اللهم فطهره من الذنوب و زد فی عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع عن جسده و زده من الغنی و ادفع عنه الفقر، فإنک تعلم و لا نعلم».

و عن الصادق علیه السّلام: «من لم یقلها عند ختان ولده فلیقلها علیه من قبل أن یحتلم، فإن قالها کفی حرّ الحدید من قتل أو غیره».

(مسألۀ ۲۲۸): یستحب مؤکدا العقیقۀ عن الصبی فی الیوم السابع، فإن لم یعق عنه فی الیوم السابع عقّ عنه بعد ذلک، بل لو کبر و لم یعلم بأنه عق عنه أو لا استحب له أن یعق عن نفسه. بل قد یظهر من بعض النصوص استحباب أن یعق الکبیر عن نفسه و إن سبق أن عق عنه فی صباه. کما یستحب قضاؤها لو مات بعد السابع، بخلاف ما لو مات قبله.

(مسألۀ ۲۲۹): لا یجزئ عن العقیقۀ التصدق بثمنها، نعم تجزئ عنها الأضحیۀ.

(مسألۀ ۲۳۰): العقیقۀ شاۀ أو بقرۀ أو بدنۀ، و یستحب تعددها عن الواحد، و لا تجزئ الواحدۀ عن أکثر من واحد.

(مسألة ٢٣١): أفضل العقيقة كبش، خصوصا عن الذكر، و أفضلها أسمنها، و لا يشترط فيها شروط الأضحية.

(مسألة ٢٣٢): يستحب أن يقال عند ذبح العقيقة: «بسم اللّه و باللّه عقيقة عن فلان لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه، اللهم اجعله و قاء لآل محمد صلّى اللّه عليه و آله» و وردت أدعية اخرى يضيق المقام عن ذكرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ۶٠

(مسألة ٢٣٣): يكره أن يأكل الأبوان و عيالهما منها. و تتأكد الكراهة في الأم، بل الأحوط استحبابا الترك. و يدفع للقابلة ثلثها أو ربعها أو رجل منها مع الورك أو بدونه. فإن لم تكن قابلة أعطيت حصتها للام تدفعه لمن تشاء، و يطبخ الباقي و يقسم على المؤمنين أو يدعى عليه نفر منهم، و يستحب أن يكونوا عشرة فإن زادوا فهو أفضل، فيأكلون و يدعون للصبي. و يجوز إهداؤها لحما لم يطبخ. و الأحوط وجوبا تخصيص ما عدا حصة القابلة بالمؤمنين، و عدم دفعها لغيرهم ممن لا يوالي أهل البيت عليهم السّلام و عدم إطعامه منها.

(مسألة ٢٣۴): يستحب أن تقطّع العقيقة أعضاء تامة، و يكره أن يكسر لها عظم. و أما ما اشتهر بين سواد الناس من لف العظام بخرقة و دفنها فلم نعثر له على سند شرعي.

(مسألة ٢٣۵): لا يشرع لطخ رأس الصبي بدم العقيقة، و هو من فعل الجاهلية، بل يلطخ بالخلوق، و هو- كما قيل- ضرب من الطيب أكثر أجزائه الزعفران.

(مسألة ٢٣۶): أفضل المراضع الام، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن امه». لكن لا تجبر الام على إرضاع ولدها، و لو أرضعته كان لها المطالبة بالأجرة من ماله إن كان له مال، و إلا فمن مال أبيه إن كان له مال، و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه الذي يأتي التعرض له في الفصل العاشر.

فإن رضيت بما يرضى به غيرها من تبرع أو اجرة فهي أحق بإرضاعه، و إن طلبت ما زاد على ذلك لم يجب إجابتها، سواء زاد على اجرة المثل أم لا.

نعم يستحب ترك الطفل حينئذ مع امه و إرضاعه منها.

(مسألة ٢٣٧): أتم الرضاع شرعا عامان، و يجوز الزيادة على ذلك. و أقل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ۶١

الرضاع شرعا واحد و عشرون شهرا. و الظاهر جواز النقص عن ذلك- مع عدم ظهور حاجة الصبي له- على كراهة.

(مسألة ٢٣٨): الولي على الصبي هو الأب، إلا أن للام أن تطالب بحضانته و ذلك بتولي شؤون عيشه و تربيته، و يكون في حجرها حينئذ تحت نظر أبيه و في رعايته، كما هو مقتضى ولايته عليه. و الظاهر اختصاص ذلك بمدة الرضاع، فإذا فطم- و لو قبل مضي سن الرضاع الشرعي- سقط حقها في الحضانة، و اختص بذلك أبوه.

(مسألة ٢٣٩): إذا طلقت الام تبقى حضانتها في مدة الرضاع ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت حضانتها، و كان للأب أن يضعه حيث يشاء. و إذا طلقت لم تعد لها الحضانة.

(مسألة ٢۴٠): إذا ماتت الأم في مدة الرضاع سقطت حضانتها و لا تنتقل لورثتها و لا لوصيها.

(مسألة ٢۴١): إذا طلبت الأم أجرا زائدا على الرضاع فاسترضع الأب غيرها سقطت حضانتها.

(مسألة ٢۴٢): إذا سقط الأب عن الولاية بموت أو جنون فالحضانة للأم حتى لو كانت تزوجت، و ليس لوصي الأب أو الجد للأب انتزاعه منها، فإذا عادت الولاية للأب عادت له الحضانة إذا كان الطفل قد فطم.

(مسألة ٢۴٣): حق الحضانة الذي يكون للام يسقط بإسقاطها، و لها إسقاطه دفعة، كما لها إسقاطه تدريجا، مدة فمدة. أما ولاية الأب و حضانته للطفل فهي لا تقبل الإسقاط، و لو رضي بتركها مدة و إيكال أمر الصبي لغيره من أجل مصلحة الصبي كان له الرجوع عن

ذلک متی شاء.

(مسألة ۲۴۴): الظاهر عدم استحقاق الأم الأجرة علی الحضانة زائدا علی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۶۲

اجرة الرضاع، فلو طالبت بالأجرة کان له انتزاع الصبی منها و دفعه لغیرها و لو بأجرة. نعم للأب أن یستأجرها حینئذ بما یتفقان علیه فتستحق الأجر.

(مسألة ۲۴۵): لو اعتدی الأب أو غیره علی الام و منعها من حضانة الطفل مدة من الزمن، فلا یتدارک ذلک بالقضاء، و لا بدفع القیمة أو نحوها.

(مسألة ۲۴۶): إذا فقد الأبوان فلا حق لأحد فی حضانة الصبی، بل هی تابعة للولی فیضعه حیث یراه صلاحا له.

(مسألة ۲۴۷): إذا بلغ الصبی رشیدا فلا ولایة للأبوین و لا غیرهما علیه، و یکون الخیار له فی الانضمام لمن یشاء منهما أو من غیرهما أو الاستقلال.

(مسألة ۲۴۸): یستحب تقبیل الصبی و التصابی له و ملاعبته، و ینبغی إشعاره بعطف الأبوة و حنوها.

(مسألة ۲۴۹): یستحب تمرین الصبی علی العبادات، کالصلاة و الصیام و الصدقة، و التدرج معه فی ذلک حسب إدراکه و طاقته، علی وجوه مذکورة فی المطولات، و لا ینبغی إهمال ذلک و التهاون به، خصوصا الصلاة فقد ورد أنه یلزم بها لسبع سنین.

(مسألة ۲۵۰): ینبغی للأب تربیة ولده تربیة یصلح بها فی دینه و بدنه و خلقه، فقد ورد: أن من حقوق الولد علی أبیه أن یحسن أدبه، و قد ورد أنه یترک للعب ست سنین أو سبع سنین و یلزمه الأب نفسه فیؤدبه بأدبه و یعلمه الکتاب سبع سنین و یعلمه الحلال و الحرام سبع سنین. کما یلزم إبعاده- بالتفهیم و التعلیم و بالحکمة و الموعظة الحسنة- عن آداب الکفر و الجاهلیة و عن الانحلال و الرذیلة. و لا ینبغی التهاون فی ذلک و التفریط فیه، ففی ذلک فساده و فساد المجتمع و انحلاله، و قد قال اللّه تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۶۳

کما ینبغی علی المؤدب الرفق معه و اللین و الأناة فی ذلک و فی جمیع الأمور و حسن المعاشرة و المخالطة، و التحبب و التودد حتی ینجذب إلیه و یتقبل منه و یتفاعل معه، قال تعالی ادْعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «إن الرفق لم یوضع علی شیء إلا زانه، و لا نزع من شیء إلا شانه»، و قال: «رحم اللّه و الدین أعانا ولدهما علی برهما». إلی غیر ذلک.

(مسألة ۲۵۱): یجوز للولی تأدیب الصبی و ضربه بما یراه صلاحا له. نعم لا بد من الاقتصار علی مقدار الحاجة و التدرج فی ذلک مع کمال التروی و التعقل، و عدم الزیادة عن الحاجة تشفیا و انتقاما أو استهوانا بأمر الصبی لضعفه. کما لا بد من الحذر من اختلاط النظر لمصلحة الصبی بالانفعال النفسی منه، أو من المؤثرات الخارجیة الأخری. و قد ورد فی الأخبار الترخیص بخمس أو ست ضربات مع الحث علی الرفق، فاللازم عدم الزیادة علیها إلا عند الحاجة و الضرورة.

(مسألة ۲۵۲): لا یجوز لغیر الولی ضرب الطفل بغیر إذن الولی. و لو توقف دفع ضرره علی ضربه و تعذر الرجوع للولی لزم الرجوع للحاکم الشرعی، و مع تعذر الرجوع إلیه یتعین الاقتصار علی ما لا بد منه لدفع شره و ضرره من دون إضرار به مهما أمکن.

(مسألة ۲۵۳): یجوز ضرب الصبی بإذن الولی و حینئذ إن کان الإذن مستفادا من شاهد الحال- کوضع الصبی عند المعلم الظاهر فی الإذن له بتأدیبه بالوضع المتعارف- لزم الاقتصار عند الحاجة علی ثلاث ضربات و عدم الزیادة علی ذلک إلا بعد مراجعة الولی و شرح الحال له و التعاون معه. و إن کان الإذن مستفادا بالتنصیص لزم الرجوع لما یقتضیه الإذن سعة و ضیقا مع عدم تعدی الولی عن مقتضی وظیفته المتقدمة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۶۴

(مسألة ۲۵۴): لا بد من الحذر من الإضرار بالصبی عند تأدیبه بمثل الجرح و الکسر و العیب. و لو حصل شیء من ذلک کان مضمونا بالدیة. و کذا الحال فی الضرب من دون حاجة أو مع الزیادة علیها.

الفصل العاشر فی النفقات

اشارة

و محل الابتلاء منها أقسام.

الأول: نفقة الزوجة.

و هی تختص بالزوجة الدائمة و إن کانت أمة أو ذمیة. و لا تجب للمتمتع بها، و لو شرطت فی العقد المنقطع فإن رجع الشرط إلی وجوب النفقة بنفس الزواج المنقطع بطل، بل الأحوط وجوبا حینئذ بطلان العقد أیضا. و إن رجع إلی وجوبها بالشرط الذی تضمنه صح، و وجبت النفقة علی حسب الشرط.

(مسألة ۲۵۵): تجب النفقة علی الزوجة و إن کانت صغیرة، إلا إذا ابتنی الزواج بها علی عدم الإنفاق علیها ما دامت صغیرة غیر قابلة للاستمتاع أو للوطء، بأن أخذ ذلک شرطا فی العقد صریحا أو ضمنا مستفادا من شاهد الحال و لو بسبب تعارف ذلک.

(مسألة ۲۵۶): لا یشترط فی وجوب نفقة الزوجة فقرها، بل یجب الإنفاق علیها و إن کانت غنیة.

(مسألة ۲۵۷): یسقط وجوب النفقة علی الزوجة بنشوزها علی الزوج بأحد أمرین.

الأول: منعه عن حقوقه التی علیها من وجوه الاستمتاعات- غیر الوطء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۶۵

فی الدبر- و التزین الذی یریده منها، و عدم المنفرات له- و لو مثل سبه و شتمه و الإعراض عنه و سوء معاشرته- مع حفظه فی ماله و عرضه و عدم خیانته فیهما.

الثانی: الخروج من بیت زوجیتها بغیر إذن الزوج، الذی تقدم فی المسألة (۱۱۸) حرمته علیها. نعم لو کان خروجها لضرورة مسوغة لم تسقط النفقة. و کذا لو کان خروجها بإذنه، إلا أن یبتنی إذنه لها علی عدم النفقة لها حین الخروج، کما یتعارف فی الإذن لها بالذهاب إلی أهلها أو غیرهم لتکون فی ضیافتهم و منه ما یتعارف من رضاه ببقائها عند أهلها أو فی بیتها من حین العقد علیها إلی حین زفافها له و مجیئها إلی بیته.

(مسألة ۲۵۸): المطلقة رجعیا بحکم الزوجة، فتجب لها النفقة علی زوجها ما دامت فی العدة، و کذا المطلقة بائنا إذا کانت حاملا منه. و لا تجب لها النفقة إذا کان حملها من غیره، أو لم تکن حاملا، کما لا تجب النفقة للمعتدة غیر المطلقة علی صاحب العدة و إن کانت حاملا منه کالمتمتع بها و المنسوخ نکاحها و الموطوءة شبهة و الملاعنة.

(مسألة ۲۵۹): المتوفی عنها زوجها لا نفقة لها من ترکة زوجها و إن کانت حاملا.

(مسألة ۲۶۰): النفقة الواجبة للزوجة هی الطعام- مطبوخا إن احتاج للطبخ- و الشراب، و الکسوة- مخیطة إن احتاجت للخیاطة- بالوجه المتعارف، و السکن حیث یسکن الزوج حسب قدرته و طاقته مفروشا بالوجه المتعارف، کما یجب علیه أن یبذل لها فراش النوم فی لیلته معها، بل مطلقا علی الأحوط وجوبا.

و أما الزینة و التنظیف و نحوهما فإن طلبها الزوج کان علیه بذل مؤنتها و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌٣، ص: ۶۶

لم يطلبها لم يكلف بها، إلا مؤنة غسل الجنابة المسببة عنه فإن الأحوط وجوبا له بذلها، كما يجب عليه بذل مصاريف الحمل و الولادة بالمقدار الذى يحفظ به الولد، و يدخل فى نفقة الولد لا نفقة الزوجة. و لا يكلف بما زاد على ذلك لها، إلا مع التوافق بينهما فيبذل لها ما تحتاج إليه، بل يوسع عليها و يزيد فى رفاهها، و تقوم هى بما يحتاج إليه من خدمة البيت و إدارته و رعاية الأطفال و غير ذلك، و بذلك تتم سعادة العائلة و يصلح أمرها.

(مسألة ۲۶۱): إذا توقف سد حاجاتها التى تتضرر بتركها على الخروج من البيت للعمل أو الاسترفاد كان لها ذلك، لكن تحاول- مهما أمكن- أن يكون الخروج بنحو لا ينافى حقه، و ليس له منعها إلا أن يقوم بسد حاجاتها بنفسه لتستغنى عن الخروج.

(مسألة ۲۶۲): إذا لم ينفق الزوج على زوجته- قصورا أو تقصيرا- ففى بقاء النفقة دينا عليه إشكال، و الأظهر العدم، إلا أن تنفق على نفسها بقصد الرجوع عليه- على ما يأتى- و كذا إذا لم تستوف الزوجة نفقتها منه مع بذله لها تسامحا منها أو لإنفاقها على نفسها من مالها أو مما يبذله غير الزوج لها، حتى لو لم يرجع ذلك منها إلى إسقاطها النفقة عن الزوج و إبراء ذمته منها، فإنه فى جميع ذلك لا تبقى النفقة دينا على الزوج، و هكذا الحال فى نفقة الأرحام.

(مسألة ۲۶۳): إذا كان للزوج مال وجب عليه الإنفاق منه مع التمكن و لو بالاستدانة عليه. و إن لم يكن له مال، وجب عليه التكسب بتجارة أو عمل أو نحوهما.

(مسألة ۲۶۴): إذا لم يكن للزوج مال و تعذر عليه التكسب أو لزم منه الضرر أو الحرج فالأحوط وجوبا له الاستدانة إن علم بقدرته على الوفاء من مال يأتيه، و إن لم يعلم بذلك لم تجب الاستدانة حتى لو كان قادرا على الاسترفاد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌٣، ص: ۶۷

و الاستيهاب، و طلب الحقوق و الصدقات و نحوها مما يفى دينه.

(مسألة ۲۶۵): إذا لم ينفق الزوج على زوجته فإن أنفق عنه غيره عليها فذاك، و إلا كان لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى مطالبة بأحد أمرين.

الأول: النفقة، فيلزمه بالإنفاق عليها، فإن امتنع و كان له مال أنفق عليها منه.

الثانى: الطلاق، فيأمره بطلاقها فإن تعذر أمره بذلك أو امتنع من طلاقها طلقها الحاكم و ليس على الحاكم حينئذ إلزام الزوج بالإنفاق، أو الإنفاق عليها من ماله و إن أمكن ذلك. نعم إذا كان عدم إنفاق الزوج لمانع خارجى من مرض أو حبس أو نحوهما مع إمكان الإنفاق عليها من ماله فالظاهر عدم مشروعية الطلاق، بل ينفق عليها من ماله حينئذ إن طلبت ذلك.

هذا، و يستثنى من ذلك المفقود، على ما يأتى فى أول كتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: نفقة الأرحام.

يجب الإنفاق على الأولاد و إن نزلوا. و على الأبوين، بل الأحوط وجوبا الإنفاق على آبائهما و أمهاتهما. و لا يجب الإنفاق على غيرهم من الأرحام، حتى الوارث الصغير، و إن كان أحوط استحبابا. نعم تستحب النفقة عليه و على الأرحام قاطبة.

(مسألة ۲۶۶): إنما تجب النفقة على الأرحام مع فقرهم، و لا تجب مع غناهم و لو بقدرتهم على التكسب اللائق بهم. و لا يكفى قدرتهم على أخذ الحقوق- من الأخماس و الزكوات- و الصدقات و الهبات، نعم مع بذل ذلك فعلا من دون مهانة و لا حرج ففى وجوب الإنفاق حينئذ إشكال، و إن كان أحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌٣، ص: ۶۸

(مسألة ۲۶۷): إنما تجب النفقة على الأرحام مع القدرة، و لو بالقدرة على التكسب أو الاستدانة على مال موجود عنده، و لا تجب

الاستدانة فی غير ذلک، و إن كان قادرا على الوفاء من مال يأتيه، كما لا يجب الاسترفاد و التعرض لطلب الحقوق و الصدقات و نحوها.

(مسألة ۲۶۸): الواجب من النفقة للأرحام هو الطعام و الشراب و اللباس و الإسكان و الدواء و سائر ما يحتاجون إليه لمعاشهم، و لا يجب عليه ما عدا ذلک من حوائجهم، كوفاء الديون التی عليهم للّه تعالى أو للناس و كتزويجهم.

(مسألة ۲۶۹): يختص الأب بالنفقة على الولد مع قدرته، دون الام، و دون الجد و الجدة للأب و الام. و مع فقده أو عجزه أو امتناعه- بحيث يتعذر الإنفاق من ماله- ففی وجوب الإنفاق عليهم كفاية أو توزيع النفقة عليهم أو الترتيب بينهم إشكال، و اللازم الاحتياط. نعم مع عدم الإنفاق من بعضهم و تعذر الإنفاق من ماله يتعين الإنفاق على الباقين، و لا يبقى الولد بلا نفقة.

(مسألة ۲۷۰): إذا كان لمن يحتاج النفقة أب و ولد ففی وجوب الإنفاق عليه على أبيه أو عليهما معا كفاية أو بنحو التوزيع إشكال، و اللازم الاحتياط، و مع عدم الإنفاق عليه من أحدهما يتعين على الآخر الإنفاق عليه و لا يبقى بلا نفقة، نظير ما تقدم فی المسألة السابقة.

(مسألة ۲۷۱): إذا امتنع المكلف بالنفقة من الإنفاق كان لمن تجب النفقة له- من الأرحام أو الزوجة- أو لوليه المطالبة بالإنفاق عليه و إجباره على ذلک، و الأحوط وجوبا رفع أمره للحاكم الشرعی ليجبره على الإنفاق، و إن تعذر إجباره على الإنفاق و كان له مال أنفق عليه منه، و إن تعذر ذلک أيضا جاز الإنفاق عليه بقصد الرجوع على من تجب عليه النفقة إن كان له مال و يكون ذلک حينئذ دينا عليه. و إن تعذر الرجوع للحاكم جاز لمن له النفقة أو لوليه تولی ذلک كله و لو بالاستعانة بالغير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌۳، ص: ۶۹

و يجری ذلک كله فی حق غير الممتنع ممن يكلف بالنفقة و لا ينفق، كالمسافر و المسجون و الغائب إذا تعذرت مراجعتهم.

(مسألة ۲۷۲): نفقة النفس مقدمة على نفقة الغير، إلا أن يكون واجب النفقة على غيره و لم يكن الغير ممتنعا عنها فالأحوط وجوبا حينئذ له أن ينفق على من تجب عليه نفقته و يأخذ هو نفقته ممن تجب عليه.

(مسألة ۲۷۳): نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، و نفقة الأقرب منهم مقدمة على نفقة الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، فإن تساووا و عجز عن الإنفاق عليهم نفقة تامة تخير بين أن ينفق على بعضهم نفقة تامة و يترک الآخر و أن ينفق عليهم جميعا بعض النفقة الواجبة بنحو التوزيع، إلا أن لا ينتفع بعضهم بالتوزيع فيتعين الأول. و إذا كان بعضهم واجب النفقة على غيره أيضا و لم يكن الغير ممتنعا عنها فالأحوط وجوبا إيكاله لذلک الغير و الإنفاق على الآخر.

الثالث: نفقة المملوک.

تجب النفقة للإنسان المملوک، لكن لما لم يكن موردا للابتلاء غالبا فی زماننا فلا نطيل الكلام ببيان فروعه. كما تجب النفقة على الحيوان المملوک، و لو بتركه يرعى بنفسه، و مع تعذر ذلک فالأحوط وجوبا بيعه أو ذبحه.

(مسألة ۲۷۴): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط تبرعا أو بالمصالحة عن شی‌ء من الزوج يقوم به لها، من دون فرق بين نفقة اليوم و ما زاد عليها. أما نفقة الأقارب و المملوک فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ۲۷۵): تستحب النفقة على الأرحام غير من تقدم. و فی الحديث عن الإمام الصادق عليه السّلام: «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن اللّه».

(مسألة ۲۷۶): يستحب التوسعة على العيال، و قد ورد الحث و التأكيد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌۳، ص: ۷۰

على ذلک عن المعصومين عليهم السّلام، ففی صحيح أبی حمزة عن الإمام السجاد عليه السّلام: «أرضاكم عند اللّه أسبغكم [أوسعكم]

على عياله» و فى حديث مسعدة: «قال لى أبو الحسن عليه السّلام: إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم اللّه عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أو شك أن تزول النعمة». نعم ينبغى ملاحظة أمور.

الأول: عدم الإفراط فى ذلك، بنحو يؤدى للترف و البطر، فعن الإمام زين العابدين عليه السّلام: «لينفق الرجل بالقسط و بلغة الكفاف، و يقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمة و أقرب إلى المزيد من اللّه و أنفع فى العاقبة»، على أن عواقب ذلك و خيمة عليهم فى سلوكهم و خلقهم و تكوين شخصيتهم و مستقبل حياتهم.

الثانى: عدم الاستهوان بالمال بتضييعه هدرا أو صرفه بمصارف تافهة، فعن الإمام الصادق عليه السّلام: «إن القصد أمر يحبه اللّه عز و جل، و إن السرف أمر يبغضه اللّه عز و جل، حتى طرحک النواة فإنها تصلح لشىء، و حتى صبک فضل شرابک»، و فى حديث إسحاق بن عمار: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال: نعم. قلت: عشرون؟ قال: نعم. قلت: ثلاثون؟

قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونک ثوب بذلتک».

الثالث: الموازنة بين الدخل و المصروف، فعن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «رب فقير هو أسرف من الغنى، إن الغنى ينفق مما اوتى، و الفقير ينفق من غير ما اوتى».

و على المؤمن أن يكون حكيما فى ذلک و فى جميع أموره، فالحكمة فوق كل شىء. و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۱

كتاب الطلاق و ما الحق به

اشارة

الطلاق أمر شرعه اللّه تعالى رأفة بالناس و حلا لمشاكلهم، على بغض منه تعالى له، لما فيه من تقويض بيت الزوجية- الذى هو أحب شىء إليه تعالى و هدم كيان العائلة و تشتيت شملها، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «ما من شىء أحب إلى اللّه عز و جل من بيت يعمر بالنكاح، و ما من شىء أبغض إلى اللّه عز و جل من بيت يخرب فى الإسلام بالفرقة»، و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال:

«ما من شىء مما أحله اللّه أبغض إليه من الطلاق».

فينبغى للمؤمنين أعزهم اللّه تعالى أن يتجنبوه ما وسعهم ذلک بالصبر و الأناة و الحكمة و محاولة حل المشاكل أو استيعابها و تخفيفها، حتى إذا بقيت عقدة الزواج سببا لانتهاک حدود اللّه تعالى و تعدى أحد الزوجين على الآخر و عيش العائلة وسط جحيم الشقاق و المشاكل المعقدة فليلجؤوا حينئذ لأبغض الحلال الذى منّ اللّه تعالى به عليهم لحل مشكلتهم، قال تعالى وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «خمس لا يستجاب لهم:

رجل جعل بيده طلاق امرأته و هى تؤذيه و عنده ما يعطيها و لم يخل سبيلها.».

و الكلام فى الطلاق و ما الحق به فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۲

الفصل الأول فى حقيقة الطلاق و صيغته و مالكه

الطلاق إيقاع يتضمن فرقة بعد النكاح الدائم دون غيره من أقسام النكاح، فيكفى فيه الإيجاب ممن يملكه، و لا يحتاج إلى قبول من

أحد. و هو بيد الزوج و أمره إليه ينفرد به، و لا يشاركه فيه غيره، و له أن يطلق متى شاء حتى لو كانت الزوجة موافقة، و إن كان ذلک مكروها كراهة شديدة.

نعم يقوم مقام الزوج غيره في موارد.

الأول: ما إذا لم ينفق الزوج على الزوجة، كما تقدم تفصيل الكلام فيه في فصل النفقات من كتاب النكاح.

الثاني: ما إذا ظاهر الزوج على ما يأتي في فصل الظهار.

الثالث: ما إذا فقد الزوج، فإنها إن صبرت بقيت على الزوجية حتى يعلم موته أو طلاقه، و كذا إذا كان للزوج مال فأنفق منه وليه عليها، أو أنفق الولي عليها من ماله، فإنه يجب عليها الصبر حينئذ. و إن لم يكن له مال و لم ينفق الولي عليها كان لها رفع أمرها للحاكم الشرعي، فيؤجلها إلى مضي أربع سنين من غيبته، و لا بد من الفحص عنه هذه المدة في البلاد التي علم ذهابه لها و فقد فيها. و إن لم يعلم له بلد خاص فقد فيه فحص عنه في جميع البلاد التي يحتمل وجوده فيها، فإن علم حياته صبرت، و إن علم موته اعتدت عدة الوفاة من حين يبلغها الخبر، كما يأتي في مباحث العدد، و إن جهل خبره أمر الحاكم وليّه- و هو أقرب الناس إليه ممن يقوم مقامه و يتولى أموره- أن يطلقها، فإن أبى أو لم يكن له ولي طلقها الحاكم، ثم اعتدت بقدر عدة الوفاة من حين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۳

طلاقها، فإذا انقضت عدتها كان لها أن تتزوج.

(مسألة ۱): الطلاق المذكور رجعي و لا يجب فيه الحداد، فإذا قدم الزوج في أثناء العدة المذكورة كان له الرجوع بها، و إن قدم بعد انقضائها فقد بانت منه و ليس له عليها رجعة.

(مسألة ۲): في عموم المفقود لمن فقد في بلده و احتمل عدم خروجه منه إشكال، و الظاهر عدم جريان الحكم المتقدم عليه، بل يتعين على زوجته حينئذ الانتظار حتى يبلغها عنه موت أو طلاق.

(مسألة ۳): الظاهر الاجتزاء بالفحص قبل أن ترفع أمرها للحاكم، سواء كان منها أم من غيرها، فإن الحاكم يجتزئ به إذا علم باستيعابه و أنه لا يتيسر له الفحص زائدا عنه. و كذا الحال لو كان الفحص من الحاكم نفسه، كما لو كان للمفقود أكثر من زوجة فرفعت إحداهن أمرها له ففحص عنه، فإن الظاهر اجتزاؤه به لباقي زوجاته عند رفع أمرها، و لا يحتاج إلى تكرار الفحص.

(مسألة ۴): إذا تعذر الفحص عن المفقود لم يشرع الطلاق و وجب على المرأة الانتظار.

(مسألة ۵): إذا علم بعدم وجوده في البلاد التي فقد فيها و لم يعلم موته فيها أو خروجه منها لغيرها لم يجب الفحص عنه لا في البلاد التي فقد فيها و لا في غيرها.

الثالث: ما إذا كان الزوج معتوها ناقص العقل، فإنه يطلق عنه وليه مع حاجته لذلک، و كذا المجنون المطبق الذي لا يتوقع زوال جنونه. أما الأدواري أو من يتوقع زوال جنونه فلا يطلق الولي عنه، بل ينتظر دور إفاقته و زوال جنونه، إلا مع الضرورة الملحة للتعجيل بحيث يعلم برضا الشارع الأقدس بالطلاق لو فرض تحقق ذلک. و كذا الحال في الصبي، فإنه ينتظر بلوغه إلا مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۴

الضرورة بالوجه المذكور فيطلق عنه وليه، و الأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعي حينئذ، فلا يطلق الولي إلا بإذنه.

(مسألة ۶): يجوز لمن يملک الطلاق أن يأذن لغيره في إيقاعه عنه، أو يوكله في ذلک، فينفذ طلاقه حينئذ، و إن كانا معا حاضرين في مجلس الطلاق.

(مسألة ۷): إذا ادّعى غير الزوج الوكالة على الطلاق أو الولاية عليه لم يقبل منه، و لو أوقع الطلاق لم يترتب عليه الأثر ظاهرا، إلا أن يثبت بعد ذلک سلطنته عليه، و لو بأن يصدق من له الولاية على الطلاق الوكيل في دعوى الوكالة.

(مسألة ۸): يجوز توكيل الزوجة على طلاق نفسها و ينفذ طلاقها حينئذ، بل لها أن تشترط في عقد النكاح الوكالة في الطلاق، كما

تقدم فی آخر الفصل السادس من کتاب النکاح.

(مسألة ۹): لا یصح طلاق الفضولی، و هو الذی لیس له السلطنة علی الطلاق، و لا یصححه بعد وقوعه إجازة من له السلطنة علیه.

(مسألة ۱۰): صیغة الطلاق أن یقول: فلانة طالق، أو أنت طالق، أو زوجتی طالق، أو نحو ذلک مما یتضمن تعیین الزوجة المطلقة مع المحافظة علی الهیئة المذکورة. و لا تجزئ مادة الطلاق مع اختلاف الهیئة، کما لو قال:

طلقتک، أو أنت مطلقة، أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۱): إذا قال: أنت طالق ثلاثا، أو اثنتین فلا یقع العدد المذکور.

و فی حصول طلقة واحدة به إشکال.

(مسألة ۱۲): لا یقع الطلاق بالکنایات من دون أن تشتمل علی مادة الطلاق، مثل: أنت حرام، أو بائنة، أو خلیّة. و فی وقوعه بقوله: اعتدّی، إذا نوی به إنشاء الطلاق إشکال، و الأحوط وجوبا العدم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۷۵

(مسألة ۱۳): إذا قیل للزوج: هل طلقت زوجتک؟ فقال: نعم، لم یقع بذلک طلاق، سواء قصد بقوله: (نعم) إنشاء الطلاق أم الإخبار عنه. غایة الأمر أنه إذا قصد الإخبار کان إقرارا بالطلاق فیلحقه حکم الإقرار.

(مسألة ۱۴): لا یقع الطلاق بغیر العربیة إلا مع تعذر العربیة علی المطلق، فیطلق بلغة اخری، و لا یحتاج للتوکیل.

(مسألة ۱۵): لا یقع الطلاق بالکتابة، و لا بالإشارة إلا مع تعذر النطق علی المطلق لخرس أو نحوه، فیجزئه الطلاق بالکتابة، بأن یکتب بقصد إنشاء الطلاق و یشهد علی ذلک مع مراعاة شروط الطلاق الأخری، و مع عجزه عن الکتابة یکتفی بالإشارة المفهمة بقصد إنشاء الطلاق أیضا، مثل أن یضع ثوبا علی رأسها کأنها صارت أجنبیة عنه.

(مسألة ۱۶): لا أثر لتخییر الزوج زوجته، حتی لو کان بقصد إنشاء الطلاق، کما لا أثر لاختیارها نفسها بعد التخییر المذکور. نعم إذا رجع التخییر المذکور إلی الإذن لها فی طلاق نفسها فطلقت نفسها علی النحو المأذون فیه صح طلاقها. و لا بد حینئذ من حصول شروط الطلاق حال طلاقها لنفسها، لا حال تخییر الزوج لها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۷۶

الفصل الثانی فی شروط الطلاق

و هی أمور.

الأول: البلوغ، فلا یصح طلاق الصبی، و إن بلغ عشر سنین و طلق للسنة.

الثانی: العقل، فلا یصح طلاق المجنون و السکران و نحوهما.

الثالث: الرشد، فلا یصح طلاق المعتوه و نحوه.

الرابع: عدم الإکراه، فلا یصح طلاق المکره و إن رضی بعد ذلک.

(مسألة ۱۷): یکفی فی الإکراه وقوع الطلاق من دون رضی به، بل مداراة للغیر کالأبوین و الزوجة و نحوهم. أما إذا أوقع الطلاق راضیا به لتجنب مشاکل الآخرین فلیس ذلک من الإکراه و یصح الطلاق حینئذ.

الخامس: القصد إلی إنشاء الطلاق بالصیغة، فلا یصح طلاق الغالط و الساهی و الهازل و نحوهم، کما لا یقع الطلاق إذا تلفظ بالصیغة لا بقصد إنشاء الطلاق، بل لمجرد إرضاء الغیر مثلا- و کذا إذا تلفظ بها بنیة الإخبار عن الطلاق لا إنشائه. غایته أنه یکون إقرارا بالطلاق فیلحقه حکم الإقرار.

السادس: أن یکون منجّزا، فلا یصح الطلاق المعلّق، سواء علّقه علی التزویج، کما لو قال: إن تزوجت فلانة فهی طالق، أم علی أمر

آخر، كما لو قال: إن خرجت من بيتها فهى طالق، أو نحو ذلك. و الأحوط وجوبا عموم ذلك لما إذا علّقه على أمر معلوم الحصول، أو محتمل الحصول، مقوّما لصحة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۷

الطلاق، كما لو قال: إن كانت فلانة زوجتى فهى طالق، أو إن كانت زوجتى طاهرا فهى طالق.

السابع: تعيين المطلقة و لو إجمالا، كما لو قال: أكبر نسائى طالق، بخلاف ما لو كانت مردّدة من كل وجه، كما لو قال: إحدى نسائى طالق، فإنه لا يقع حينئذ.

الثامن: أن يقع حال كون المرأة المطلقة فى طهر لم يجامعها فيه، فلا يصح طلاقها حال الحيض أو النفاس، و لا فى طهر قد جامعها فيه. بل الظاهر عدم صحة طلاقها فى النقاء المتخلل بين الدمين فى الحيض الواحد و إن كان بحكم الطهر.

(مسألة ۱۸): لو طلق جاهلا بحالها لم يقع الطلاق ظاهرا، إلا أن ينكشف كونها فى طهر لم يواقعها فيه، فينكشف صحته.

(مسألة ۱۹): إذا شك فى الحيض بعد العلم بالطهر بنى على عدم الحيض، و إذا علم بدخولها فى الحيض و شك فى طهرها منه بنى على بقائها فى الحيض. لكن إذا أخبرت بأنها حائض صدّقت، و كذا إذا أخبرت بأنها قد دخلت فى الطهر الذى لم يجامعها فيه.

نعم إذا أخبرت بأنها دخلت فى طهر لم يجامعها فيه فطلقها ثم أخبرت بأنها كانت كاذبة فى خبرها لم يقبل منها، و حكم بصحة الطلاق، إلا أن يعلم بصدقها فى خبرها الثانى أو تقوم به البينة.

(مسألة ۲۰): الغائب عنها زوجها إن علم حالها فهو كالحاضر يجرى عليه الحكم السابق، و كذا إن جهله و تيسر له الفحص عنه. أما إذا صعب عليه الفحص فيجوز له طلاقها، لكن الأفضل أن ينتظر شهرا من سفره. بل لو كان سفره حال حيضها فليكن مبدأ الشهر بعد مضى مدة حيضها الذى فارقها عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۸

و الأفضل للغائب أن ينتظرها ثلاثة أشهر، بل خمسة أو ستة.

(مسألة ۲۱): المسترابة إذا كانت مدخولا بها لا يطلقها زوجها إلا بعد مضى ثلاثة أشهر قمرية من آخر مرة واقعها فيها، من دون فرق فى ذلك بين الحاضر و الغائب. و المراد بالمسترابة من لا تحيض و هى فى سن من تحيض، سواء كان ذلك لعارض اتفاقى لها من مرض أو نحوه، أم بوجه يتعارف فى أمثالها، كما لو كانت فى أول بلوغها أو قاربت سن اليأس، أو كانت مرضعة.

(مسألة ۲۲): الحاضر إذا تعذر عليه معرفة حيض زوجته من طهرها لتعذر الوصول إليها أو لامتناعها من الإخبار عن حالها أو لغير ذلك- فإن علم بأنها مستقيمة الحيض جرى عليه حكم الغائب، و إن احتمل كونها مسترابة لا تحيض أجرى عليها حكم المسترابة المتقدم.

(مسألة ۲۳): لا يشترط وقوع الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه فى موارد.

الأول: أن تكون صغيرة لم تبلغ سن الحيض، بأن كانت دون التسع سنين قمرية، و إن كان قد جامعها.

الثانى: أن تكون قد بلغت سن اليأس، و هو فى القرشية ستون سنة قمرية، و فى غيرها خمسون.

الثالث: الحامل المستبين حملها، بل مطلقا على الأظهر، فإذا طلق الرجل زوجته فى طهر قد جامعها فيه أو فى حال الحيض- عمدا أو جهلا- ثم تبين أنها حامل حين الطلاق انكشف صحة طلاقه لها.

الرابع: غير المدخول بها قبلا أو دبرا، فإنه يصح طلاقها و إن كانت حائضا.

(مسألة ۲۴): إذا جامع الرجل زوجته حال الحيض- عمدا أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۹

جهلا- صح منه طلاقها بعد طهرها من الحيض، و لا يشترط دخولها فى طهر آخر.

(مسألة ۲۵): إذا شک فی البلوغ بنی علی عدمه، و کذا إذا شک فی الیأس، أو فی الحمل، أو فی الدخول، و یجوز ترتیب الأثر علی ذلک ظاهرا فی الجمیع، لکن لو ظهر الخطأ فالحکم تابع للواقع.

التاسع: الإشهاد، و ذلک بأن یشهد الطلاق رجلان عادلان، بحیث یسمعانه إذا کان باللفظ، و یریانه إن کان بالإشارة و نحوها من الأخرس و نحوه.

(مسألة ۲۶): یشترط عدالة الشاهدین حین الطلاق و لا یبطله خروجهما عن العدالة بعده، کما لا یکفی عدالتهما بعد الطلاق إذا لم یکونا عادلین حینه.

(مسألة ۲۷): إذا أحرز من یتولی الطلاق- مباشرا کان أو موکّلا- مفوضا عدالة الشاهدین حین الطلاق فطلق ثم ظهر منهما ما ینافی العدالة فإن کشف عن عدم عدالتهما حین إیقاع الطلاق انکشف بطلان الطلاق، و إن لم یکشف عن ذلک بل احتمل خروجهما عن العدالة بعد اتصافهما بها، بنی علی صحة الطلاق. بخلاف ما إذا لم یحرز عدالتهما حین الطلاق، و أوقع الطلاق مترددا فی حالهما و فی صحة الطلاق، فإنه لا یجوز البناء علی صحة الطلاق حتی یعلم سبق العدالة منهما و وقوع الطلاق حینها.

(مسألة ۲۸): لا یکفی إحراز عدالة الشاهدین من قبل الوکیل علی إجراء الصیغة فقط، بل لا بد من إحراز عدالتهما من قبل موکله. نعم یکفی إحرازها من قبل الوکیل إذا کان مفوضا إلیه أمر الطلاق.

(مسألة ۲۹): تقدم فی فصل شروط إمام الجماعة تحدید العدالة، و التعرض لکیفیة إحرازها.

(مسألة ۳۰): لا یشترط فی الشاهدین أن یعرفا الرجل المطلق أو المرأة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۸۰

المطلقة بعد أن کانت معینة فی نفسها.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۳، ص: ۸۰

(مسألة ۳۱): لا یشترط فی الإشهاد أن یطلب من الشاهدین تحمل الشهادة، فلو فاجأهما بصیغة الطلاق کفی. نعم لا بد من معرفتهما مراده بالصیغة أو بالإشارة التی تقوم مقامها من الأخرس و نحوه.

(مسألة ۳۲): لا بد من أن یشهد الشاهدان إنشاء الطلاق، و لا یکفی أن یشهد إقرار الزوج به إذا کان قد أوقعه من دون إشهاد. بل لا بد من إنشائه مجددا بشروطه المقررة أمامهما. و یترتب الأثر من حین الإنشاء الذی وقع أمامهما.

(مسألة ۳۳): لا یشترط فی شهادة الشاهدین حضور مجلس الطلاق، فلو سمعا الصیغة من بعید صح الطلاق. و علی ذلک یصح الطلاق لو سمعه الشاهدان بالهاتف أو المذیاع إذا کانا یسمعان صوت المطلق بنفسه، أما إذا کانا یسمعان الصدی ففیه إشکال، و کذا إذا کانا یریان الإشارة- من الأخرس و نحوه- فی الصورة التلفزیونیة و إن کان البث مباشرا. بل لا إشکال فی عدم الصحة مع سماعه من التسجیل، أو رؤیته فی الصور التلفزیونیة إذا لم یکن البث مباشرا.

(مسألة ۳۴): إذا طلقها وکیل الزوج فلا بد من شاهدین غیر الوکیل. و فی الاکتفاء بکون أحدهما الزوج الموکّل أو ولیه- إذا کان قد حضر و کان عادلا إشکال، و الأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ۳۵): لا یشترط فی صحة الطلاق حضور المرأة المطلقة فی مجلس الطلاق، و لا علمها به حین وقوعه، فضلا عن رضاها به أو إذنها فیه.

(مسألة ۳۶): لا بد من إحراز الشروط المتقدمة بالوجه المقرر شرعا من قبل الزوج الموقع للطلاق أو ولیه أو وکیلهما المفوض فیه، أما الوکیل علی إجراء الصیغة فقط فلا یشترط إحرازه لها، بل یکفی إحراز الموکّل، و مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۱

إحرازها يصح الطلاق ظاهرا و يعمل عليه. لكن لو انكشف الخطأ انكشف بطلان الطلاق و عدم ترتب الأثر عليه، و بقاء المرأة على الزوجية.

(مسألة ۳۷): إذا أوقع الطلاق من دون إحراز للشروط من قبل المتولى له- المباشر أو الموكّل على إجراء الصيغة فقط- لم يصح ظاهرا و لا يجوز ترتيب الأثر عليه، إلا أن يثبت بعد ذلك بالوجه الشرعى تحقق الشروط حين الطلاق.

هذا إذا كان المتولى للطلاق مترددا فى صحة الطلاق حين إيقاعه بسبب عدم إحراز الشروط. أما إذا أوقعه جازما بصحته غفلة عن لزوم إحراز الشروط، ثم احتمل تحقق الشروط و صحة الطلاق فالظاهر البناء على الصحة.

لكن يحسن جدا الاحتياط حينئذ.

(مسألة ۳۸): إذا أحرزت الشروط حين الطلاق ممن يجب عليه إحرازها ثم شك فى صحة الطلاق لاحتمال الخطأ فى إحراز الشروط بنى على صحة الطلاق.

(مسألة ۳۹): إذا علم بإيقاع الطلاق ممن له السلطنة عليه و شك فى صحته و فساده بنى على الصحة.

(مسألة ۴۰): إذا أخبر من له السلطنة على الطلاق بإيقاع الطلاق قبل منه حتى لو كان بعد مضى زمان العدة، بأن ادعى أنه طلق قبل مدة تزيد على زمان العدة. و إذا شك حينئذ فى صحته بنى على الصحة. و كذا إذا علم بوقوع الطلاق و شك فى صحته، و لا يجب الفحص و السؤال. نعم إذا علم بكذبه فى إخباره أو علم ببطلان الطلاق فلا مجال لترتيب الأثر عليه.

(مسألة ۴۱): إذا وقع الطلاق بوجه صحيح عند بعض فقهائنا باطل عند آخر صح ظاهرا عند من يرى صحته من الفقهاء و مقلديهم، و بطل ظاهرا عند من يرى بطلانه من الفقهاء و مقلديهم، و لا يلزم الكل أحد الوجهين بعينه. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۲

الحال لو كان الاختلاف للاختلاف فى الموضوع، كما لو كان الشاهدان عادلين عند بعض فاسقين عند آخر.

(مسألة ۴۲): إذا أوقع المتولى للطلاق الطلاق بوجه لا- تراه المرأة صحيحا لم يجز لها ترتيب الأثر عليه، و كان لها مطالبته بحقوق الزوجية، فإن امتنع رفعت أمرها للحاكم الشرعى، فينفذ عليهما حكم الحاكم ظاهرا، فإن كان مطابقا لما تراه المرأة كان للزوج التخلص بتجديد الطلاق، و إن كان مخالفا له كان للحاكم تخليصها من مشكلتها بإلزامه بالنفقة، فإن أبى ألزمه بطلاقها، فإن أبى طلقها عنه. و كذا الحال إذا أخبر بالطلاق و اعتقدت المرأة كذبه.

أما إذا انعكس الأمر بأن كان الطلاق ثابتا أو صحيحا عند المرأة و خالفها الرجل فى ذلك، فإن ترافعا للحاكم فحكم للمرأة و اعتقد الرجل بقاء الزوجية فليس عليه من حقوق الزوجية شيء لعدم مطالبتها بها و عدم تمكينها من نفسها. لكن ليس له ترتيب الأثر على عدم الزوجية- فلا يتزوج الخامسة مثلا إلا أن يطلق.

و إن حكم الحاكم للرجل نفذ الحكم على المرأة و وجب عليها التمكين مع المطالبة و حرم عليها ما زاد على ذلك. و ينبغى لهما حينئذ حل مشكلتهما بما يناسب وضعهما معا بتجديد العقد أو الطلاق، و البعد عن التعنت و المضارة أو الخروج عن الميزان الشرعى الثابت فى حق كل منهما.

و يجرى نظير ذلك لو اختلفا فى حصول النكاح أو فى صحته، كما يظهر بالتأمل.

(مسألة ۴۳): إذا طلق المخالف طلاقا يصح فى مذهبه و لا يصح عندنا لم يصح طلاقه واقعا، فيجوز لزوجته المؤمنة أن تمكنه من نفسها لو لم يرتب هو الأثر على ذلك الطلاق. لكن لنا إلزامه بصحته، فيجوز لزوجته إن كانت مؤمنة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۳

أن تتزوج من غيره بعد الخروج من العدة، و يصح زواجها حينئذ، كما يجوز للمؤمن أن يتزوج زوجته التى طلقها مؤمنة كانت أو

مخالفة. و إن استبصر بعد أن تزوجت زوجته التی طلقها فلا سبیل له علیها، و إن استبصر قبل أن تتزوج فلا ینفذ الطلاق علیه، بل تبقی المرأة زوجة له علی النحو الثابت عندنا. أما المؤمن فإنه إذا طلق علی مذهب المخالفین مخالفا لما عندنا لم ینفذ طلاقه لا فی حقه و لا فی حقنا و لا یجوز إلزامه به.

(مسألة ۴۴): إذا طلق الکافر من غیر أهل القبلة زوجته طلاقا صحیحا فی دینه باطلا عندنا فطلاقه نافذ علیه و علی غیره مطلقا، سواء بقی علی دینه أم أسلم، و قد تزوجت المرأة أو لم تتزوج.

الفصل الثالث فی أحکام الطلاق

(مسألة ۴۵): الطلاق الفاقد للشرائط المتقدمة باطل لا یترتب علیه الأثر.

و هو المعروف عند المسلمین بالطلاق البدعی.

(مسألة ۴۶): الطلاق الصحیح قسمان.

الأول: البائن، و هو الذی تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، فلا یشرع له الرجوع بها حتی لو کانت ذات عدة. و هو طلاق المرأة بعد بلوغها سن الیأس المتقدم، و طلاق الصغیرة التی لم تبلغ تسع سنین قمریة، و طلاق المرأة التی لم یدخل بها الزوج قبلا و لا دبرا. و طلاق الخلع و المبارأة، علی تفصیل یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی. و الطلاق الثالث للحرة، و الثانی للأمة، علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی.

الثانی: الرجعی، و هو الذی تبقی فیه المطلقة فی عصمة الزوج فیشرع له

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۸۴

الرجوع بها ما دامت فی العدة، و هو ما عدا الأقسام السابقة.

(مسألة ۴۷): لا یشرع الطلاق بعد الطلاق من دون أن یتخلل بینهما رجوع، فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، صح الأول و بطل ما بعده.

(مسألة ۴۸): یصح الطلاق بعد الطلاق إذا تخلل بینهما الرجوع، و إن لم یتخلل بینهما المواقعة، بل و إن کانا فی طهر واحد. فیصح طلاق المرأة ثلاثا بینها رجوعان من دون مواقعة فی طهر واحد، و یکون الثالث بائنا لا رجوع معه فی العدة، و إن کان الأولی أن یکون لکل طلاق طهر. بل الأولی أن تحصل المواقعة بعد الرجوع، فیطلقها ثم یراجعها و یواقعها، و ینتظر بها طهرا آخر، فیطلقها ثم یراجعها و یواقعها، و ینتظر بها طهرا آخر، فیطلقها الطلاق الثالث.

و هذا هو المعروف بطلاق العدة.

(مسألة ۴۹): إذا طلق الرجل المرأة ثلاثا حرمت علیه فی الثالثة حتی تنکح زوجا غیره، فیکون هو المحلل لها، سواء کان الرجوع المتخلل رجوعا من طلاق رجعی أم زواجا بعقد جدید، بعد الخروج من العدة أو بعد طلاق بائن.

هذا فی الحرة، أما الأمة فإنّ زوجها إذا طلقها مرتین حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره. و حیث کان الابتلاء بذلک فی عصورنا نادرا أو منعدما فقد أعرضنا عن بقیة أحکامها.

(مسألة ۵۰): من طلق امرأته طلاق العدة- الذی تقدم فی آخر المسألة (۴)- ثم تزوجت غیره و حللها ثم طلقها و تزوجها الأول، ثم طلقها طلاق العدة المتقدم أیضا، ثم تزوجت غیره و حللها ثم تزوجها الأول، ثم طلقها طلاق العدة المتقدم أیضا، فتمّ له طلاقها تسع تطلیقات للعدة حرمت

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۸۵

علیه مؤبدا. و المشهور اختصاص التحریم المؤبد بذلک، فلا تحرم بغیره من أقسام الطلاق مهما بلغ. و لکن الأحوط وجوبا التحریم

المؤبد بالطلاق التاسع مطلقا و إن لم تكن التطليقات للعدة.

(مسألة ۵۱): يشترط فى الزوج المحلّل للحرة بعد ثلاث تطليقات و للأمة بعد تطليقتين أمور.

الأول: أن يكون زواجه منها دائما، فلا يكفى الزواج المنقطع، فضلا عن ملك اليمين أو وطء الشبهة.

الثانى: أن يكون بالغا.

الثالث: أن يدخل بها و إن لم ينزل. نعم لا اعتبار بزواج الخصى منها و إن دخل بها.

الرابع: أن يكون الوطء فى القبل، على الأحوط وجوبا.

فإذا تمت هذه الشروط حصل التحليل، فإذا خرجت عن زوجيته بطلاق أو موت أو نحوهما حلّ للأول تزوّجها.

(مسألة ۵۲): المحلّل المذكور كما يوجب سقوط حكم التطليقات الثلاث و يرفع التحريم الحاصل بها يرفع حكم التطليقة الواحدة و التطليقتين أيضا، فمن طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره بالنحو المذكور و طلّقت، فإذا تزوجها الأول لم تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثا بعد زواجه منها، و لا تحرم بطلاقها مرة أو مرتين.

(مسألة ۵۳): الرجوع إيقاع يتضمن الرجوع فى الزوجية و رفع اليد عن الطلاق، و لا يشترط فيه قول مخصوص، بل يقع بكل ما يدل عليه، مثل:

رجعت بك، و رددتك، و أنت زوجتى، و غير ذلك مما يراد به الرجوع. بل يقع بالفعل المقصود به الرجوع، كما لو واقعها أو قبّلها بقصد الرجوع. أما لو فعل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۶

ذلك لا بقصد الرجوع فلا يتحقق به الرجوع إلا فى المواقعة، فإنها تكون رجوعا و إن لم يقصد بها الرجوع. نعم الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا واقعها ملتفتا لكونها فى العدة الرجعية، دون ما إذا نسى الطلاق أو تخيل أنها قد خرجت من العدة أو أن عدتها بائنة أو أنها امرأة أخرى غير المطلقة، فيحتاط حينئذ بتجديد الرجوع أو الطلاق. بل لو لم يقصد المواقعة- كما لو كان نائما أو ساهيا- أو واقع مكرها فالظاهر عدم حصول الرجوع، و لا يحتاج للاحتياط.

(مسألة ۵۴): إذا طلق بالشرائط ثم أنكر الطلاق قبل خروج العدة الرجعية كان إنكاره بحكم الرجوع، سواء قصد به الرجوع، أم لم يقصد بأن وقع منه نسيانا للطلاق أو مكابرة فيه و كذبا.

(مسألة ۵۵): لا يشترط فى الرجوع المباشرة، بل يمكن التوكيل فيه فيقع من الوكيل بكل ما يدل على الرجوع و يقصد به.

(مسألة ۵۶): لا يشترط فى الرجوع الإشهاد، نعم هو مستحب. و لو لم يشهد حين الرجوع استحب له الإشهاد بعده، بأن يقرّ أمام شاهدين عادلين بأنه قد سبق منه الرجوع.

(مسألة ۵۷): يقبل قول الرجل فى الرجوع ما دامت المرأة فى العدة، فإذا خرجت من العدة لم يقبل منه دعوى الرجوع فى العدة إلا بالبينة. و لا يقوم مقام البينة شهادة رجل و امرأتين، و لا شهادة رجل واحد و يمين الزوج.

(مسألة ۵۸): إذا رجع الزوج فى العدة و أشهد على ذلك، لكنه كان متسترا به و طلب من الشهود الكتمان، فلم يبلغ ذلك المرأة حتى خرجت العدة، ففى صحة الرجوع حينئذ إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ۵۹): يكره للرجل الرجوع فى الطلاق إذا لم يكن له بالمرأة حاجة، و كان رجوعه لأجل تجديد الطلاق. بل يستحب له تركها حتى تخرج

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۷

من عدتها بالطلاق من دون رجوع، متحليا بالصبر و الأناة لتبقى لهما حرية الاختيار، لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرا.

و لا ينبغى للمؤمن أن يسد على نفسه بابا فتحه اللّه تعالى له- توسعة عليه و رحمة به- فى موقف انفعالى قد يدفع الشيطان له لا يستطيع

بعد ذلك تداركه.

(مسألة ۶۰): يكره للمريض طلاق زوجته، فإن طلقها توارثا فى العدة الرجعية مطلقا، و لا يرثها هو فى غيرها كما هو الحال فى الصحيح. أما هى فترثه- و إن كان الطلاق بائنا- إلى سنة من حين الطلاق إلا فى موارد.

الأول: أن يصح من مرضه قبل السنة ثم يموت.

الثانى: أن تتزوج بغيره بعد الخروج من العدة فى أثناء السنة. أما الزواج منه- دواما أو متعة- فلا يسقط ميراثها منه إلى السنة. بل لو كان دواما و دخل بها ورثته حتى لو مات بعد السنة.

الثالث: أن يكون الطلاق بعد مراجعتها و رضاها، أو كان خلعا أو مبارأة.

بل الظاهر عدم كراهة الطلاق منه حينئذ من حيثية المرض.

الفصل الرابع فى العدة

تجب العدة على المرأة بأمور.

الأول: وفاة الزوج.

الثانى: الخروج عن الزوجية- مع حياة الزوج- بأحد أمور.

أولها: الطلاق فى الزواج الدائم.

ثانيها: انقضاء الأجل أو هبة المدة فى المنقطع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۸

ثالثها: فسخ النكاح بأحد العيوب المتقدمة.

رابعها: بطلان النكاح، كما لو أرضعت إحدى الزوجتين الأخرى حتى صارت اما لها، أو ارتد أحد الزوجين، على التفصيل المتقدم فى بحث حرمة النكاح بالكفر، أو غير ذلك من أسباب البطلان.

الثالث: وطء الشبهة.

إذا عرفت هذا فعدة الوفاة تثبت مطلقا، سواء كانا صغيرين أم كبيرين أم مختلفين، و سواء كانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين، و سواء دخل بها أم لا.

أما غيرها فهى مشروطة بأمرين.

الأول: أن تكون المرأة فى سن الحيض، فلا عدة على الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين قمرية، و لا على اليائسة التى خرجت عن سن الحيض ببلوغ ستين سنة قمرية فى القرشية و خمسين فى غيرها.

الثانى: الدخول قبلا أو دبرا، فلا عدة على غير المدخول بها. نعم الأحوط وجوبا مع دخول منى الرجل فى فرج المرأة من غير وطء الجمع بين تكاليف المعتدة و غيرها، فلا تتزوج فى مدة العدة مثلا و لا يرجع بها الزوج لو طلقها.

(مسألة ۶۱): عدة الحرة المطلقة التى تحيض ثلاثة أطهار، و هى ما بقى من الطهر الذى طلقت فيه و طهران بعده، و تنتهى عدتها بأن ينزل عليها الدم من الحيضة الثالثة. فلها أن تتزوج حال الحيض حينئذ على كراهة، لكن يحرم عليها أن تمكن زوجها من وطئها حتى تطهر.

(مسألة ۶۲): تعتد الكافرة الحرة المطلقة بثلاثة أطهار من حين طلاقها إذا أسلمت قبل مضى طهرين من طلاقها، بل و إن لم تسلم على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۹

(مسألة ۶۳): تعتد الأمة المطلقة بطهرين، و تخرج عن العدة بنزول الدم من الحيضة الثانية، إلا أن تعتق قبل ذلك فتتم عدة الحرة.

(مسألة ۶۴): إنما يحسب الطهر الذى وقع فيه الطلاق من العدة إذا بقى منه شيء بعد الطلاق. أما إذا كان الطلاق فى آخر الطهر بحيث كان التحيض مقارنا للفراغ من الطلاق فلا يحسب ذلك الطهر من العدة، بل تبدأ العدة بالطهر الذى يكون بعد ذلك الحيض.

(مسألة ۶۵): عدة المتمتع بها التى تحيض طهران، فإن خرجت عن الزوجية- بانتهاء المدة أو هبتها- فى طهر كان عليها إكماله و إكماله الطهر الثانى فتخرج عن العدة بالحيضة الثانية، و إن خرجت عنها فى آخر الطهر أو فى أثناء الحيض كان عليها إكمال طهرين، فتخرج عن العدة بالثالثة.

(مسألة ۶۶): تقدم فى فصل شروط الطلاق أن المسترابة- و هى التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض- لا تطلق إلا بعد أن تستبرأ بأن يعتزلها الزوج و لا يطأها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها و كانت حرة فعدتها ثلاثة أشهر قمرية و لو ملفقة، و إن كانت أمة فعدتها شهر و نصف.

(مسألة ۶۷): عدة المتمتع بها إذا كانت مسترابة شهر و نصف.

(مسألة ۶۸): لا فرق فى التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض بين من يتعارف ذلك منها فى سنها- كالمرأة فى أول بلوغها و فى آخر أيام حيضها و من يتعارف ذلك منها لرضاع و نحوه، و من ينقطع حيضها لعارض خاص من مرض أو نحوه. نعم إذا احتمل أن انقطاع حيضها للحمل فإنها تنتظر أقصى الحمل من حين المواقعة الأخيرة، و هو سنة، فإن ظهرت حاملا و إلا انكشف أن عدتها ثلاثة أشهر أو شهر و نصف.

(مسألة ۶۹): من تحيض كل ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر إن كان طلاقها فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۰

أول الطهر فمضى لها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دما كانت عدتها الأشهر المذكورة لا غير. و إن كانت ترى الدم فى أقل من ثلاثة أشهر فلا يتم لها طهر ثلاثة أشهر كانت عدتها ثلاثة أطهار. و إن كانت أطهارها مختلفة بالطول و القصر تعتد إلى أسبق الأمرين من ثلاثة أشهر بيض و ثلاثة أطهار، فأيهما سبق تمت به عدتها. و عليه قد تكون عدتها مركبة من طهر أو طهرين و ثلاثة أشهر بيض.

نعم إذا كانت شابة مستقيمة الحيض، فلم تحض فى ثلاثة أشهر إلا حيضة واحدة، ثم انقطع حيضها و جهل سببه، فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلاقها، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكون عدتها سنة.

(مسألة ۷۰): من كانت عدتها طهرين أو شهرا و نصفا- كالمتمتع بها و الأمة المطلقة- إذا كانت تحيض كل ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل فالظاهر أن عدتها طهران، و لا تعتد بشهر و نصف أبيض لو سبق لها قبل إكمال الطهرين.

(مسألة ۷۱): المستحاضة التى يستمر بها الدم تمام الشهر ترجع فى تعيين أيام حيضها إلى ما تقدم فى مبحث الحيض من كتاب الطهارة، فلا تطلق فيها، بل تطلق فى الأيام المحكومة بأنها طهر. و الأحوط وجوبا أن لا تتحيض بالأطهار إن كانت حرة مطلّقة، بل بثلاثة أشهر، خصوصا إذا كانت تتحيض بالعدد، لعدم كونها ذات عادة سابقه، و لا ذات تمييز و ليس وظيفتها الرجوع لأقاربها.

أما إذا كانت متمتعا بها أو أمة مطلقة فالأحوط وجوبا أن تعتد بأبعد الأجلين من الطهرين و الشهر و النصف، فإذا بدأت عدتها فى أول الطهر تكمل الطهر الثانى و لا تكتفى بشهر و نصف، و إذا بدأت عدتها بأواخر الطهر تكمل شهرا و نصفا و لا تكتفى بإكمال الطهر الثانى.

(مسألة ۷۲): الأحوط وجوبا فى التى تحيض فى الشهر مرارا أن تعتد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۱

بأبعد الأجلين و هو الشهور، فتعتد بثلاثة شهور إن كانت حرة مطلقة، و بشهر و نصف إن كانت متمتعا بها أو أمة مطلقة.

(مسألة ۷۳): المطلقة الحرة إذا كانت صغيرة و هى فى سن من تحيض فاعتدت بشهر ثم حاضت لم يحسب الشهر من عدتها، بل

تستأنف عدتها بالأطهار فتعتد بثلاثة أطهار بعد الحيض الذى وقع عليها. و هو الأحوط وجوبا فى كل من تكون عدتها بالشهور إذا فجأها الحيض قبل إكمال عدتها.

(مسألة ۷۴): من تكون عدتها بالأطهار إذا بدأت عدتها بطهر أو طهرين ثم انقطع حيضها تلغى الأطهار ثم تستأنف عدتها بالشهور، إلا أن تكون طاعنة فى السن بحيث يكون انقطاع حيضها لانتهائه عادة لا لاضطرابه فإنها لا تلغى ما تعتد به من الأطهار، بل تكمل عدتها بالشهور، فإذا اعتدت بطهر و حاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضها أتمت عدتها بشهرين، و إذا اعتدت بطهرين و حاضت حيضتين ثم انقطع حيضها أتمت عدتها بشهر، سواء بلغت سن اليأس أم لا.

هذا، إذا كانت حرة مطلقة أما إذا كانت متمتعا بها أو أمة مطلقة فإنها إذا اعتدت بطهر واحد و حاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضها بالنحو المذكور تلغى الطهر و تستأنف عدتها بشهر و نصف.

(مسألة ۷۵): عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل و إن كان بعد الطلاق بلحظة.

(مسألة ۷۶): لا فرق فى وضع الحمل بين كونه تاما و كونه سقطا إذا علم أنه مبدأ تكون آدمى.

(مسألة ۷۷): إذا كانت حاملا- بأكثر من واحد بانت من زوجها- إن كانت العدة رجعية- بوضع الأول، فلا يجوز لزوجها الرجوع بها حينئذ، لكن لا يحل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۲

لها الزواج حتى تضع ما بقى من حملها.

(مسألة ۷۸): الأحوط وجوبا فى المتمتع بها إذا كانت حاملا أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل و عدتها إذا لم تكن حاملا.

(مسألة ۷۹): الاعتداد بوضع الحمل يختص بما إذا كان الحمل محكوما شرعا بأنه من صاحب العدة، كالمطلّق، أما إذا كان من غيره لشبهة أو زنا فلا دخل له فى العدة، بل عدتها حينئذ الأطهار أو الشهور، على ما تقدم. هذا مع الدخول أما بدونه فلا عدة، كما تقدم.

(مسألة ۸۰): إذا توفى الزوج اعتدت زوجته أربعة أشهر و عشرة أيام، سواء كان الزواج دائما أم منقطعا، و سواء كان الزوجان كبيرين أم صغيرين، و مسلمين أم كافرين، و حرين أم مملوكين أم مختلفين فى الكل.

هذا إذا لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل.

(مسألة ۸۱): إذا طلقت المرأة و مات زوجها فى العدة البائنة أتمت عدتها و لم تعتد للوفاة. أما إذا مات فى العدة الرجعية فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة.

هذا و ربما زاد ما بقى من عدتها عن عدة الوفاة، كما لو كانت تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة فمات زوجها و هى فى طهرها الأول، و حينئذ فالأحوط وجوبا أن تتمه بعد عدة الوفاة.

(مسألة ۸۲): إذا طلقت زوجة الغائب بعد الفحص عنه وجب عليها أن تعتد بقدر عدة الوفاة، كما تقدم فى أول كتاب الطلاق.

(مسألة ۸۳): يجب على المرأة فى عدة الوفاة الحداد بترك الطيب و الزينة فى البدن و اللباس، و يجوز لها الغسل و التنظيف و التمشط و تقليم الأظفار و نحو ذلك مما لا يعد زينة عند العرف، بل حتى مثل الاكتحال إذا لم يكن للزينة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۳

لحاجتها إليه أو لتعارفه من دون أن يعد زينة عرفا.

(مسألة ۸۴): يجوز لها الاعتداد فى بيت زوجها و فى أى بيت شاءت، بل لها أن تقضى عدتها فى بيوت متعددة كل مدة فى بيت. و يجوز لها الخروج من البيت الذى تعتد فيه، نعم هو مكروه إلا أن تكون فى حاجة لذلك أو لأداء حق أو فى طاعة، و لو تيسر لها أداء ذلك بالخروج بعد نصف الليل و الرجوع فى اليوم الثانى عشاء كان أولى.

و أما ما شاع عند كثير من عوام الناس من أن عليها الاعتزال و الاحتجاب حتى لا يرى شخصها من ليس محرما لها و لا يسمع صوتها و

لا يرى ما يحل كشفه من بدنها، و غير ذلك من القيود فليس له أصل شرعى.

(مسألة ۸۵): الحداد ليس شرطا فى العدة، بل هو واجب فيها، فعدم قيامها به جهلا أو عمدا لا يبطل العدة، و لا يجب معه قضاؤها.

(مسألة ۸۶): لا يجب الحداد على الأمة، و لا على الصغيرة و المجنونة، كما لا يجب على وليهما أو غيره إلزامهما به.

(مسألة ۸۷): لا يجب الحداد على المعتدة فى غير عدة الوفاة، بل يستحب لذات العدة الرجعية أن تتجمل و تتزين لزوجها.

(مسألة ۸۸): تثبت عدة الطلاق فى كل ما يوجب الفراق بعد الزواج الدائم، كفسخ النكاح بأحد العيوب المتقدمة، و بطلانه بعروض أحد أسباب البطلان كالرضاع المحرّم. فإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بالأقراء، و إن كانت من ذوات الشهور اعتدت بالشهور، و إن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل. و أما لو عرضت هذه الأمور على الزواج المنقطع فعدتها عدة المتمتع بها المتقدمة.

(مسألة ۸۹): هذه العدة بائنة تخرج بها المرأة عن عصمة الزوج. و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۴

يجرى عليها حكم العدة الرجعية.

(مسألة ۹۰): تثبت عدة الطلاق المتقدمة على المرأة الحرة بوطء الشبهة، سواء كانت الشبهة لتوهم وقوع العقد مع عدم وقوعه، كما لو اشتبهت على الرجل زوجته بغيرها فوطأها، أم لتوهم صحة العقد الباطل، كما لو تزوج ذات الزوج لتوهم خروجها عن عصمته، أو ذات العدة لتوهم عدم العدة، أو لتوهم عدم مانعية العدة من الزواج.

(مسألة ۹۱): إذا كانت الموطوءة بالشبهة خلية غير ذات زوج حرم عليها الزواج فى عدتها، و إن كانت مزوجة حرم على زوجها وطؤها فى عدتها، بل الأحوط وجوبا اعتزاله لها فلا يستمتع بها بقية الاستمتاعات، بل الأحوط وجوبا أيضا عدم نظره إلى ما يحرم على غيره النظر إليه منها.

(مسألة ۹۲): المدار فى وطء الشبهة على الشبهة من جانب الرجل، فمع الشبهة من طرفه تثبت العدة و إن كانت المرأة متعمدة الحرام، و مع عدم الشبهة من طرفه لا تثبت العدة و إن كانت المرأة فى شبهة.

(مسألة ۹۳): لا عدة مع الزنا و لا استبراء، نعم يستحب استبراء المزنى بها من ماء الفجور، بل هو الأحوط استحبابا، خصوصا إذا كان الزانى هو الذى يريد التزويج بها.

(مسألة ۹۴): لا تعتد الموطوءة شبهة عدة الوفاة لموت الواطئ قبل ارتفاع الشبهة و لا لموته فى العدة بعد ارتفاع الشبهة.

(مسألة ۹۵): إذا اجتمعت عدة وطء الشبهة مع عدة أخرى للمرأة تتداخل العدتان، سواء كانتا من سنخ واحد، كما لو وطأها رجل شبهة و وطأها آخر شبهة أيضا، أو وطأها الواطئ نفسه فى عدته، أم من سنخين، كما لو طلق الزوج المرأة بائنا ثم وطأها هو أو غيره شبهة، أو وطئت ذات الزوج من غيره

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۵

شبهة فطلقها الزوج أو مات عنها، و غير ذلك. مثلا لو وطأها رجل شبهة فشرعت فى العدة ثم وطأها آخر بعد مضى شهر من العدة وجب عليها الاعتداد ثلاثة أشهر لوطء الثانى و لا يجب عليها إكمال عدة الأول ثم استئناف عدة الثانى.

(مسألة ۹۶): مبدأ عدة الطلاق و الفسخ و بطلان عقد النكاح من حين حصول السبب، سواء بلغها الخبر حينه أم بعده، قبل مضى مقدار العدة أو بعده، فإذا بلغها بعد مضى زمان العدة فلا عدة عليها. نعم لو جهلت تاريخ حصول السبب بنت على تأخره.

(مسألة ۹۷): مبدأ عدة الوفاة على المرأة من حين يبلغها خبر وفاة زوجها، لا من حين نفس الوفاة، من غير فرق بين الغائب و الحاضر، حتى لو كانت المدة بين الوفاة و حصول الخبر قريبة كثلاثة أيام أو أربعة على الأحوط وجوبا. كما أن الأحوط وجوبا العموم لمن لا يجب عليها الحداد كالأمة و الصغيرة.

(مسألة ۹۸): المراد ببلوغ الخبر وصول ذلك إليها بعلم أو حجة معتبرة يعمل عليها.

(مسألة ۹۹): مبدأ عدة وطء الشبهة من حين ارتفاع الشبهة و ظهور الحال، لا من حين آخر وطء. و لو توفى الواطئ و الشبهة باقية كان مبدأ العدة الوفاة، لكن العدة حينئذ عدة الطلاق لا عدة الوفاة كما سبق.

(مسألة ۱۰۰): جميع أنواع العدة المتقدمة بائنة، إلا عدة الطلاق الرجعى و قد تقدم بيانه فى أول الفصل الثانى.

(مسألة ۱۰۱): الطلاق البائن تخرج به المرأة عن عصمة الزوج و تصير أجنبية فليس له النظر إليها، و لا يجب عليه نفقتها و لا إسكانها، و لها الخروج من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۶

بيتها بغير إذنه، و لا تجب عليها طاعته، و له أن يتزوج الخامسة لو كانت هى الرابعة و غير ذلك. نعم ترثه إلى سنة إذا طلقها و هو مريض، على تفصيل تقدم فى آخر كتاب الطلاق كما أن الأحوط وجوبا عدم تزوج إحدى الأختين فى عدة أختها من النكاح المنقطع و إن كانت بائنة، و اعتزال الزوجة بوطء أختها أو أمها شبهة حتى تنقضى عدة الوطء من الشبهة.

(مسألة ۱۰۲): تبقى المرأة فى عصمة الزوج فى العدة الرجعية و هى بمنزلة الزوجة، فليس له الزواج بأختها، و لا بالخامسة إذا كانت هى الرابعة، و يتوارثان إذا مات أحدهما فى العدة، و يجوز له الدخول عليها بغير إذنها، كما يجوز لها إبداء زينتها له، بل هو مستحب- كما تقدم- و يجب عليها طاعته، و إجابته لمواقعتها لو طلب ذلك و تكون مواقعته لها رجوعا بها كما تقدم، كما يجب عليه نفقتها و إسكانها، معه و لا يجوز له إخراجها من بيته و ترك إسكانها معه مراغما لها، إلا أن تأتى بفاحشة مبينة، و الأحوط وجوبا الاقتصار فى الفاحشة المبينة على القبيح من القول و الفعل مما يتعلق بالجنس. أما لو تراضيا بعدم إسكانه لها و سكناها منفصلة فلا بأس.

(مسألة ۱۰۳): لو أسكنها معه لم يجز لها الخروج بغير إذنه، إلا لضرورة لا تستطيع معها استئذانه، أما مع إذنه فلا بأس بخروجها، كالزوجة.

(مسألة ۱۰۴): إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا و رجع بها ثم طلقها طلاقا خلعيا أو غير خلعى- قبل الدخول وجب عليها استئناف عدة تامة، و لا يكون طلاقا بلا عدة، كما لا يكفى إكمال العدة الأولى التى انقطعت بالرجوع.

(مسألة ۱۰۵): لا تعتد المرأة من صاحب العدة، فله أن يتزوجها فى عدتها البائنة- إذا لم تحرم عليه من جهة أخرى- كعدة الطلاق الخلعى، و عدة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۷

العقد المنقطع، و عدة فسخ النكاح أو بطلانه بأحد موجبات البطلان، و عدة وطء الشبهة.

لكن لو تزوجها دواما أو متعة ثم خرجت عن عصمته قبل الدخول- بالطلاق أو هبة المدة أو فسخ النكاح أو بطلانه- لم تحل لغيره حتى تستكمل عدتها الاولى بعد احتساب مدة زواجها الثانى منها. مثلا: إذا كانت المرأة ممن تعتد من الطلاق بثلاثة أشهر، فطلقها زوجها- بعد الدخول- طلاقا خلعيا فى أول شهر رجب ثم عقد عليها فى أول شهر شعبان ثم طلقها فى أول شهر رمضان قبل الدخول بها، لم يحل لغيره أن يتزوجها إلا فى شهر شوال بعد إكمال عدتها الأولى التى بدأت بشهر رجب.

و إذا كانت المرأة ممن تعتد من العقد المنقطع بشهر و نصف فوهبها المدة- بعد الدخول- فى أول شهر شوال، ثم عقد عليها فى نصف شهر شوال متعة، ثم وهبها المدة من دون أن يدخل بها فى آخر شهر شوال لم يحل لغيره أن يتزوجها إلا بعد خمسة عشر يوما من شهر ذى القعدة.

و ربما يتوهم سقوط عدة الفراق الأول بالزواج الثانى و عدم العدة بالفراق من الزواج الثانى لأنه قبل الدخول، فتحل لكل أحد بمجرد الفراق، حتى قيل:

إن المرأة الواحدة تدور على جماعة فى ليلة واحدة، فيعقد عليها أحدهم و يدخل بها ثم يهبها المدة و يعقد عليها ثانيا ثم يهبها المدة قبل الدخول فيعقد عليها الثانى و يدخل بها، ثم يهبها المدة و يعقد عليها ثانيا ثم يهبها المدة قبل الدخول، و يعقد عليها الثالث، و

هكذا حتى تدور على الجماعة كلهم.

و إن صح ذلك فهو من الفجائع الفضيعة و المنكرات الشنيعة، و إن كان هناك من يفتى بجوازه كان شاهد عيان على نقصان الإنسان، و أن غير المعصوم قد يتعرض للخطإ الفاضح و الغفلة العجيبة ليكون ذلك عبرة تمنع من الإغراق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٩٨

فى حسن الظن بغير المعصوم مهما بلغ شأنه، و داعيا للتثبت عند الفتوى و عدم التسرع فيها حذرا من سقطات الوهم و عثرات الفكر و النظر. و نسأله سبحانه و تعالى التسديد و التوفيق لتحقيق الحقائق، و نعوذ به من الخطل و الزلل فى القول و العمل، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

الفصل الخامس فى الخلع و المبارأة

و هما نوعان من الطلاق يبتنيان على طلب الزوجة من الزوج أن يفارقها مع بذلها له مالا من أجل ذلك، فيكون فراقه لها إجابة لطلبها و رضى بعرضها.

(مسألة ١٠٦): لما كان الخلع و المبارأة من أنواع الطلاق فلا بد فيهما من الشروط المتقدمة فى الطلاق نفسه، كالإشهاد، و فى المطلق، كالبلوغ و العقل و القصد و عدم الإكراه، و فى المطلقة، ككونها فى طهر لم يواقعها فيه، إلا ما استثنى كالحامل و الصغيرة و غيرهما، على التفصيل المتقدم فى الطلاق.

(مسألة ١٠٧): يشترط فى الخلع أن تكون المرأة كارهة لعلقة الزوجية بينها و بين الرجل، بنحو يؤدى ذلك إلى امتناعها عن القيام بحقوقه و التعدى عليه و عصيان اللّه تعالى فيه و انتهاك حدوده، أو بحيث تهدد الزوج بذلك جادة به. و لا يكفى كراهتها للعلقة المذكورة إذا كانت ملتزمة بأداء حقوق الزوج تدينا أو تجملا، بل حتى لو احتمل أداء الكراهة للتفريط بحقوقه من دون أن تهدد بذلك جادة به. بل لا يشرع الخلع لو لقنها غيرها و حملها على أن تهدد بذلك من دون أن يحرز قناعتها به و عزمها على الجرى عليه.

(مسألة ١٠٨): يشترط فى المبارأة كراهة كل من الزوجين للآخر و إن لم يبلغ حد التعدى من أحدهما على الآخر و التفريط بحقه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٩٩

(مسألة ١٠٩): لا يشرع الخلع و المبارأة لتفادى مشاكل اخرى على المرأة تابعة لعلقة الزوجية من دون كراهة لها، بأن صعب عليها مثلا أداء بعض حقوق الزوج أو السفر معه أو معاشرة أهله، فضلا عما إذا كان ذلك منها لأمر خارج عن العلقة الزوجية، كاستجابة لطلب أهلها أو لعرف عشائرى أو خوف من ظالم أو رغبة فى خير موعود به، أو غير ذلك.

(مسألة ١١٠): يحرم على الزوج التعدى على زوجته و التضييق عليها من أجل أن تتخلص منه ببذل مالها، ففى ذلك استغلال لضعفها، و هو من أفحش الظلم، و فى الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «و من أضرّ بامرأة حتى تفتدى نفسها منه لم يرض اللّه له بعقوبة دون النار، لأن اللّه يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم.

ألا و إن اللّه و رسوله بريئان ممن أضرّ بامرأته حتى تختلع منه». و كذا الحال فى غير الزوج ممن يتدخل بين الزوجين و يسعى لحمل الزوجة- بالترغيب و الترهيب و المضايقات- على البذل و طلب الطلاق. و لو سولت النفس و غرّ الشيطان الزوج أو غيره فأجرم و فعل ذلك فطلبت الطلاق و بذلت لم يحل للزوج ما بذلت و لم يقع الخلع و لا المبارأة.

نعم إذا أدى ذلك إلى حصول شرط الخلع أو المبارأة بالنحو المتقدم فبذلت حلّ المال و صح أحد الأمرين، و تحمل المسبب لذلك إثم هذه الجريمة.

(مسألة ١١١): حيث تقدم ابتناء الخلع و المبارأة على بذل المال من قبل الزوجة، فلا بد من كون الشيء المبذول مما يصح التعارض به شرعا، عينا كان أو منفعة أو حقا، دون مثل الخمر و الخنزير. كما لا بد من كونه معينا، و لا يكفى المردد، كأحد الثوبين أو ما يطلبه

الزوج. نعم لا بأس بجهالته مع تعيينه، كما لو بذلت مجموعة من الأوراق النقدية من دون أن يعرف قدرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۰

(مسألة ۱۱۲): لا حدّ في الفداء من حيثية القلة و الكثرة. نعم لا بد في المبارأة من أن لا يتجاوز الفداء مقدار المهر، و لا بأس في الخلع بزيادته عن ذلك.

(مسألة ۱۱۳): لا بد من كون الفداء الذي تبذله المرأة مالا لها تملكه قبل البذل أو تجعله عليها و في ذمتها عند البذل. و لا يصح أن تبذل مال غيرها حتى لو كان بإذنه. نعم لو أذن لها في تملكه و بذله فتملكته و بذلته فلا إشكال.

(مسألة ۱۱۴): لا بد من كون الطالب للفراق الباذل من أجله هو الزوجة، و لا يجزئ طلب غيرها- كأبيها و عشيرتها- حتى لو كانت كارهة بالوجه المتقدم و كان الفداء ملكا لها و بذله بإذنها. نعم إذا كان الغير وكيلا عنها في طلب الفراق و بذل الفداء أجزأ طلبه و بذله.

(مسألة ۱۱۵): لا بد في الخلع و المبارأة من أن يكونا مرتبطين بالبذل متفرعين عليه، نظير ارتباط القبول بالإيجاب، فلا يكفي فيهما العلم برضا المرأة بالفداء من دون أن تبذله فعلا، و كذا إخبارها للزوج بأنها مستعدة للبذل في سبيل فراقها، بل لا يصح به الخلع و لا المبارأة ما لم يتحقق منها البذل بالفعل فيخلعها أو يبارئها استجابة لها.

(مسألة ۱۱۶): يشرع الإتيان بصيغة الخلع و المبارأة بأحد وجهين.

الأول: أن يأتي بصيغة الطلاق، فيقول: أنت طالق على ما بذلت، أو فلانة طالق على ما بذلت.

الثاني: أن ينشئ الفراق خاليا عن صيغة الطلاق، و يجزئ فيه كل ما يدل على إخراجها عن زوجيته و حبالته و عصمته من غير أن يتضمن فسخ عقد النكاح و حله.

فيقول في الخلع: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو خلعت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۱

فلانة على كذا، أو هي مختلعة على كذا، و يقول في المبارأة: بارأت فلانة على كذا، أو بارأتك على كذا. أو يقول فيهما معا: فارقتك على كذا أو فارقت فلانة على كذا أو تركتك على كذا أو تركت فلانة على كذا. بل لو قالت في مقام البذل: اخلعني على كذا، أو: بارئني على كذا، أو: لك كذا و اخلعني، أو بارئني، أو فارقني، فقال قاصدا إنشاء الخلع أو المبارأة: رضيت بذلك، بحيث تحقق منهما معا الرضا بذلك كفى في تحقق أحد الأمرين، بلا حاجة حينئذ إلى إنشاء الفراق من الزوج ابتداء.

و لا يحتاج في الوجه الثاني إلى الإتيان بعد ذلك بصيغة الطلاق. نعم هو أحوط استحبابا خصوصا في المبارأة، فيقول- بعد تمامية الخلع أو المبارأة بإحدى العبارات المتقدمة في الوجه الثاني و مع بقاء شروط الطلاق- كحضور الشاهدين و طهر المرأة-: فلانة طالق، أو: أنت طالق.

(مسألة ۱۱۷): لا بد في الخلع و المبارأة من التنجيز، فلا يصحان معلقين على أمر مستقبل أو حاضر مجهول الحصول. نعم لا بأس بتعليقهما على أمر حاضر معلوم الحصول، كما لا بأس بتعليقهما على ما يتوقف صحتهما عليه، كما لو قال: خلعتك أو بارأتك إن كنت كارهة لي، أو إن كنت زوجتي. و بذلك يفترقان عن الطلاق، حيث تقدم عدم صحة تعليقه حتى على ما يتوقف صحته عليه.

(مسألة ۱۱۸): لا تشترط المباشرة في الخلع و المبارأة، بل يمكن لكل من الطرفين التوكيل في طلب الفراق و البذل، و في إيقاع الفراق استجابة للطلب و مبتنيا على البذل.

(مسألة ۱۱۹): إذا خلعها أو بارأها على ما لا يصح التعاوض به شرعا كالخمر و الخنزير- لم يصح الخلع و لا المبارأة، كما لا يقع طلاقا بلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۲

عوض، بل تبقى المرأة زوجة. من دون فرق بين إقدامهما على ذلك عمدا و عدمه، بأن وقع ذلك منهما خطأ جهلاـ بالحكم أو الموضوع. و كذا الحال إذا لم تكن الفدية ملكا للمرأة، بل مملوكة لغيرها أو وقفا. نعم لو كان قد أتبعها بالطلاق المجرد- كما تقدم أنه مقتضى الاحتياط فى الوجه الثانى- صح الطلاق و كان رجعيا أو بائنا حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ۱۲۰): إذا ظهر بعد الخلع أو المبارأة أن الفدية معيبة أو على خلاف ما وصفت لم يبطل الخلع و لا المبارأة. و فى استحقاق الرجل الأرش أو التبديل إشكال، فاللازم الاحتياط. هذا إذا كانت الفدية شيئا معينا فى الخارج كثوب خاص، أما إذا كانت أمرا كليا فى ذمة المرأة كعشرة مثاقيل من الذهب، فسلمت للرجل فردا معيبا أو مخالفا للوصف فلا إشكال فى استحقاق الرجل التبديل، و إن تعذر على المرأة التبديل كان عليها إرضاء الرجل و لو بالمصالحة معه على شيء من المال.

(مسألة ۱۲۱): تعتدّ المرأة من الخلع و المبارأة عدة الطلاق إذا كانت ممن تعتدّ فى الطلاق، كالمدخول بها و هى فى سن الحيض، إلا أن عدتها بائنة، حتى لو كانت المرأة بحيث لو طلقت من دون خلع و لا مباراة لكان طلاقها رجعيا، فتجرى عليها أحكام العدة البائنة، كعدم جواز الرجوع للرجل فيها، و عدم التوارث بينهما لو مات أحدهما فى أثنائها، و غير ذلك.

(مسألة ۱۲۲): للمرأة الرجوع فى الفدية ما دامت فى العدة بشرطين.

الأول: بقاء الفدية فى ملك الزوج، فلو خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف فلاـ مجال لرجوعها بها. هذا إذا كانت عينا خارجية كثوب خاص. أما إذا كانت أمرا كليا فسلمته فردا منه فخرج عن ملكه ففى صحة رجوعها به مع تكليف الرجل أن يدفع إليها فردا آخر إشكال، فلا يترك الاحتياط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۳

الثانى: أن يشرع للرجل الرجوع بالمرأة. و لا بد فى ذلك من أمرين.

أحدهما: كون المرأة لو طلقت من دون خلع و لا مباراة لكان طلاقها رجعيا.

ثانيهما: عدم حصول ما يمنع من الرجوع فيها، كما لو تزوج أختها، أو صار له أربع زوجات دائمة غيرها، أو أرضعت هى زوجته فصارت أمها بالرضاع، أو نحو ذلك.

هذا، و يشترط فى الخلع شرط ثالث، و هو أن تقلع عن التعدى على حقه و تتوب من معصية اللّه تعالى فيه.

(مسألة ۱۲۳): إذا كانت المرأة قد تزوجت من دون ذكر مهر فاختلعت قبل الدخول لم يكن لها متعة، بخلاف ما لو طلقت بلا عوض، فإنها تمتع كما سبق فى المهور.

(مسألة ۱۲۴): الخلع و المبارأة و إن لم يجبا على الزوج عند بذل المرأة، إلاـ أنه إذا توقف حل المشكلة على أحدهما فلا ينبغى له التعنت و التصلب إحراجا للمرأة أو تشفيا منها، فإن اللّه تعالى إنما شرعهما لحل المشاكل المستعصية حذرا من انتهاك حرماته و تعدى حدوده، و ليتسنى لكل من الزوجين أن يعيش تجربة أخرى قد يحصل بها على البيت السعيد و العيش الرغيد. قال جلت آلاؤه و عظمت نعماؤه وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ كانَ اللّهُ واسِعاً حَكِيماً و لم يجعل اللّه تعالى الأمر للرجل من أجل أن يتعنت و يستغل موقعه، إجحافا بالمرأة و استهوانا بها، بل لأنه الأرشد و الأقدر على ملاحظة مقتضيات الحكمة و العمل عليها. فينبغى له أن يؤدى شكر نعمة اللّه تعالى عليه فى ذلك بأن يقوم بمقتضى مسئوليته و يخرج عن عهدتها.

(مسألة ۱۲۵): إذا لم تتم شروط الخلع و المبارأة لم يشرع الطلاق بالعوض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۴

المبذول من المرأة أو غيرها، و انحصر الأمر بالطلاق المجرد عن العوض. نعم يمكن بذل العوض للزوج من المرأة أو غيرها و تمليكه له بشرط الطلاق، فإذا قبل الزوج بذلك وجب عليه الطلاق وفاء بالشرط، فلو لم يطلق كان عاصيا، و كان للباذل الرجوع فى البذل. و إن طلق جرى عليه حكم الطلاق بلا عوض، الذى قد يكون رجعيا، كما لو كانت المرأة مدخولا بها و فى سن من تحيض و كان هو

الطلاق الأول أو الثانی. و حینئذ یکون للزوج الرجوع، إلا أن یشترط علیه عند البذل و التملیک عدم الرجوع حینئذ، فیلزمه الشرط و یحرم علیه الرجوع. لکن لو عصی و رجع ففی نفوذ رجوعه إشکال، و اللازم الاحتیاط.

نعم لا ینبغی سلوک هذا الطریق، إلا عند ضرورة تسوغ تقویض بیت الزوجیة من دون أن یلزم حیف علی المرأة، و إلا تحمل من یقوم بذلک مسئولیة جسیمة و إن کانت المعاملة صحیحة و الشرط نافذا.

و منه سبحانه نستمد التوفیق و التسدید، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

الفصل السادس فی الظهار

و هو تشبیه من یحل نکاحها بالفعل- من زوجة أو أمة- بإحدی المحارم بقصد تحریمها علیه، علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی.

و هو من مبتدعات الجاهلیة، و قد استنکره اللّه تعالی لما فیه من تحریم ما أحلّ، قال عز من قائل الَّذِینَ یُظَاهِرُونَ مِنْکُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً. و قد عاقب اللّه تعالی من أقدم علیه بإلزامه بما قال و تحریم من حرّمها علی نفسه حتی یکفّر. فحریّ بالمؤمن أن یتجنب ذلک و یتثبت فی أفعاله و أقواله، و یحفظ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۰۵

لسانه عن الخطل و الباطل مهما کانت الظروف المحیطة به، مراعیا تعالیم اللّه تعالی و متأدبا بأدبه، و لئلا یحرج نفسه و یضیق علیها و علی أهله متکلفا بذلک و متعدیا.

(مسألة ۱۲۶): المظاهر هو الرجل، و لا یقع الظهار من المرأة لتحریم الرجل علیها.

(مسألة ۱۲۷): یتحقق الظهار بأن یقول الرجل للمرأة بقصد تحریمها علیه: أنت علیّ کظهر أمی. و یکفی کل ما یدل علی المرأة التی یراد تحریمها، کفلانة، أو هی. کما یکفی کل ما یدل علی التشبیه، مثل: أنت علیّ ظهر أمی، أو: أنت منی کظهر أمی، أو: أنت حرام علیّ کظهر أمی، إلی غیر ذلک.

(مسألة ۱۲۸): یقوم مقام الام جمیع المحرمات النسبیة، کالأخت و بنتها و بنت الأخ و العمة و الخالة، بل مطلق المحرمات بالنسب و الرضاع و المصاهرة.

(مسألة ۱۲۹): الظاهر اختصاص الظهار بما إذا أخذ فی المشبّه به العنوان المحرم، کالأم و الأخت، دون شخص المرأة التی هی محرم، فإذا قال: أنت علیّ کظهر زینب، و کانت زینب امه أو أخته لم یقع الظهار.

(مسألة ۱۳۰): یقوم مقام الظهر کل عضو من أعضاء المحارم، کالرجل و الید و البطن و الفرج و غیرها. و کذا لو کان المشبّه به هو المرأة المحرم نفسها، کما لو قال: أنت علی کأمی أو کاختی.

(مسألة ۱۳۱): لا یقع الظهار بالتحریم المجرد عن التشبیه بالمحارم، کما لو اقتصر علی قوله: أنت علیّ حرام.

(مسألة ۱۳۲): لا یقع الظهار موقتا بزمان، کشهر أو سنة، بل لا بد فیه من الإطلاق و عدم التوقیت.

(مسألة ۱۳۳): لا یقع الظهار مؤجلا، کما لو قال: أنت علیّ کظهر أمی من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۰۶

یوم الجمعة، أو عند خروج هذا الشهر.

(مسألة ۱۳۴): لا یقع الظهار فی یمین، و هو الذی یراد به الحمل علی فعل أو الزجر عنه، کما لو قال: أنت علیّ کظهر أمی إن ترکت صلاة اللیل، أو إن اغتبت مؤمنا. و فی وقوعه مشروطا بشیء من دون أن یراد به الیمین علی ترکه إشکال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۳۵): یشترط فی المظاهر البلوغ و العقل و القصد إلی الظهار المعهود المبنی علی تحریم المرأة مع بقائها علی الزوجیة، فلو قصد به الکنایة عن الطلاق لم یقع ظهارا و لا طلاقا.

(مسألة ۱۳۶): يشترط في المظاهر الاختيار، فلا يقع الظهار مع الإكراه، و لو لأجل إرضاء الغير، كأمه و زوجته تجنبا لبعض المشاكل.

(مسألة ۱۳۷): لا يقع الظهار مع الغضب و الانفعال تسرعا من دون قصد سابق.

(مسألة ۱۳۸): يقع الظهار بالزوجة دائمة كانت أو متمتعا بها، و لا يقع بالأجنبية، حتى لو علقه على الزواج بها، بأن قال مثلا: إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي.

(مسألة ۱۳۹): لا يقع الظهار بالمرأة إلا بعد الدخول بها و لو دبرا.

(مسألة ۱۴۰): لا بد في الظهار من أن تكون المرأة في طهر لم يواقعها فيه إذا كانت في سن الحيض، على التفصيل المتقدم في الطلاق. و في جريان حكم الغائب هنا إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ۱۴۱): لا بد في الظهار من شهادة عادلين، على النحو المتقدم في الطلاق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۷

(مسألة ۱۴۲): لا يقع الظهار في إضرار. و الظاهر أن المراد بذلك ما إذا أوقعه بقصد الإضرار بالمرأة و الإيذاء لها.

(مسألة ۱۴۳): إذا تمّ الظهار حرم على المظاهر وطء المرأة المظاهرة ما دامت زوجة له حتى يكفّر، و لا يحرم عليه غير الوطء من وجوه الاستمتاع، فإن كفّر حلّ الوطء، و إن وطأها قبل أن يكفر عصى و وجبت عليه كفارة أخرى للوطء المذكور، و هكذا إذا كرر الوطء قبل التكفير اللازم بالظهار، فإن الكفارة تتعدد بتعدد الوطء.

(مسألة ۱۴۴): إذا خرجت المرأة المظاهرة عن زوجية المظاهر بطلاق أو غيره سقط الظهار و سقطت معه الكفارة، فإن عادت له بتزويج جديد حلّ له وطؤها بلا كفارة. نعم لو طلقها طلاقا رجعيا و رجع بها قبل خروجها عن العدة لم يسقط الظهار فلا يحل له وطؤها حتى يكفر، كما لو لم يطلقها.

(مسألة ۱۴۵): إذا تعدد الظهار على المرأة الواحدة في مجلس واحد أجزأته كفارة واحدة في تحليل وطئها، أما مع تعدد المجلس فاللازم تعدد الكفارة بتعدد الظهار المتفرق. نعم لو وطأها قبل التكفير لزمته كفارة واحدة للوطء مهما تعدد الظهار.

(مسألة ۱۴۶): إذا ظاهر من نساء متعددات كان لكل امرأة ظهارها، حتى لو كان ظهارهن جميعا بكلام واحد، و حينئذ يحرم عليه وطء كل واحدة حتى يكفر لها، و لا يجزئه كفارة واحدة لتحليلهن جميعا.

(مسألة ۱۴۷): كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا. لكل مسكين مد، هذا في الحر، و أما العبد فكفارته صيام شهر واحد.

(مسألة ۱۴۸): المراد بالتتابع هنا هو المراد بالتتابع في سائر الكفارات،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۸

و هو أن يصوم شهرا تاما و يوما من الشهر الثاني، ثم له أن يفرق الصوم حتى يكمل الشهر الثاني. و قد تقدم في أواخر كتاب الصوم بعض فروع التتابع.

(مسألة ۱۴۹): إذا لم يقدر على العتق و شرع في الصيام ثم وطأ المرأة المظاهرة قبل إكمال الصوم لزمه كفارة الوطء قبل التكفير. ثم إن أخل الوطء بالتتابع- كما لو وطأها نهارا قبل مضي شهر و يوم- وجب عليه استئناف صوم كفارة الظهار، و إن لم يخل به- كما لو وطأها ليلا أو بعد مضي شهر و يوم- أجزأه إكمال صوم كفارة الظهار الذي شرع فيه و لم يجب استئنافه.

(مسألة ۱۵۰): إذا عجز عن عتق الرقبة فشرع في الصوم ثم أيسر، فإن كان قد دخل في الشهر الثاني أجزأه إتمام الصوم، و إلا وجب عليه العتق. أما إذا عجز عن العتق و الصوم فشرع في الإطعام ثم قدر على أحدهما قبل إكماله فإن الأحوط وجوبا التكفير بالعتق أو الصيام و عدم الاجتزاء بما أتى به من الإطعام إلا أن يستمر العجز حتى يكمله.

(مسألة ۱۵۱): إذا عجز عن الخصال المتقدمة و آخرها إطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. و لا

يجب فيها التتابع، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ١٥٢): إذا عجز حتى عن صوم الثمانية عشر يوما ففى الاجتزاء بالاستغفار فى تحليل الوطء- مع بقاء الكفارة فى ذمته حتى يقدر عليها إشكال، و الأحوط بل الأظهر العدم، و يجرى عليه حينئذ ما يأتى فى المسألة الآتية.

(مسألة ١٥٣): إن كفّر المظاهر فلا إشكال، و إن لم يكفر فإن صبرت المرأة المظاهر منها فذاك، و إلا انتظر بالرجل ثلاثة أشهر من حين الظهار ثم كان لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى، فيلزمه بأحد الأمرين من الكفارة أو الطلاق، و مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٠٩

إبائه عن ذلك فإن أمكنه التضييق عليه حتى يطلق بنفسه فالأحوط وجوبا ذلك، و إلا طلق عنه، و كان الطلاق بائنا أو رجعيا حسب اختلاف الموارد، فإن كان رجعيا كان له الرجوع فى العدة، و وجب عليه التكفير، و إلا الزم مرة أخرى بالطلاق، حتى ينتهى به إلى التكفير و الوطء أو خروجها عن عصمته و بينونتها منه.

الفصل السابع فى الإيلاء

و هو الحلف على ترك وطء الزوجة على وجه مخصوص يأتى الكلام فيه، فإن خرج عن ذلك كان يمينا، و لحقه حكم اليمين المحض فى اللزوم و عدمه، على ما يأتى تفصيله فى بحث اليمين إن شاء اللّه تعالى.

و لا ريب فى كراهته من وجوه.

الأول: ما يأتى من كراهة اليمين إعظاما لاسم للّه تعالى أن يحلف به.

الثانى: ما يأتى أيضا من كراهة أن يتعرض الإنسان للحقوق و يجعلها على نفسه بنذر و نحوه.

الثالث: أنه يبتنى على الإضرار بالمرأة و الإيذاء لها. فينبغى للمؤمن تجنب ذلك و التحلى بالحلم و الصبر و ضبط النفس، و لا يندفع فى مواقفه الانفعالية إلى ما قد يحرج نفسه و يؤذى أهله بما هو فى غنى عنه، و ليبق لنفسه حرية الاختيار، التى جعلها اللّه تعالى له و لا يفرط بها. و اللّه سبحانه و تعالى ولىّ التوفيق و التسديد.

(مسألة ١٥۴): لا يقع الإيلاء إلا بالحلف باللّه تعالى، كما هو الحال فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١١٠

سائر الأيمان، على ما يأتى فى بحث اليمين إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ١٥۵): لا بد فى الإيلاء من أن يكون الحلف على ترك وطء الزوجة بقصد الإضرار بها و إغضابها و هجرها. فلو كان بداعى أمر آخر- من مرض أو مراعاة الولد أو غيرهما- لم يكن إيلاء، و جرى عليه حكم اليمين المحض.

(مسألة ١٥۶): الظاهر وقوع الإيلاء معلقا على شرط، كما لو قال: و اللّه لا أجامعك إن خرجت من الدار، أو إن طلعت الشمس.

(مسألة ١٥٧): يقع الإيلاء مؤبدا، كما لو قال: و اللّه لا أجامعك أبدا أو دائما. و يقع أيضا مطلقا، كما لو قال: و اللّه لا أجامعك، فيكون بحكم المؤبد.

و يقع أيضا مؤقتا، كما لو قال: و اللّه لا أجامعك إلى سنة. نعم لا بد حينئذ من أن يكون الأمد أكثر من أربعة أشهر، و إلا لم ينعقد الإيلاء، و لحقه حكم اليمين المحض.

(مسألة ١٥٨): لا بد فى الرجل المولى من أن يكون بالغا عاقلا قاصدا مختارا، على نحو ما تقدم فى الظهار، و أن يكون قادرا على جماع المرأة التى يؤلى منها، فلا يقع من المجبوب و العنين، و لا مع كون المرأة رتقاء أو نحوها ممن يتعذر وطؤها.

(مسألة ١٥٩): لا بد فى المرأة المؤلى منها من أن تكون زوجة دائمة مدخولا بها، و لا يقع الإيلاء بدون شىء من ذلك، بل يكون يمينا محضا.

(مسألة ۱۶۰): إذا تمّ الإيلاء و انعقـد فلا بـد من الكفارة عنـد وطء الزوجـة حتى لو كان الوطء المحلوف على تركه راجحا. و بـذلك يختلف الإيلاء عن اليمين المحض، فإن اليمين لا ينعقد إذا كانت مخالفته راجحة- كما يأتى- و لا تجب بمخالفته الكفارة.

(مسألة ۱۶۱): كفارة الإيلاء هى كفارة اليمين، و هى عتق رقبة أو إطعام

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۱

عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، على ما يأتى فى بحث اليمين إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۶۲): المشـهور أن الكفـارة فى الإيلاـء تجب بعـد الوطء كمـا فى اليمين، لكن الظاهر أنها شـرط فى جواز الوطء، فلا بـد من تقـديمها عليه ككفـارة الظهـار. نعم لـو وطأ قبـل التكفير لم تجب كفـارة أخرى، بـل يجزئ بكفـارة واحـدة للوطء اللاـحق، و يكفى الاستغفار للوطء الأول، على خلاف ما تقدم فى الظهار.

(مسألة ۱۶۳): إذا آلى الرجل من امرأته، فإن صبرت فذاك، مهما طالت المدة، و لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى من يوم آلى منها أو بعـد ذلـك، فيمهله الحـاكم أربعـة أشـهر من حين رفع أمرهـا له يخيره فيهـا بين أن يفيء و يرجـع- و ذلـك بـأن يـدفع الكفـارة و يجامعهـا- و أن يطلق، فإذا مضت الأربعـة أشـهر و لم يفعل أحـد الأمرين أجبره على أحـدهما، بأن يحبسه و يضـيق عليه فى المطعم و المشرب و نحو ذلك حتى يفعل أحدهما، فإن لم ينفع ذلك و أيس منه طلق الحاكم عنه و فرق بينهما.

(مسألة ۱۶۴): لو حصل الطلاق كان بائنا أو رجعيا حسب اختلاف الموارد. فإن كان رجعيا و رجع الزم بأحـد الأمرين أيضا على النهج السابق.

(مسألة ۱۶۵): إذا طلقها و بانت منه ثم تزوجها لم يسقط حكم الإيلاء و وجبت الكفارة بالوطء.

(مسألة ۱۶۶): لا تتعدد الكفارة بتعدد الحلف مع اتحاد الزمان الذى وقع الحلف على ترك الوطء فيه، بل تجب كفارة واحدة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۲

الفصل الثامن فى اللعان

أكـد الإسـلام فيما أكـد على تهـذيب اللسان و عفته، و قـد ورد الردع عن قذف غير المسـلم بالفاحشة ما لم يطلع على ذلك منه، فعن الإمام الصادق عليه السّلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطّلع على ذلك منهم. و قال:

«أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».

أما المسلم فقـد أكد على عرضه و شدد فيه حتى قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ. و قد عدّ قذف المحصنة من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، و من الكبائر السبع الموجبات.

ثم لم يكتف بـذلك حتى جعل عليه حـدا أو تعزيرا- على تفصيل مـذكور فى محله- يكونان عقوبـة معجلـة فى الـدنيا رادعة لمن لم يرتدع بعذاب الآخرة الموعود.

و لا يسـقط ذلك إلا شـهود أربعـة يشـهدون بالفاحشـة عن حسّ و معاينة لا عن حدس و تخمين، و بدون ذلك يعدّ القاذف عند اللّه تعالى كاذبا فاسـقا منتهكا لحرماته مستحقا للحد، و لا تقبل شهادته، بل يلزم على المؤمنين ردعه و تكذيبه و إن احتملوا صدقه أو ظنوا به.

و مع الأسف الشديد نرى تهاون الناس فى ذلك، و تسرعهم فى الطعن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۳

و القذف لأوهام و ظنون و اتهامات لا تغنى من الحق شيئا، و لا تنهض حجة بين يدى اللّه تعالى، غافلين أو متهاونين بتعاليم اللّه تعالى، قال عز من قائل فى حديث الإفك بعد أن شدد فى الإنكار على من قام به لَوْ لا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَ قَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ. لَوْ لَا جَاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ. وَ لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ. وَ لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

فعلى المؤمنين أن يتأدبوا بأدب اللّه تعالى، و يتورعوا عن محارمه، و يقفوا عند حدوده التى لم يجعلها إلا لصلاحهم و خيرهم.

و قد استثنى اللّه تعالى من ذلك الزوج مع زوجته لأن قيامها بالفاحشة خيانة عظيمة له، و قد توجب إلحاق ولد غيره به، و كثيرا ما لا يتيسر له إقامة الشهود، فاكتفى منه عند رمى زوجته باللعان بشروط مشددة، و تكون نتيجته الحرمة المؤبدة بينهما و الفراق الدائم. من دون أن يسوغ لغيره التعويل عليه فى رمى المرأة و قذفها و انتهاك حرمتها، فإذا لا عن الرجل زوجته و فارقها حرم على غيره قذفها بالزنى.

و قد عقدنا هذا الفصل للنظر فى شروط اللعان و كيفيته و أحكامه.

(مسألة ۱۶۷): إنما يشرع اللعان بقذف الزوج زوجته إذا لم يشهد بزناها أربعة شهود مقبولى الشهادة يثبت زناها شرعا بشهادتهم، أما مع ذلك فلا لعان، بل تكفى شهادتهم فى ثبوت الحد عليها و سقوط حد القذف عن الزوج.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۴

و لا بد من إقامتهم الشهادة، أما بدون ذلك فيشرع اللعان حتى لو كانوا مستعدين لإقامة الشهادة لو دعوا إليها.

(مسألة ۱۶۸): يكفى فى الشهود الأربعة أن يكون أحدهم الزوج، و لا يجب أن يكونوا غيره.

(مسألة ۱۶۹): إنما يشرع اللعان بقذف الزوجة إذا ادعى الزوج أنه عاينها تزنى، أما إذا لم يدّع المعاينة فإنه يجرى عليه حكم القاذف.

(مسألة ۱۷۰): تقدم فى أحكام الأولاد الضابط فى إلحاق الولد بالرجل ظاهرا، و أنه لا يحل للرجل نفى الولد عنه، بل لا يقبل منه النفى مع اعترافه بتحقق الضابط المذكور. أما مع عدم اعترافه بتحققه فيقبل منه نفى الولد عنه مع كون المرأة موطوءة بالملك أو متمتعا بها أو زوجة دائمة لم يدخل بها. أما إذا كانت زوجة دائمة مدخولا بها فلا يقبل من الزوج نفى الولد إلا باللعان، أو بإقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه.

و حينئذ نقول: إن رجع نفى الولد إلى قذف امه بالزنى توقف انتفاء الولد و سقوط حد القذف عن الزوج على اللعان، لكن لا يشترط حينئذ أن يدعى معاينة الزنى منها، بل يكفى فيه أن يدعى عليها أنها حملت به من الزنى.

و إن لم يرجع إلى قذف الام بالزنى- لاحتمال وطئها من قبل الغير شبهة أو مكرهة، أو إدخال منى الأجنبى فى فرجها من دون أن يطأها- انحصر نفى الولد بإقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه، فإن لم يتيسر له ذلك تعين لحوق الولد به ظاهرا و إلزامه به، نعم له و عليه فيما بينه و بين اللّه تعالى أن لا يجرى عليه أحكام ولده لو علم بعدم تولده منه، كما لو علم من نفسه أنه كان عقيما أو أنه لم يطأ المرأة وطء يقتضى إلحاق الولد به أو غير ذلك.

(مسألة ۱۷۱): قذف الزوجة بالزنى بمجرده لا يقتضى نفى الولد، سواء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۵

أشهد على زناها أم أقرت به أم تلاعنا، بل يلحق الولد به لأنه صاحب الفراش، و يتوقف انتفاء الولد منه على أن يدعى أنها حملت بالولد من الزنى، و يلاعنها على ذلك.

(مسألة ۱۷۲): يشترط فى المتلاعنين البلوغ، و العقل، و أن يكونا زوجين زواجا دائما مع الدخول، كما يشترط فى الزوجة الملاعنة أن

لا تكون خرساء أو نحوها ممن لا تستطيع الكلام، و قد تقدم فى السبب الرابع من أسباب تحريم النكاح أن قذف الخرساء و نحوها موجب لتحريمها و إن لم تلاعن.

(مسألة ۱۷۳): صورة اللعان أن يشهد الزوج القاذف أربع شهادات باللّه تعالى أنه صادق فيما رماها به، فيقول مثلا: أشهد باللّه أنى صادق فيما رميتها به، ثم فى الخامسة يجعل لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، فيقول مثلا: لعنة اللّه علىّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، ثم تشهد الزوجة المقذوفة أربع شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فتقول مثلا: أشهد باللّه أنه كاذب فيما رمانى به، ثم فى الخامسة تجعل غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين، فتقول مثلا: غضب اللّه علىّ إن كان صادقا فيما رمانى به.

(مسألة ۱۷۴): يجب التلفظ بالشهادات من الزوج، إلا فى الأخرس و نحوه ممن يتعذر فى حقه النطق، فإنه تكفيه الإشارة المفهمة صريحا حسب ما يعلم من حاله. أما الزوجة فلا يشرع اللعان معها إذا كانت خرساء كما تقدم.

(مسألة ۱۷۵): يجب النطق بالشهادات بالعربية مع الإمكان، و مع تعذرها يجزئ غيرها.

(مسألة ۱۷۶): يجب القيام عند الشهادة، بل الأحوط وجوبا قيامهما معا فى تمام الملاعنة، فتقوم المرأة مع الرجل عند بدية بالشهادة، و يبقى الرجل قائما معها حتى تكمل هى الشهادة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۶

(مسألة ۱۷۷): يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة- و الصبى المنفى إن كان- عن يساره مستقبلين القبلة. كما يستحب أن يعظ الحاكم كلا منهما بعد أن يشهد الشهادات الأربع قبل الخامسة، ففى الصحيح- بعد ذكر الشهادات الأربع من الرجل-: «ثم قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أمسك، و وعظه، ثم قال: اتق اللّه فإن لعنة اللّه شديدة»، و بعد ذكر الشهادات الأربع للمرأة: «ثم قال لها: أمسكى، فوعظها ثم قال لها: اتقى اللّه فإن غضب اللّه شديد». قيل: و يستحب حضور جماعة من الأعيان و الصلحاء يسمعون اللعان، لكن لو تم ذلك فقد ورد الأمر بالتباعد عن المتلاعنين، و حينئذ يحضرون بنحو يسمعون التلاعن مع بعدهم عن مجلس الملاعنة.

(مسألة ۱۷۸): إذا قذف الرجل المرأة و لم يكن له شهود عرض عليه الحاكم اللعان، فإن أبى حدّه حدّ القاذف، و كذا إذا أكذب نفسه. و إن لا عن و أتى بالشهادات الخمس سقط عنه الحد، ثم يعرض الحاكم على المرأة اللعان، فإن أبت أو صدقته ثبت عليها حد الزنى، و إن لا عنت و أتت بالشهادات الخمس سقط عنها الحد، و حرمت عليه مؤبدا، كما تقدم فى فصل أسباب تحريم النكاح.

(مسألة ۱۷۹): إذا لا عن لنفى الولد و تم اللعان انتفى الولد منه و الحق بامه، و لا يحكم عليه أنه ابن زنى، بل من نسبه لذلک لزمه حد القذف، و حينئذ لا يرث الولد من الملاعن و لا ممن يتقرب به، و لا يرثونه، بل يكون التوارث بينه و بين امه و من يتقرب بها لا غير.

(مسألة ۱۸۰): مع اختلال شروط اللعان المتقدمة و عدم مشروعيته لا تترتب أحكامه المتقدمة، بل يترتب حكم القذف على الزوج لا غير. نعم إذا كانت المرأة خرساء تحرم مؤبدا بمجرد القذف و إن لم يشرع اللعان كما تقدم، و فى انتفاء الولد بذلک إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۷

(مسألة ۱۸۱): إذا أقر بالولد قبل أن يقذف امه الزم به، و لا يقبل منه نفيه حتى باللعان.

(مسألة ۱۸۲): إذا أقر الملاعن بالولد بعد أن ينفيه منه باللعان الحق به، فيرث الولد منه و من قرابته، لكنهم لا يرثونه، بل يبقى ميراثه لامه و من يتقرب بها.

(مسألة ۱۸۳): إذا أكذب أحدهما نفسه بعد حصول اللعان منهما لم يرتفع التحريم بينهما، و لو كان الذى أكذب نفسه هو الرجل لم يجب عليه حد القذف.

(مسألة ۱۸۴): إذا ادعت الزوجة أو المطلقة الحمل من الزوج فأنكر الدخول بها فالقول قوله، و له نفى الولد بلا لعان. نعم إذا أقامت بينة على أنه اختلى بها خلوة يمكن معها الدخول عادة حكم به و الحق به الولد، و توقف نفيه على اللعان، أو على إقامة البينة على ما

يمنع من تولد الولد منه.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۹

كتاب اليمين و النذر و العهد

اشارة

جعل اللّه سبحانه و تعالى على الإنسان مجموعة من التكاليف لم يجعلها عليه إلا استصلاحا له و لمجتمعه، و كثيرا ما لا يقوم الإنسان بامتثالها استثقالا لها أو استهوانا بها. لكنه مع ذلك قد لا يكتفى بما جعله اللّه عليه حتى يجعل على نفسه- بيمين و نحوه- ما لم يجعله اللّه تعالى عليه و يتكلف ما لم يكلفه به، أملا في تيسير عسر ضاق به ذرعا أو تفريج كرب جزع له قلبه هلعا أو لغير ذلك من الدواعى، مستسهلا ما جعله على نفسه من أجل ذلك، لقصر نظره و عدم تدبره لعواقب الأمور، حتى إذا تيسر عسره و انفرج كربه، و وجب عليه ما جعله على نفسه ثقل عليه القيام به. و كان بوسعه أن يتجنب ذلك من أول الأمر و يتدبر العاقبة قبل أن يورط نفسه، و كم رأينا من ورط نفسه فى نذور و أيمان يعجز عنها لا يدرى كيف يخرج منها، و لذا ورد عن أئمتنا عليهم السّلام كراهة ذلك، فعن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «إنى لأكره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه».

و كثيرا ما يتسامح الإنسان بعد تحصيل مراده فى القيام بما جعله على نفسه و يسوف فيه بنحو قد ينتهى للإهمال و التضييع، مع ما شدد اللّه تعالى فى ذلك. قال عز من قائل وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، و قال سبحانه و تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ، و قال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۰

عز و جل يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، و فى الحديث عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها».

إذا عرفت هذا، فجعل الإنسان على نفسه لا يلزم إلا باليمين و النذر و العهد. و الكلام فيها يكون فى ضمن مقدمة و فصول.

مقدّمة

اليمين على قسمين.

القسم الأول: ما يريد به الحالف تأكيد دعواه و ما يخبر عنه، كالحلف على وقوع أمر سابق، كأن يقول: و اللّه لقد مطرت السماء أمس، أو: و اللّه قتل زيد عمرا. أو تحقق أمر فى المستقبل، كأن يقول: و اللّه تمطر السماء غدا، أو: و اللّه يموت زيد. أو حصول أمر حالى، كأن يقول: و اللّه هذا بيتى، أو: و اللّه زيد عادل.

(مسألة ۱): يجوز من هذا القسم اليمين الصادقة، إلا أن يلزم منها محذور شرعى كالإضرار بمؤمن، فتحرم لذلك.

(مسألة ۲): تكره اليمين باللّه تعالى، و إن كان الحالف صادقا، بل يستحب ترك طلب الحق إذا توقف على اليمين المذكورة، ففى الحديث: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أجلّ اللّه أن يحلف به أعطاه اللّه خيرا مما ذهب منه».

و يتأكد ذلك فى المال القليل، و فى بعض النصوص أنه ثلاثون درهما فما دون، و هى تساوى تسعة و ثمانين غراما من الفضة تقريبا.

(مسألة ۳): اليمين التى يثبت بها الحق شرعا عند الخصومة و التداعى و تسقط بها الدعوى هى اليمين باللّه تعالى دون غيره كالقرآن

الشريف و الكعبة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۱

المعظمة و الأنبياء و الأئمة صلوات اللّه عليهم و الأولياء، فلا تجب الإجابة إلى غيرها لو طلبها الخصم. و لا بد فی ترتب الأثر عليها و سقوط الدعوى بها من أن تقع بطلب من الحاكم الشرعی عند التخاصم إليه. نعم إذا تصالح الخصمان على سقوط حق الدعوى من أحدهما بيمين الآخر كانت اليمين مسقطة للدعوى و إن لم تكن باللّه تعالى، و لا بحضور الحاكم الشرعی، بل على النحو الذی يتفقان عليه.

(مسألة ۴): تحرم اليمين الكاذبة باللّه تعالى، و هی اليمين على أمر مخالف للواقع، و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز اللّه»، و قد ورد عنهم عليهم السّلام أنها تقطع النسل و تذر الديار من أهلها بلاقع. بل تحرم اليمين على أمر مشكوك الحصول. كما يحرم الإخبار بأمر مخالف للواقع و بأمر مشكوك الحصول حتى من دون يمين، و مع اليمين يتأكد التحريم، و كلما كان المحلوف به أجلّ كان التحريم آكد. نعم لا كفارة فی جميع ذلك، بل ليس على فاعله إلا التوبة. و قد تقدم جميع ذلك فی مسألة حرمة الكذب من كتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر.

(مسألة ۵): يلحق باليمين الكاذبة قول: (اللّه يعلم) أو: (علم اللّه) و نحو ذلك. ففی الحديث عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «من قال: اللّه يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له»، و فی حديث آخر عنه عليه السّلام أنه قال: «إذا قال العبد: علم اللّه، و كان كاذبا قال اللّه عز و جل: أما وجدت أحدا تكذب عليه غيری!».

(مسألة ۶): تجوز اليمين الكاذبة لدفع مظلمة عن النفس و عن المؤمن.

بل قد تجب اليمين حينئذ، كما إذا كان الضرر اللازم من تركها مهما يجب دفعه، كما تجب لدفع الحرام إذا أكره عليه لو لا اليمين، كما لو طلب الظالم منه الغناء فيحلف له أنه لا يحسنه، أو طلب منه أن يدفع له مال شخص فيحلف له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۲

أنه ليس عنده.

(مسألة ۷): تحرم اليمين بالبراءة من اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام صادقا أو كاذبا، بل الأحوط وجوبا عموم الحرمة للبراءة من دين الإسلام، أو أن يقول: أنا يهودی أو نصرانی أو نحوهما إن كان كذا.

القسم الثانی من اليمين: ما يقصد به الحالف تأكيد ما يلتزمه على نفسه و يتعهد به من فعل أو ترك، فلا بد فی متعلقها.

أولا: من كونه فعلا اختياريا للحالف، دون ما هو خارج عن اختياره، كأفعاله السابقة، أو أفعال غيره، أو الحوادث الكونية- كطلوع الشمس و نزول المطر- سابقة كانت أو لاحقة، لامتناع تعهد الحالف بذلك على نفسه، بل اليمين فی ذلك كله من القسم الأول.

و ثانيا: من ابتناء إخباره به على التزامه به و تعهده بتحقيقه، فلو تجرد عن ذلك، بل كان قصده محض الإخبار عنه لم تكن اليمين عليه من هذا القسم، بل من القسم الأول أيضا، كما لو حلف على أنه يأكل هذا اليوم نوعا من الطعام لتخيل أن أهله قد هيؤوه له، أو على أنه لا يسافر، لتخيل عدم حصول الداعی له للسفر.

و لا تكون اليمين من هذا القسم إلا إذا ابتنى إخبار الحالف بمتعلقها على تعهده و التزامه به على نفسه مؤكدا ذلك باليمين، و هذا القسم من اليمين هو الذی يكون من سنخ النذر و العهد، التی هی محل الكلام، و التی يكون انعقادها سببا لوجوب متعلقها، و يكون الخروج عنها محرما موجبا للحنث و الكفارة.

و الكلام فی الفصول الآتية إنما هو فی شروط الانعقاد و أحكامه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۳

الفصل الأول فی الحالف و الناذر و المعاهد

(مسألة ٨): يشترط فى الحالف و الناذر و المعاهد البلوغ و العقل و القصد بالنحو الذى يعتد به عند العقلاء، فلا تنعقد من الصبى و المجنون و النائم و الساهى و السكران و الغالط و نحوهم.

(مسألة ٩): لا ينعقد اليمين و النذر من الغضبان إذا أوقعهما فى سورة غضبه، من دون تروّ و هدوء أعصاب، و إن كان قاصدا لهما فى الجملة.

بخلاف العهد، فإنه ينعقد حينئذ مع تحقق القصد بنحو معتد به عند العقلاء.

(مسألة ١٠): لا تنعقد اليمين إذا صدرت اندفاعا بسبب عادة، كما يشيع عند كثير من الناس. بخلاف النذر و العهد، فإنهما ينعقدان حينئذ مع تحقق القصد بنحو معتد به عند العقلاء.

(مسألة ١١): لا بد فى انعقاد هذه الأمور من الاختيار التام، فلا تنعقد مع الإكراه، كما إذا طلبه إليه من يوعده بفعل ما يضره مع قدرته على تنفيذ ما أوعد به بنحو يخاف تحققه. بل لا- تنعقد اليمين إذا وقعت من الحالف لإرضاء من يهمه إرضاؤه- كالأب و الام و الزوجة- إذا طلب منه ذلك، بخلاف النذر و العهد، فإنهما ينعقدان مع ذلك إذا لم يبلغا حد الإكراه.

(مسألة ١٢): لا بد فى انعقاد اليمين من الولد من إذن والده، و فى انعقادها من الزوجة من إذن زوجها، و فى انعقادها من العبد من إذن مولاه، فلو لم يسبق منهم الإذن لم تنعقد، و إن لم تكن منافية لحقوقهم، لا أنها تنعقد و لهم حلّها، و إن كان هو الأحوط استحبابا. و أحوط منه أنها لا تنحل حتى بحلّهم، إلا أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٢۴

للحالف مخالفتها إذا طلبوا منه المخالفة إذا لم يكن متعلقها واجبا بنفسه، فإن خالفها بأمرهم انحلت، و إن لم يخالفها حتى مات الأب و أعتق العبد و طلقت المرأة أو مات زوجها بقيت على الانعقاد، و حرم على الحالف مخالفتها، و وجبت بها الكفارة. كل ذلك مقتضى الاحتياط الاستحبابى. و الظاهر ما ذكرناه أولا من عدم الانعقاد إلا مع الإذن.

(مسألة ١٣): لا يقوم الجد للأب مقام الأب فى حكم المسألة السابقة.

(مسألة ١۴): لا يشترط فى نذر الولد و عهده إذن أبيه، و إن نذر أو عاهد بدون إذنه لم يكن له حله و لا أمره بالمخالفة. نعم إذا نهاه قبل النذر و العهد عن أمر نهيا يوجب كونه مرجوحا فى حقه- بأن كان الأب فى حاجة لترك ذلك الأمر مثلا- لم ينعقد منه نذره و لا العهد عليه، كما أنه لو نهاه بعد النذر و العهد عنه نهيا يوجب كونه مرجوحا فى حقه بطل النذر و العهد.

(مسألة ١۵): يشترط فى نذر الزوجة و عهدها إذن الزوج إذا كانا منافيين لحقه و كان مطالبا بالحق، أما إذا لم ينافيا حقه- و لو لعدم مطالبته به- فالظاهر عدم اشتراط إذنه، فيصح منها النذر و العهد حينئذ و ليس له حلهما و لا أمرها بمخالفتهما.

(مسألة ١۶): إذا حلفت المرأة أو نذرت أو عاهدت ثم تزوجت، لم يبطل يمينها و لا نذرها و لا عهدها، حتى لو كانت منافية لحق الزوج، بل ليس له المطالبة بالحق حينئذ. نعم تبطل الأمور المذكورة إذا كانت مطالبة الزوج موجبة لكون مخالفتها خيرا من العمل عليها، لما يأتى. و كذا إذا كان النفوذ حرجيا فى حقها بنحو معتد به، لاستلزامه تعطيلها عن الزواج- لعدم إقدام أحد عليها مع نفوذ ما جعلته عليها- و كانت محتاجة للزواج، و لم تكن قد أقدمت على تحمل الحرج المذكور بيمينها أو نذرها أو عهدها، لغفلتها عن ذلك أو لتخيلها عدمه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٢۵

(مسألة ١٧): ينعقد النذر و اليمين و العهد من الكافر، فإن خالفها حال كفره حنث و انحلت و وجبت عليه الكفارة، لكنها لا تصح منه لأنها عبادة، و لا تصح العبادة من الكافر. نعم إذا أسلم سقطت الكفارة، و إن لم يخالفها حتى أسلم لزمته، و وجب عليه العمل عليها. فإن خالفها حنث و وجبت عليه الكفارة، و صحت منه.

الفصل الثانی فیما ینعقد به الیمین و النذر و العهد

(مسألة ۱۸): تنعقد الیمین باللّه تعالی سواء کان بلفظ الجلالة، أم بغیره من أسمائه المختصة- مثل فالق الحب و بارئ النسم- أو المشترکة التی تنصرف إلیه، مثل الخالق و الرحمن و الرحیم، بل حتی التی لا تنصرف إلیه- کالجواد و الکریم- مع قصده بها. بل یکفی ما یدل علی الذات المقدسة و لو بغیر العربیة من اللغات الأخری.

(مسألة ۱۹): لا- تنعقد الیمین بغیر اللّه تعالی و إن عظم قدره، کالقرآن الشریف و الکعبة المعظمة و الأنبیاء و الأئمة- صلوات اللّه علیهم- و الأولیاء.

نعم ینبغی رفع قدرها عن أن یحلف بها من دون وفاء، لما فیه من الامتهان لها و الاستهوان بشأنها، بنحو قد یبلغ مرتبة التحریم. إلا أن ذلک لیس لانعقاد الیمین بها بنحو یلزم بالحنث بها الکفارة، الذی هو محل الکلام.

(مسألة ۲۰): لا تنعقد الیمین بمثل قدرة اللّه و عظمته و علمه، بل حتی حق اللّه تعالی، إلا أن یقصد به الیمین بالذات المقدسة، کما هو غیر بعید فی کثیر من الموارد. نعم ینعقد بقول: (لعمرو اللّه)، لأن المقصود به الذات المقدسة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۲۶

(مسألة ۲۱): لا تنعقد الیمین بمثل: أشهد باللّه تعالی، أو أعزم باللّه، أو علم اللّه أنی أفعل کذا، أو نحو ذلک.

(مسألة ۲۲): لا یکفی فی انعقاد الیمین القصد للحلف باللّه تعالی ما لم ینطق باللفظ الدال علیه جل شأنه. فإذا قال مثلا: أحلف أو أقسم لم ینعقد الیمین، ما لم یقل: أحلف باللّه، أو أقسم باللّه.

(مسألة ۲۳): یکفی فی الیمین کل ما یدل علیه من فعل، مثل: اقسم باللّه و أحلف باللّه. أو اسم، مثل: أیم اللّه و أیمن اللّه. أو حرف، مثل: و اللّه و باللّه و تاللّه.

(مسألة ۲۴): تقدم أنه تحرم الیمین بالبراءة صادقا أو کاذبا. لکن لو حلف بالبراءة من اللّه و رسوله- فی القسم الثانی من الیمین الذی هو محل الکلام- انعقد مع بقیة الشروط، فإن حنث فعلیه إطعام عشرة مساکین، لکل مسکین مدّ من طعام.

کما أن الأحوط استحبابا لمن حلف بالبراءة من دین محمد صلّی اللّه علیه و آله- بل بکل ما یرجع إلی البراءة من الإسلام- علی أمر مرجوح- کقطیعة الرحم- أن یصوم ثلاثة أیام و یتصدق علی عشرة مساکین، من دون أن تنعقد یمینه. و أما مثل: أنا یهودی أو نصرانی إن فعلت کذا، فلا تنعقد به الیمین، و لا تثبت به الکفارة.

(مسألة ۲۵): لا بد فی انعقاد النذر من جعل الأمر المنذور للّه تعالی، و لا یکفی فیه جعل المکلف الشیء علی نفسه من دون أن یضیفه له تعالی، فلا یکفی أن یقول: علی کذا، أو: جعلت علی کذا، أو نذرت کذا. بل لا بد أن یقول مثلا: للّه تعالی علی کذا، أو: علی للّه کذا، أو: علی کذا للّه، أو: علی للّه نذر، أو: نذرت للّه علی کذا، أو نحو ذلک. نعم لا یشترط ذکر لفظ الجلالة، بل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۲۷

یقوم مقامه کل ما یدل علی الذات المقدسة، نظیر ما تقدم فی الیمین.

(مسألة ۲۶): یحسن الوفاء بما جعله الإنسان علی نفسه من الخیر من دون أن یضیفه للّه تعالی، خصوصا إذا کان الجعل فی مقابل قضاء حاجة، بل یخشی حینئذ من عدم وفاء المکلف أن یری ما لا یحب فی حاجته أو فی أمر آخر.

(مسألة ۲۷): یکفی فی النذر الصیغة بلفظ الخطاب معه تعالی، کما لو قال مثلا: لک یا رب علی کذا.

(مسألة ۲۸): یکفی فی العهد کل ما یدل علی التعاهد مع اللّه تعالی، مثل: عاهدت اللّه، أو: علی عهد اللّه، أو: عاهدتک یا رب، أو نحو ذلک.

(مسألة ۲۹): لا بد فی انعقاد النذر من اللفظ و لا یکفی عقده فی النفس إلا مع تعذر اللفظ لخرس و نحوه، فإن الأحوط وجوبا انعقاده مع الإشارة الدالة علیه. أما العهد ففی توقف انعقاده علی اللفظ إشکال، فلا یترک الاحتیاط بترتیب الأثر علی عقده فی النفس.

(مسألة ٣٠): لا ينعقد النذر و العهد لغير اللّه تعالى، كالنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام و الأولياء و المشاهد الشريفة، فلا يجب الوفاء به شرعا، لكنه وعد يحسن الوفاء به، خصوصا بلحاظ رفعة مقام الموعود و عظيم شأنه، حيث قد يكون عدم الوفاء به منافيا لاحترامه، و لا سيما إذا كان معلقا على تحقيق مطلوب شفاعته عند اللّه تعالى أو عظيم حقه عنده، حيث قد يكون عدم الوفاء هضما لحق عرفى له، بل يخشى من مغبة ذلك و عاقبته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٢٨

الفصل الثالث فى متعلق اليمين و النذر و العهد

(مسألة ٣١): يشترط فى متعلق اليمين و النذر أن يكون طاعة للّه تعالى، من فعل واجب أو مستحب و ترك حرام أو مكروه، فلا ينعقدان على ترك واجب أو مستحب و لا على فعل حرام أو مكروه، كما لا ينعقدان على فعل مباح أو تركه. نعم ينعقدان على فعله لو صار راجحا شرعا بعنوان ثانوى، و لو لأمر يعود للدنيا، كما ينعقدان على تركه لو صار مرجوحا شرعا بعنوان ثانوى أيضا.

و هكذا الحال فى متعلق العهد، إلا أن الأحوط وجوبا انعقاده على المباح الذى لا رجحان فيه شرعا.

(مسألة ٣٢): إذا انعقد النذر و اليمين و العهد لتحقق الشرط المذكور فى المسألة السابقة ثم طرأ ما يقتضى رجحان مخالفتها شرعا، بحيث يصير متعلقها مرجوحا، كان له مخالفتها و لا كفارة حينئذ، و إن كان ذلك الطارى راجعا للدنيا، كحفظ المال و التحبب للناس و نحوهما مما هو راجح شرعا.

(مسألة ٣٣): لا بد فى متعلق اليمين و النذر و العهد من أن يكون مقدورا فى وقته، فإن لم يكن مقدورا فى وقته لم تنعقد. و إن اعتقد المكلف القدرة عليه ثم ظهر عدمها انكشف عدم الانعقاد من أول الأمر. أما إذا تجدد العجز عنه فى أثناء وقته قبل الوفاء- كما لو نذر مثلا أن يزور الحسين عليه السّلام فى شهر رمضان، فتجدد العجز عن الزيارة من نصف شهر رمضان إلى آخره- فهو لا يمنع من انعقاد اليمين و النذر و العهد، بل يوجب انحلالها من حينه. و حينئذ إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٢٩

ظهرت أمارات العجز قبل وقته وجبت المبادرة للأداء ما دام قادرا، فإن فرّط عامدا كان حانثا و وجبت الكفارة، و إن لم تظهر أمارات العجز حتى فاجأه كان من موارد الحنث غير المتعمد الذى لا كفارة فيه.

(مسألة ٣٤): إذا كان المتعلق أمرا مقيدا فعجز المكلف عن القيد دون المقيد، فإن كان القيد مقوما للمتعلق عرفا- كما لو حلف أن يعتمر عمرة رجبية، أو نذر أن يزور الحسين عليه السّلام فى عرفة- كان من موارد تعذر المتعلق الذى تقدم فى المسألة السابقة. أما إذا لم يكن القيد مقوما للمتعلق عرفا، بل موجبا لخصوصية فيه زائدة فالأحوط وجوبا الإتيان بالمتعلق الفاقد للقيد، كما لو حلف أن يحج أو يزور ماشيا، أو على غسل، أو راكبا سيارة خاصة، أو مع جماعة خاصة، أو نحو ذلك. بل لو أمكن التبعيض فى القيد فالأحوط وجوبا الإتيان بما تيسر منه، كما لو قدر على أن يمشى فى بعض الطريق فى المثال السابق.

(مسألة ٣٥): يستثنى مما تقدم- من اشتراط القدرة على المتعلق- ما إذا نذر صوم يوم معين، كأول خميس من الشهر، فاتفق أن سافر، أو مرض فى ذلك اليوم، أو صادف ذلك اليوم عيدا، أو أيام التشريق لمن كان بمنى كان عليه قضاؤه. بل هو الأحوط وجوبا فى بقية الأعذار، كالحيض و النفاس. أما إذا تعذر الصوم رأسا- معينا كان أو مطلقا- فالأحوط وجوبا أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام.

(مسألة ٣٦): إذا حلف أو نذر أو عاهد على أمر يتعلق بغيره ممن لا ولاية عليه شرعا لم ينعقد اليمين، كما إذا حلف الأب على أن يزوج ولده الكبير من فلانة، أو يشترى الولد الدار الفلانية، أو نذرت الام أن تزوج بنتها علويا. إلا أن يرجع ذلك إلى ما له الولاية عليه، مثل أن يحلف على أن يقوم بالزواج إذا طلبه الولد أو رضى به، أو على إقناعه بالزواج مع قدرته عليه، فينفذ ذلك منه إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٣٠

تمت الشروط الأخرى.

(مسألة ۳۷): إذا حلف أو نذر أو عاهد على أمر له الولاية عليه شرعا كان النفوذ مشروطا بكون المتعلق صلاحا للمولى عليه على ما هو مقتضى ولايته، و إلا فلا نفوذ، و إن كان الأمر راجحا من بعض الجهات، كما إذا خطب إليه مؤمن ابنته الصغيرة فحلف أن يزوجه إياها مراعيا استحباب قضاء حاجة المؤمن و لم يكن الزواج صلاحا للبنت. كما أنه لو كان صلاحا للمولى عليه ثم خرج المولى عليه عن ولايته قبل التنفيذ انحل النذر أو اليمين أو العهد، و لم يجب على المولى عليه بعد أن استقل بنفسه العمل بمقتضاها، فإذا حلف الأب- مثلا- على تزويج ابنته من شخص و هو يرى ذلك صلاحا لها، فلم يزوجها حتى كبرت أو مات الأب، لم يجب عليها العمل باليمين. و إنما ذكرنا ذلك- مع أنه عند الفقهاء من الواضحات التى لا تحتاج للبيان- لتوهم كثير من عامة الناس النفوذ حينئذ، و وقوع بعضهم فى الحرج منه و محاولتهم المخرج منه.

(مسألة ۳۸): لا تنعقد يمين المناشدة، و هى الحلف على الغير أن يفعل، كما لو قال الرجل لآخر: و اللّه لتفعلن كذا، أو: باللّه عليك لنفعلن كذا، أو نحو ذلك، فلا يجب على المخاطب أن يفعل، و لا على الحالف أن يقنعه، و لو لم يفعل لم تجب على أحدهما الكفارة. و يجرى ذلك فى النذر و العهد.

(مسألة ۳۹): متعلق اليمين و النذر و العهد على قسمين.

الأول: أن يكون منجزا، كما لو قال: و اللّه أزور الحسين، أو: للّه على أن أصوم عشرة أيام، أو: عاهدت اللّه أن لا أفعل محرما، سواء كان ذلك لمحض الرغبة فى إلزام نفسه بالخير، أم شكرا على نعمة حاصلة، أو دفعا لبلية مخوفة، أو تكفيرا عن خطيئة حاصلة، أو غير ذلك. من دون أن يؤخذ ذلك فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۱

اليمين أو النذر أو العهد.

الثانى: أن يكون معلقا على أمر، مثل أن يقول: و اللّه أزور الحسين عليه السّلام إن رزقت ولدا، أو: للّه على إن شفيت من مرضى أن أصوم عشرة أيام، أو: إن خرج ولدى من السجن فعلى عهد اللّه تعالى أن أصلى صلاة الشكر.

و الظاهر النفوذ فى القسم الأول مطلقا، كما لا إشكال فى نفوذ الثانى فى الجملة و ما يأتى تفصيله فى المسألة اللاحقة.

(مسألة ۴۰): لا ينعقد النذر و اليمين و العهد مع التعليق فى موردين.

الأول: إذا كان شكرا على معصية و لو مكروهة كما إذا قال: إن قتل عمرو فللّه على أن أصلى ركعتين، و كان عمرو مؤمنا. أو: و اللّه إن أجاد ولدى الغناء ذبحت شاة و تصدقت بلحمها، و نحو ذلك. و كذا إذا قال: إن قتلت عمرا فلله على أن أصوم، قاصدا بذلك الشكر على تيسير ذلك له. أما إذا قصد زجر نفسه بذلك و التكفير به عن خطيئته فهو خارج عن ذلك، بل يكون زجرا عن المعصية و ينعقد حينئذ.

الثانى: إذا كان زجرا عن طاعة كما إذا قال: إن صليت جماعة فلله على الصدقة بمد من طعام، أو: و اللّه إن صليت جماعة لأتصدقن بمد من طعام، قاصدا بذلك زجر نفسه عن الصلاة جماعة. أما إذا قصد الشكر على تيسير ذلك له فهو خارج عن ذلك، بل يكون شكرا على الطاعة و ينعقد حينئذ.

و تنعقد فيما عدا ذلك، سواء كان زجرا عن معصية أو شكرا على طاعة، كالمثالين المتقدمين، أم شكرا على نعمة غير الطاعة، كما لو قال: إن ولد لى ولد فلله على أن أصوم شهرا، أم كان خارجا عن ذلك و لم يقصد به إلا التوقيت، كما إذا قال: إن دخل الليل فلله على أن أتصدق بدرهم، أو: و اللّه لأتصدقن بدرهم إن دخل الليل، أو: على عهد اللّه أن أتصدق بدرهم إن دخل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۲

الليل.

(مسألة ۴۱): إذا انکشف مع التعلیق حصول المعلق علیه قبل الیمین أو النـذر أو العهد لم ینعقد شـیء منها، فإذا حلف- مثلا- أن یصوم عشـرة أیام إن رزق ولـدا، ثم علم بعد ذلک أنه قد رزق الولد قبل زمان الحلف انکشف عدم انعقاد الیمین و لم یجب علیه شـیء، إلا أن یکون المعلق علیه هو مطلق وجود الشرط و إن کان سابقا.

(مسألة ۴۲): إذا علق الیمین أو النذر أو العهد علی المشیئة، فقال مثلا:

و اللّه أزور الحسـین إن شـاء اللّه تعـالی، أو اسـتثنی، فقـال: أزور الحسـین إلاـ أن یشـاء اللّه، انحل النـذر أو الیمین أو العهـد، فلا حنث بمخالفتها و لا کفارة. نعم لو قصـد تعلیق وقوع الفعل فی الخارج مع إطلاق التعهـد به فلا انحلال، بل یجب الوفاء، و یقع الحنث بترکه و تجب الکفـارة، کمـا لو قصـد فی المثـال السـابق الحلف علی زیارة الحسـین علیه السّـلام و التعهـد بها مطلقا، و إن کانت لا تقع فی الخارج إلا مع المشـیئة. لکن ذلک محتاج إلی عنایـة لا تناسب ترکیب الکلام، بل الکلام بطبعه یقتضـی الأول، و هو أن الأمر المتعهد به هو المعلق علی المشیئة، لا المطلق.

و قـد ورد فی عـدة أحـادیث أن من لم یسـتثن فی یمینه کـان له أن یسـتثنی متی ذکر و لو بعـد أربعین یومـا. و لا إشـکال فی رجحان ذلک، إلا أن فی انحلال الیمین به و عدم حصول الحنث و سـقوط الکفارة به إشـکالا، و الأحوط وجوبا العدم. بل لا إشـکال فی عدم الانحلال بذلک فی النذر و العهد.

(مسألة ۴۳): إذا نذر و لم یعین شیئا لم ینعقد النذر و لم یجب علیه شیء، کما إذا قال: إن ولد لی ولد فلله علی نذر.

(مسألة ۴۴): إذا کان متعلق الیمین و النذر و العهد مطلق الطاعة کان له

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۳۳

الاقتصار علی أدنی البر، من صلاة أو صیام أو صدقة أو غیرها.

(مسألة ۴۵): إذا کـان المتعلق لهـذه الأـمور مجملاـ مرددا بین الأقـل و الأـکثر اقتصـر علی الأقل، و إذا کان مرددا بین المتباینین وجب الجمع بینهما، إلا أن یکون فیه ضـرر مهم فالأحوط وجوبا الرجوع للقرعـة، و کـذا الحال إذا نسـی المعلق و تردد بین الأقل و الأکثر أو المتباینین. نعم إذا کانت الأطراف کثیرة غیر منحصرة فالظاهر الانحلال.

(مسألة ۴۶): من نذر أن یصوم حینا کان علیه صیام ستة أشهر، و من نذر أن یصوم زمانا کان علیه صیام خمسة أشهر، و الأحوط وجوبا جریان ذلک فی الیمین و العهد. نعم إذا قصد بأحدهما مقدارا معینا کان العمل علی ما قصد، حتی فی النذر.

(مسألة ۴۷): من نذر شـیئا للکعبة أو المشـهد، فإن أمکن الانتفاع به بعینه فی مصالح الکعبة أو المشـهد من سـراج و فراش و تنظیف و عمارة تعیّن، و إلا بیع و صـرف ثمنه فی ذلک. و إن تعذر الانتفاع به فی ذلک- و لو لظهور خیانة السدنة أو عجزهم عن الحفظ بوجه غیر متعارف- صرف للمحتاجین من القاصدین و الزائرین للکعبة و المشهد فی الطعام و نفقة الطریق و نحوهما.

أمـا مع نـذر المـال للنبی صـلّی اللّه علیه و آله أو الإمـام علیه السّـلام أو الولی بشـخصه فإنه ینفق فی القربات و المبرات و یجعل ثوابها للمنذور له، لأنه أظهر وجوه انتفاعه بالمال.

إلا أن یکون الناذر قـد قصـد وجها آخر من الإنفاق، فیتبع قصـده. نعم نفوذ النذر فی جمیع ذلک مشـروط بجعله للّه تعالی، و إلا کان من النذر لغیره الذی یجری فیه ما سبق.

(مسألة ۴۸): ورد فی الحـدیث الصـحیح أن من مرض فـاشتری نفسه من اللّه تعـالی بمال إن هو عافاه من مرضه فعوفی أن المال یکون للّه تعالی، و منه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۳۴

للإمام علیه السّلام، و حینئذ یلحقه حکم سهم الإمام علیه السّلام و یراجع به الحاکم الشرعی.

و الأحوط وجوبا صرفه فی الفقراء و المساکین و ابن السبیل.

(مسألة ۴۹): كفارة اليمين عتق رقبـة أو إطعام عشـرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثـة أيام متتابعـة، و كـذا كفارة النذر حتى نذر الصوم، على ما تقدم فى كتاب الصوم. و كفارة العهد عتق رقبة أو صـيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من طعام. و قد تقدم فى كتاب الصوم كثير من الفروع المتعلقة بالتتابع فى الصوم، و بالإطعام، و هى تجرى هنا.

فراجع.

(مسألة ۵۰): الكسوة ثوب تام، و الأفضل بل الأحوط استحبابا ثوبان.

(مسألة ۵۱): إنما تجب الكفارة بتعمـد الحنث، و هو المخالفـة، و لا تجب مع المخالفـة لا عن عمـد، نعم هى موجبة لانحلال اليمين و النـذر و العهـد مع إطلاق متعلقها على ما تقـدم. كما لا تشـرع الكفارة قبل المخالفة من أجل أن ينحل اليمين و النذر و العهد، و تسوغ مخالفتها، بل هى لا تنحل بدفع الكفارة من دون مخالفة.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۵

كتاب الكفارات

اشارة

و فيه فصلان.

الفصل الأول فى تعداد الكفارات

ذكرنـا جملـة من الكفارات فى مواضـعها المناسـبة، فقـد تقـدمت كفارة إفطار شـهر رمضان و كفارة قضائه فى كتاب الصوم، و كفارة الجمـاع حـال الاعتكـاف فى كتـاب الاعتكـاف، و كفـارة الظهـار و الإيلاء فى مبحثهما، و تقـدمت فى كتاب اليمين و النـذر و العهد كفاراتهـا. و ذكرنا فى مناسك الحـج و العمرة كفارات الإحرام على كثرتها. و ذكرنا فى المواضع المـذكورة الفروع المناسـبة لها، فلا نطيل بإعادتها.

(مسألة ۱): كفارة قتل المسـلم عمـدا كفارة جمع- حتى لو كان عبـدا للقائل الأحوط وجوبا- و هى عتق رقبـة مؤمنـة و صـيام شـهرين متتابعين و إطعام ستين مسـكينا لكل مسـكين مد. و إذا كان القتل فى حرم مكة المعظمة أو فى الأشـهر الحرم- و هى شهر رجب و ذو القعـدة و ذو الحجـة و المحرم- لزم الصوم فى الأشـهر الحرم، و إنمـا تجب الكفارة بقتل العمـد على القاتل إذا لم يقتص منه و رضـى أولياء المقتول بالدية.

(مسألة ۲): كفارة قتل المسـلم خطأ مرتبـة، و هى عتق رقبـة مؤمنة، فإن عجز صام شـهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسـكينا لكل مسكين مد.

لكن إذا كـان القتل فى حرم مكـة المعظمـة أو فى الأشـهر الحرم فكفارته صوم شـهرين متتابعين من أشـهر الحرم، فإن عجز أعتق رقبة مؤمنة، فإن عجز أطعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۶

ستين مسكينا.

(مسألة ۳): إنما تجب الكفارة فى قتل الخطأ إذا صح نسبة القتل للشخص عرفا، دون بقية أسباب الضمان المذكورة فى الديات، كما لو حفر بئرا فى الطريق غفلة عما يترتب على ذلك فوقع فيها شخص فمات.

(مسألة ۴): لا بد فى كفارة قتل العمد و الخطأ فى الحرم أو فى الأشهر الحرم من أن يكون الصوم فى الأشهر الحرم، و أن يكون التتابع فيه فى تمام الشهرين، و لا يكفى التتابع فى شهر و يوم ثم تفريق الصوم. و لازم ذلك صوم يوم عيد الأضحى، و لا بأس به، كما تقدم فى كتاب الصوم.

(مسألة ۵): إذا اشترك جماعة فى قتل شخص واحد، فعلى كل منهم كفارة على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۶): تثبت كفارة العمد و الخطأ فى قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، بل مطلقا على الأظهر.

(مسألة ۷): إذا كان المقتول مهدور الدم بحيث يحل للقاتل قتله- كسابّ اللّه تعالى و سابّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام- فلا كفارة لقتله. نعم إذا كان مهدور الدم بحد يوكل للإمام- كالزانى المحصن و اللائط- فلا يجوز لغير الإمام قتله إلا بإذن الإمام، فإن قتله شخص بغير إذن الإمام ثبتت عليه الكفارة.

(مسألة ۸): يحرم على المرأة فى المصاب جزّ شعرها- و هو قصّه و نتفه، و خدش وجهها حتى تدميه، و فيها الكفارة. و أما اللطم على الخد فلا كفارة فيه. و يستحب له الاستغفار و التوبة.

(مسألة ۹): كفارة جز الشعر من المرأة فى المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد. و يكفى فى وجوبها جز بعضه بمقدار معتد به، و يلحق به الحلق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۷

(مسألة ۱۰): كفارة نتف المرأة شعرها فى المصاب و خدش وجهها حتى تدميه كفارة يمين.

(مسألة ۱۱): يحرم على الرجل أن يشق ثوبه فى مصابه بولده أو زوجته.

و لا يحرم الشق فى غير ذلك، كشق الأخ على أخيه و شق المرأة على زوجها و الام على ولدها و الأخت على أخيها و غير ذلك. و إن كان الأولى ترك ذلك و التجمل بالصبر.

(مسألة ۱۲): كفارة شق الرجل ثوبه على ولده أو زوجته كفارة يمين.

(مسألة ۱۳): من تزوج امرأة ذات زوج أو فى عدتها جاهلا استحب له التكفير بخمسة أصوع من الدقيق، بل هو الأحوط استحبابا. و الصاع أربعة أمداد يقارب ثلاث كيلوات و أربعمائة و ثمانين غراما، كما تقدم فى زكاة الفطرة.

(مسألة ۱۴): من نام عن صلاة العشاء حتى انتصف الليل استحب له التكفير بأن يصوم اليوم اللاحق، بل هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ۱۵): ورد أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان، و حمل على الاستحباب. لكن تقدم فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حرمة العمل للجائر مع عدم الإكراه إلا أن يكون الغرض نفع المؤمنين.

(مسألة ۱۶): ورد أن من اغتاب مؤمنا فكفارته أن يستغفر له، و حمل على الاستحباب. لكن تقدم فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لزوم الاستغفار له مع تعذر الاستحلال منه.

(مسألة ۱۷): ورد فى بعض الكفارات المستحبة أن كفارة الطيرة التوكل، و كفارة الضحك أن تقول: اللهم لا تمقتنى، و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ. وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۸

الفصل الثانى فى أحكام الكفارات

(مسألة ۱۸): لا تثبت الكفارة بفعل شيء من أسبابها إلا إذا كان الفاعل مكلفا بعدم فعل السبب بأن يكون بالغا عاقلا غير مكره إكراها رافعا للتكليف، فإذا قتل الصبى مثلا مسلما عمدا أو خطأ فلا كفارة عليه. و كذا إذا أكره البالغ على الحنث بيمينه. نعم إذا لم يكن الإكراه رافعا للتكليف فلا أثر له، بل تجب معه الكفارة، كما إذا أكره على قتل مسلم، فإن الإكراه لا يسوّغ القتل و لا يسقط كفارته.

(مسألة ۱۹): لا تثبت الكفارة بفعل شیء من أسبابها لا عن عمد، بل خطأ أو نسیانا أو جهلا بالحکم أو الموضوع. إلا کفارة قتل المسلم خطأ علی ما تقدم، و کفارة الصید فی الإحرام علی ما یذکر فی محله.

(مسألة ۲۰): تجب المبادرة إلی أداء الکفارة عقلا لأنها بمنزلة التوبة من الذنب.

(مسألة ۲۱): وجوب الکفارات المذکورة تکلیف محض، فیجب علی المکلف القیام بها من دون أن تکون من سنخ الدیون التی تخرج من ترکته بعد وفاته. نعم لو أوصی بها خرجت من ثلثه.

(مسألة ۲۲): الکفارات المتقدمة عبادات لا بد فیها من نیة القربة، فیجری فیها الفروع المناسبة لذلک، المذکورة فی محلها کمباحث الوضوء.

(مسألة ۲۳): لما کانت الکفارات من العبادات فهی لا تصح من الکافر لو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۳۹

تحقق سببها منه و إن وجبت علیه. کما أنه لو أسلم تسقط عنه. و کذا لا تصح من غیر المؤمن. لکنه لو استبصر أجزأته کما یجتزئ بسائر عباداته. أما إذا لم یأت بها حتی استبصر فإنها لا تسقط عنه، بل یجب علیه أداؤها. نعم إذا لم یتحقق فی حقه شرط ثبوتها فلا شیء علیه، کما إذا أقدم علی السبب معتقدا حلیته.

(مسألة ۲۴): یکفی فی عدم کون المکلف واجدا للرقبة عدم وجدانه من المال ما یفضل عن حاجته و حاجة عیاله فعلا و لا قوة، لعدم قدرته علی التکسب بما یزید علی ذلک. و إن کان عدم تیسر العثور علی الرقبة فی زماننا غالبا یغنی عن الکلام فی ذلک و فی جمیع الفروع المتعلقة بها.

(مسألة ۲۵): یکفی فی العجز عن الصیام المرض أو الحرج المعتد به إذا لم یرج زوالهما قریبا.

(مسألة ۲۶): یکفی فی التتابع صوم شهر و یوم، کما تقدم فی کتاب الصوم و تقدمت بعض الفروع المتعلقة به. نعم لا بد من التتابع التام فی صوم کفارة القتل فی الحرم أو فی الأشهر الحرم عمدا کان أو خطأ، کما تقدم فی الفصل الأول.

(مسألة ۲۷): المراد بإطعام المسکین فی الکفارة هو أن یشبعه أو یتصدق علیه بمد من طعام. و قد تقدم فی کتاب الصوم الفروع المناسبة لذلک.

(مسألة ۲۸): لا یجوز فی إطعام الفقیر فی الکفارة الدفع لمن تجب نفقته علی صاحب الکفارة إلا أن تکون علیه نفقات لا تجب علی صاحب الکفارة نظیر ما تقدم فی الزکاة.

(مسألة ۲۹): المدار فی العجز فی الکفارة المرتبة علی العجز حین إرادة التکفیر، فإذا عجز عن المرتبة السابقة فأتی باللاحقة و أتمها ثم قدر علی السابقة أجزأه ما أتی به و لا یحتاج للتکفیر مرة أخری بما قدر علیه من المرتبة السابقة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۴۰

نعم إذا قدر علی المرتبة السابقة قبل إکمال التکفیر بالمرتبة اللاحقة فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بما أتی به، بل یستأنف التکفیر بالمرتبة السابقة، فإذا عجز عن العتق مثلا فشرع فی الصوم ثم قدر علی العتق قبل إکمال الصوم أعتق و لم یجتزئ بالصوم الذی وقع منه. نعم تقدم فی کفارة الظهار الاجتزاء بالصوم فی بعض الصور.

(مسألة ۳۰): من عجز عن بعض الخصال فی کفارة الجمع أتی بالباقی، و استغفر بدلا عما عجز عنه، و الأحوط استحبابا أن یتصدق أیضا بدلا عنه بما یطیق. بل الأحوط وجوبا مع العجز عن الإطعام فیها أن یصوم ثمانیة عشر یوما.

(مسألة ۳۱): من عجز فی الکفارة المرتبة عن الخصال الثلاث و آخرها إطعام ستین مسکینا صام ثمانیة عشر یوما عن کل عشرة مساکین ثلاثة أیام. فإن عجز عنها أیضا لحقه حکم من عجز عن الکفارة من الاجتزاء بالاستغفار بدلا عنها. و الأحوط استحبابا أن یتصدق أیضا بما یطیق. هذا فی غیر کفارة الظهار، فقد تقدم الکلام فیها فی محله.

(مسألة ۳۲): من کـان علیه کفـارات متعـددة فعجز عن القیـام بهـا کلهـا أتی بمـا یقـدر علیه منهـا و جری علی البـاقی حکم العجز عن الکفارة. و لا یجری حکم العجز عن الکفارة بالإضافة إلی الجمیع، إلا إذا لم یقدر علی شیء منها.
(مسألة ۳۳): من عجز عن الکفارة فأتی بالبدل من الاستغفار أو غیره سقطت عن ذمته، فإذا قدر علیها بعد ذلک لم یجب علیه تدارکها.
و الحمد للّه رب العالمین
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۴۱

کتاب الإقرار

اشارة

و هو إخبـار عن حق ثـابت علی المخبر أو نفی حق له علی غیره. و ینفـذ فی حق المقر علی نحو لاـ تسـمع منه الـدعوی علی خلافه، و یقدم علی جمیع الحجج حتی البینة. و یقع الکلام فی شروط نفوذه و أحکامه.
(مسألة ۱): یشترط فی المقر البلوغ و العقـل بـالنحو المنـاسب للرشـد فی الجهـة التی أقر بها من مال أو غیره، فإذا کان رشـیدا فی جهة دون اخری نفـذ إقراره فی الجهة التی هو رشـید فیها دون الجهة التی لیس رشـیدا فیها. فإذا کان رشـیدا فی المالیات إلا أنه سـفیه فیما یتعلق ببـدنه لقصور فی إدراکه، فلاـ یهمه مثلا إتلاف عضو من أعضائه، فأقر بأنه قـد قطع یـد رجل، لم ینفـذ إقراره بنحو یسـتحق علیه القصاص، بل تثبت الدیة لا غیر. و قد تقدم فی کتاب الحجر تحدید السفه فی المالیات بنحو یجری نظیره فی غیرها. فراجع.
(مسألة ۲): یشترط فی المقر أیضا القصد، فلا ینفذ إقرار النائم و السـکران، و الساهی و الغالط. نعم لما کان السهو و الغلط علی خلاف الأصل فلا بـد له من إثباتهما، فإذا لم یثبتهما یحکم بعـدمهما ظاهرا فینفذ الإقرار فی حق الشاک فی تحقق أحدهما، و لا ینفذ فی حق العالم بوجوده.
(مسألة ۳): یشترط فی المقر أیضـا الاختیـار فلاـ ینفـذ الإـقرار من المکره، و لاـ من المضـطر، کما إذا عطش و خاف علی نفسه التلف فطلب ماء فامتنع صاحب الماء من أن یعطیه حتی یقر له بأنه قـد باعه الدار، فأقر له بها، فإن إقراره حینئذ لا ینفذ. نعم لما کان الإکراه و الاضطرار علی خلاف الأصل
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۴۲
فلا بد له من إثباتهما، علی نحو ما تقدم فی المسألة السابقة.
(مسألة ۴): لاـ یشـترط فی الإـقرار صـیغة خاصـة، بـل یکفی کـل مـا یـدل علی ثبوت الحق علی المقر للمقر له، أو نفی حقه علیه، و لا یشترط صـراحته فیه، بـل یکفی ظهوره فیه عرفـا. بـل یکفی الاـعتراف بلاـزم ذلک فی ثبوت الملزوم، فإذا ادعی رجل علی آخر مالا، فادعی الآخر الوفاء، کانت دعواه الوفاء إقرارا منه بسـبق اسـتحقاق المـدعی للمال علیه، فیلزم بأدائه ما لم یثبت الوفاء. و کـذا إذا ادعی الرجل زوجیة امرأة فادعت الطلاق، فإن دعواها الطلاق منه إقرار منها بسبق زوجیته لها، و هکذا.
(مسألة ۵): إذا لم یتضـمن الکلام الإخبار بثبوت الحق أو بلازمة، بل تضمن طلب تصرف یلازم ثبوته، فالظاهر عدم صدق الإقرار علیه بمجرد ذلک، کما إذا رأی فی یـد زیـد عینا فقال: بعنیها، فإن البیع و إن کان لا یتحقق إلا من المالک إلا أن طلب البیع قد یبتنی علی کونه صاحب ید محکوم بأنه المالک ظاهرا، فلا یقتضـی الإقرار بملکیته واقعا بحیث لیس له بعد ذلک دعوی ملکیته تکذیبا للید. نعم إذا قـامت القرینـة علی ابتنـاء طلب البیع علی تصـدیقه فی ملکیته مع قطع النظر عن الیـد کـان ذلـک إقرارا. بـل یجری ذلـک حتی فی الإخبار بملکیة صاحب الید، فإنه لا یکون إقرارا إلا إذا قامت القرینة علی رجوعه إلی الإخبار بالملکیة واقعا مع قطع النظر عن الید.
(مسألة ۶): لا یشترط فی الإقرار اللفظ، بل یکفی کل ما یدل علی الإخبار بثبوت الحق أو نفیه من إشارة أو کتابة أو غیرهما.

(مسألة ٧): يشترط فى المقر بـه أن يكـون حقـا للمقر لـه، بحيث له مطالبـة المقر و إلزامه به، كالأعيـان و المنـافع الخارجيـة و الـذمية المملوكـة و الحقوق كحق الخيـار و الاسـتمتاع و الإنفاق و نحوها. فلو لم يكن كـذلك فلا أثر للإقرار به، كما لو أقر أنه قـد حلف أن يدفع لزيد عشرة دنانير أو نذر أن يكسوه كسوة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٤٣

الشتـاء، لأن اليمين و النذر إنما يجب الوفاء بهما للّه تعالى، من دون أن يثبت بهما حق للشخص الذى ينتفع بمضمونهما. و كذا إذا أقر أن عليه حقا شـرعيا، فإن ذلك لا يصـحح للفقير المطالبة به، لأن الحق ليس ملكا للفقير، بل هو مصـرف له، فليس له المطالبة به إذا لم يدفع له. نعم لو تمت ولاية الحاكم الشرعى على الحق كان له المطالبة به نيابة عن صاحبه.

(مسألة ٨): إذا أقر بثبوت الحق عليه بسبب باطل لم يثبت شيء، كما لو قال: لزيد علىّ ألف دينار من ثمن خمر أو خنزير أو دين ربوى أو نحو ذلك.

نعم لو أطلق الإقرار بثبوت الحق، ثم ادعى أن ثبوته كان بسبب باطل، ثبت الحق كما أقر، و لم تسمع منه دعوى بطلان السبب. و هكذا الحال فى الإقرار بنفى حقه، كما لو قال: ليس لى عليه شيء بسبب إبرائى لذمته من الدين قبل بلوغى.

(مسألة ٩): لو أقر بـدين مؤجل ثبت ما أقر به، و لم يسـتحق المقر له المطالبـة قبل الأجل، إلا أن يثبت المقر له عدم التأجيل فى الدين. بخلاف ما لو أقر بالدين و أطلق ثم ادعى التعجيل، فإن مقتضى الأصل فى الحق التعجيل إلا أن يثبت من عليه الحق تأجيله.

(مسألة ١٠): المتبع فى تحديـد الحق المقر به ظاهر كلام المقر المسـتفاد من إطلاقه أو من القرائن الحاليـة و المقاليـة المحيطة بكلامه، فإن ادعى خلاف ذلك لم يسمع منه. إلا أن يقر المقر له بما يشهد بمخالفة ظاهر كلام المقر الأول للواقع. كما لو أقر زيد لعمرو بألف دينار، فإنه يحمل على عملة البلد عملا بظاهر الكلام ما لم يقر عمرو بأن سبب الاستحقاق عقد قد تضمن التقييد بعملة اخرى غير عملة البلد، و كذا إذا ادعى وجود القرينة الصارفة عن مقتضى الظهور الأولى، فإن الدعوى المذكورة تسمع منه و يطالب بإثباتها.

(مسألة ١١): إذا أقر بعين تحت يده محكومة بأنها ملكه لشخصين فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٤٤

كلامين لا تعلق لأحدهما بالآخر حكم بأنها لمن أقر له أولا. و حينئذ إن كذبه الثانى فى إقراره بها للأول كان له أن يقيم الدعوى على الأـول و إثبات أنها له فينتزعها من الأول إن تيسـر له ذلك، و إن لم يتيسـر له ذلك كان له أن يقيم الـدعوى على المقر بأنه قـد تعمد حرمانه منها بإقراره بها للأول، بنحو يكون مفرطا فيها، فيضـمنها له و كـذا إذا كان المقر قد سـلمها للأول اختيارا، حيث يضـمنها بعدم تسـليمها للثانى الذى هو مالكها بمقتضـى إقراره له. أما إذا لم يتيسـر له أحد الأمرين فلا شيء له على المقر، كما إذا كان إقراره الأول عن خطأ منه أو ادعى هو ذلك من دون أن يتيسـر للثانى تكذيبه فيه، و كان دفع العين للأول بإلزام من الحاكم الشـرعى أو كان الأول قد انتزعها منه إرغاما من دون أن يكون هو قد فرط بتسليمها له.

(مسألة ١٢): إذا أقر بعين تحت يـده لشخصـين فى كلاـم واحـد، فـإن كان بنحو يظهر فى العـدول من الإقرار بها للأول إلى الإقرار بها للثانى كان بحكم المسألة السابقة، كما إذا قال: هذا الثوب لزيد، كما قد نسـيت هذا لعمرو. و إن كان بنحو الإضـراب الظاهر فى الغلط و سـبق اللسان حكم بها لمن أقر له بها ثانيا، كما إذا قال: هـذه الـدنانير لزيـد، بل لعمرو. و حينئـذ إن كـذبه الأول فى إقراره بها للثانى كان له أن يقيم الـدعوى على الثانى و إثبات أنها له فينتزعها منه إن تيسـر له ذلك، و إن لم يتيسـر له كان له أن يقيم الدعوى على أن المقر قـد تعمـد الإقرار بها له أولا حقيقـة ثم عدل للإقرار بها للثانى ليحرمه منها، و ليس ما صدر منه من الخطأ و سـبق اللسان، كما هو ظاهر الكلام، فإن تم له إثبات ذلك حكم بها للمقر له أولا و جرى حكم المسألـة السابقة، و إن لم يتم له إثبات ذلك أيضا فلا شـيء له.

(مسألة ١٣): لو أقر بما يتردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل و الزم به، دون الأكثر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌٣، ص: ١٤٥

(مسألة ١٤): لو أقر لشخص بأمر مبهم كلف الخروج عنه بدفع ما يصلح تفسيرا له، فإذا قال: له على مائة، و ترددت المائة بين أمور، كلف بدفع مائة مما يصلح لأن يملكك و يفسر به إقراره.

(مسألة ١٥): لو أقر لشخص مبهم فإن كان مرددا بين أشخاص بعضهم لا يصلح للمطالبة بالحق لغيبة أو لكونه تحت ولاية المقر أو غير ذلك، فلا يلزم بإقراره. و إن كان مرددا بين أشخاص كلهم يصلح للمطالبة بالحق فإن فسر المبهم و عينه قبل منه، و إن لم يفسره لم يكن لكل منهم المطالبة بالأمر المقر به و لا بالتفسير. نعم لهم أن يوكلوا شخصا واحدا- منهم أو من غيرهم- بالمطالبة بإيصال الأمر المقر به لصاحبه الواقعى، فله أن يلزمه بذلك، و لا يتسنى له ذلك إلا بتفسير المبهم و تعيين صاحب الحق.

ثم إن فسر صاحب الحق و عينه بشخص خاص حينئذ أو من أول الأمر، فإن لم يعترض غيره أخذ ذلك الشخص الأمر المقر به، و إن اعترض غيره كان خصما له لا للمقر، فإن أقام البينة على أنه صاحبه انتزعه منه، و إلا كان له على ذلك الشخص اليمين، فله أن يحلف اعتمادا على الإقرار، إلا أن يعلم بخطإ الإقرار أو كذبه فلا يحق له التعويل عليه فى أخذ الأمر المقر به فضلا عن اليمين عليه.

(مسألة ١٦): إذا أقر إقرارا يلزم شرعا بظاهر الحال ثم ادعى أن إقراره لم يكن بداعى بيان الواقع، فإن رجع ذلك إلى خلل فى شروط الإقرار، كما لو ادعى الإكراه أو الاضطرار أو الغلط، سمعت دعواه و كان عليه الإثبات، فإن لم يثبت نفذ الإقرار فى حقه. و إن رجع إلى كذب الإقرار من دون خلل فى شروطه لم تسمع دعواه، كما إذا أقر بالبيع أو بقبض الثمن و أشهد على إقراره، ثم ادعى ابتناء إقراره على المواطاة مع الطرف الآخر من أجل تنظيم المعاملة رسميا و تثبيت شهادة الشهود عليها من دون أن يتحقق المقر به بعد فى الواقع. و مجرد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌٣، ص: ١٤٦

تعارف ذلك بين الناس و كثرة وقوعه لا يكفى فى سماع الدعوى بعد رجوعها إلى تكذيب الإقرار.

(مسألة ١٧): الإقرار حجة فى حق كل أحد، و لا تختص حجيته بالحاكم الشرعى، و لا يتوقف نفوذه فى حق غيره على حكمه.

(مسألة ١٨): الإقرار حجة ظاهرية، إنما ينفذ مع احتمال الصدق، فلو علم بكذبه لم ينفذ و لم يجز ترتيب الأثر عليه. نعم هو مقدم على جميع الحجج الظاهرية.، بل لا تسمع معه الدعوى على خلافه من المقر، كما تقدم.

(مسألة ١٩): إذا أقر لشخص بشى‌ء فإن صدقه المقر له أو قال: لا أعلم، نفذ الإقرار. و إن كذبه لم ينفذ لتعارض الإقرارين المسقط لهما عن الحجية، و حينئذ يرجع للحجج الأخرى المتأخرة عن الإقرار، كالبينة و اليد و الأصل.

تتميم‌

يقبل الإخبار من بعض الأشخاص فى بعض الموارد كحجة معتبرة، و قد يطلق عليه فى كلماتهم الإقرار. لكنه ليس إقرارا بالمعنى المتقدم، لعدم ابتناء قبوله على تضمنه الاعتراف بحق على المقر.

منها: أخبار الإنسان عما تحت يده مما ليس ملكا له كالأمانة و المغصوب، فإنه يرجع إليه فى أمره و يقبل قوله فيه، فإذا أقر بأنه ملك لإنسان حكم له به، و كذا إذا أخبر بأنه وقف أو حق أو حق شرعى أو نحو ذلك. بل لو أخبر بأنه محقوق لغير المالك قبل منه، كما لو ادعى أنه رهن على دين أو مستأجر إلى أجل أو نحوهما. و كذا إذا ادعى أنه عارية أو وديعة إلى غير ذلك. نعم إذا كذبه المالك أو من أقر هو بأنه المالك كان قوله مقدما. كما أن حجية خبره فيه ليس كحجية الإقرار الذى سبق أنه يقدم على جميع الحجج، بل تقدم البينة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌٣، ص: ١٤٧

عليه، كما يقدم عليه قول من ثبت سبق يده عليه.

و منها: أن من كان له السلطنة على شيء يقبل منه إخباره به فى الظاهر، كإخبار الزوج بطلاق زوجته، و إخبار الولى أو الوكيل بفعل ما له الولاية عليه أو و كل فيه، و إخبار الأجير على تفريغ ذمة الغير بإتيانه بالعمل المستأجر عليه، إلى غير ذلك. و هو المعروف عند الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) بأن من ملك شيئا ملك الإقرار به. نعم يمكن رفع اليد عنه بحجة منافية، كالبينة.

و منها: الإقرار بالنسب، حيث يقبل فى بعض الموارد على ما تقدم فى فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح، مع أنه قد يستلزم أحكاما ليست من سنخ الحقوق الثابتة على المقر، كميراث المقر و من يتقرب به ممن يدعى بنوته، و ميراث الولد المدعى من المقر و ممن يتقرب إليه به. إلى غير ذلك من الموارد التى يقبل فيها أخبار الإنسان من دون أن يكون إقرارا بالمعنى المتقدم.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۹

كتاب الغصب

و هو العدوان على ملك الغير و استلابه بدون حق شرعى، بل لمجرد القدرة عليه، و به يخرج الإنسان عن إنسانيته الفاضلة إلى حيوانيته و بهيميته، حيث يقهر القوى الضعيف من دون أن يصغى إلى وازع من ضمير و لا يرتدع برادع من دين.

و قد حرمه اللّه تعالى استصلاحا للإنسان، و تنظيما للعلائق بين أفراده بما يناسب إنسانيته. بل تقدم فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أن من الكبائر حبس الحقوق، و فى الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من أخذ أرضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال:

«أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق». بل فى آثاره فى الدنيا ما يصلح أن يكون رادعا لذى الرشد و الحجا، فعنه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها».

و يلحق به فى أكثر الأحكام فى محل الكلام الاستيلاء على مال الغير بغير حق لا- بنية العدوان، بل خطأ أو لتخيل الاستحقاق، كالمقبوض بالعقد الفاسد و نحوه. و من ثم يكون موضوع الكلام هنا ما يعم ذلك، و هو الاستيلاء على مال الغير من دون استحقاق واقعى، سواء كان على وجه الظلم و بنحو العدوان أم مع العذر. و إذا اختص بعض الأحكام بصورة العدوان أشرنا إلى اختصاصه به عند التعرض له.

(مسألة ۱): يحرم غصب المال المملوك و الذى يختص بجهة معينة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۰

كالحق الشرعى و المال الموقوف و غيرها. بل يحرم غصب المال غير المملوك لمحترم المال إذا كان فيه حق الاختصاص بتحجير و نحوه. نعم لا يحرم غصب مال من لا يحترم ماله و المال المملوك لمحترم المال إذا سقطت حرمته و وجب عليه إتلافه فلم يتلفه.

(مسألة ۲): يحرم غصب الحر إذا كان محترم الدم و كان فى غصبه منافاة لسلطنته إذا كان كاملا تام السلطنة، أو لسلطنة وليه عليه إذا كان قاصرا مولى عليه. نعم لا يضمن بمجرد الغصب، بل بالإتلاف. و إنما تضمن منافعه التى يستوفيها الغاصب كما لو استخدمه. و أما التى لم يستوفها فلا ضمان لها إلا أن يكون أجيرا مملوك المنفعة لشخص آخر ففى الضمان إشكال.

(مسألة ۳): يتحقق غصب الإنسان للعين باستيلائه عليها، بحيث تكون فى حوزته. و لا يكفى فيه منعه للمالك من الاستيلاء عليها، كما لو منع المالك من إمساك دابته فشردت أو تلفت أو غصبت، فإنه لا يكون غاصبا بذلك ما لم يستول هو عليها. نعم يكون ضامنا لها إذا استند تلفها إليه عرفا، كما لو اندفعت فأمسكها المالك ففتح يد المالك أو قطع الحبل فاسترسلت حتى تردت. و كذا لو كان المالك قد ربطها ففك الرباط أو قطع الحبل، بخلاف ما إذا فك الرباط أو قطع الحبل فلم تندفع بل وقفت ثم مشت حتى تردّت أو تلفت بسبب آخر كغرق أو أكل سبع أو نحوهما. و يأتى فى آخر كتاب القصاص و الديات التعرض لأسباب الضمان. و على كل حال

فالضمان حينئذ ليس للغصب، بل للإتلاف.

(مسألة ۴): لا فرق فی تحقق الغصب بالاستیلاء بین الأعیان المنقولة و الثابتة، کالدار و العقار و البستان و غیرها.

(مسألة ۵): لا يتحقق غصب العين بمجرد التصرف فيها من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۱

استیلاء علیها و استقلال بها، کما لو دخل الدار أو صعد فی السیارة أو جلس علی الفراش، بل غایة الأمر أنه یکون غاصبا للمنفعة، فیضمنها لو کان لها مالیة، من دون أن یضمن العین ذات المنفعة.

(مسألة ۶): إذا سكن شخص مع المالک فی الدار مراغما له فلذلک صور.

الاولی: أن یشغل موضعا من الدار من دون أن یستقل به و لا بالدار، بل یبقی الاستقلال للمالک، بحیث یستطیع المالک نقله من موضع لآخر، نظیر النزیل فی الفندق. و فی ذلک لا یکون غاصبا للدار بل لمنفعتها لا غیر.

الثانیة: أن یستقل بالقسم الذی یسکنه بحیث یفقد المالک السیطرة علیه مع بقاء سیطرته علی الباقی منها. و حینئذ یکون غاصبا للقسم الذی استولی علیه دون الآخر، و إذا کان هناک موضع مشترک بینهما یلحقه ما یأتی.

الثالثة: أن لا یختص کل منهما بشیء منها، بل یشترکان فی الاستیلاء علی تمام الدار، کالشریکین. و فی صدق الغصب هنا لعین الدار إشکال، کالإشکال فی ضمانها، و المتیقن صدق الغصب بالإضافة إلی المنفعة و ضمانها.

الرابعة: أن یستولی علی تمام الدار و یستقل بها، و یکون المالک هنا کالغاصب فی الصورة الاولی. و حینئذ یکون غاصبا لتمام الدار، و لما یستوفیه هو من منافعها، دون ما استوفاه المالک من منافعها.

و تجری الصور الأربع فیما إذا غصبت الدار من المالک و أشغلها أکثر من واحد، فإن ضمان کل منهم تابع لاستیلائه علی ما فصل فی الصورة المذکورة.

و تجری أحکامها عدا الصورة الثالثة، فإن الغصب فیها یستند للمجموع لا لکل واحد، فیکون ضمان الدار علیهم بنحو التوزیع.

(مسألة ۷): لا وكالة فی الغصب، فإذا باشر الوكيل الغصب كان هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۲

الغاصب و الضامن دون الموکل. إلا أن یباشر الموکل الغصب بنفسه أیضا.

(مسألة ۸): العین المغصوبة مضمونة علی الغاصب بمجرد وضع یده علیها، سواء کان معتدیا فی ذلک أم لا. فیجب علیه ردها إلی مالکها مع وجودها و إن کان شاقا. و إذا استلزم صرف مال کان علیه.

(مسألة ۹): إذا حدث فی العین عیب أو نقص کان مضمونا علی الغاصب فیدفع مع العین الأرش، و هو فرق ما بین الصحیح و المعیب بحسب القیمة السوقیة. نعم الأرش الشرعی مع تلف عین الدابة هو ربع قیمته.

(مسألة ۱۰): إذا زادت العین عند الغاصب زیادة متصلة- کالسمن- أو منفصلة- کالبیض و اللبن- کانت للمالک مضمونة علی الغاصب فیجب علیه ردها مع العین أو رد بدلها لو کانت قد تلفت. نعم لو لم یستول الغاصب علی الزیادة و لم تصر تحت یده لم یضمنها، کما لو طار الطائر المغصوب من الغاصب، فتکونت فیه بیضة و باضها ثم رجع للغاصب. بل یکون الضمان علی من یستولی علی الزیادة المذکورة.

(مسألة ۱۱): إذا استحالت العین المغصوبة فی ید الغاصب کالبیضة تصیر فرخا و الحب یصیر زرعا، فالأمر المستحال إلیه للمالک، فإن نقصت قیمته عن الأصل کان علی الغاصب الأرش. و کذا الحال لو انقلب الخل خمرا ثم انقلبت الخمر خلا.

(مسألة ۱۲): إذا ارتفعت قیمة العین بأمر أحدثه الغاصب فیها، و کانت الزیادة بسبب إضافة عین- کما لو وضع للثوب أزرارا- کان له انتزاعها ما لم یضر بالعین المغصوبة، فإن کان مضرا بها فالأحوط وجوبا حینئذ التصالح مع المالک و الاتفاق معه إما علی أخذ المالک

الزيادة بقيمتها، أو إبقائها فى العين بانتظار بيعها و دفع ما يقابل الزيادة من الثمن لمالكها، أو انتزاع الغاصب عينه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۳

و ضمان نقص العين المغصوبة أو غير ذلك.

(مسألة ۱۳): إذا ارتفعت قيمة العين بأمر أحدثه الغاصب و كانت زيادتها مسببة عن حدوث صفة- كصبغ الثوب أو غسله و تجفيف الطعام أو طبخه و صياغة الذهب- فلا شىء للغاصب، بل يجب عليه دفع العين للمالك، و كذا إذا كان مسببا عن عين لا تميز لها فى مقابل العين المغصوبة، بل تعد عرفا تالفة فيها كالدهن فى الطعام. نعم إذا لم يكن الغاصب معتديا بل أخذ العين و تصرف فيها بتخيل الاستحقاق، فالظاهر أنه يملك نتيجة عمله و لا يجوز لمالك العين تفويته عليه، فإذا بيعت العين كان له من الثمن ما يقابل الصفة و نحوها بالنسبة.

فإذا كانت قيمة الذهب مثلا عشرة و قيمة الصياغة خمسة، فبيعت العين مع الحفاظ على النسبة كان له من الثمن الثلث.

(مسألة ۱۴): إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو بنى فيها كان عليه أجرة الأرض فى المدة المذكورة و له زرعه و بناؤه و للمالك أمره بقلعه و إن تضرر بذلك، و عليه الأرش للمالك لو تضررت الأرض بحفر أو أملاح أو نحوهما. نعم إذا لم يكن الغاصب معتديا، بل تصرف فى العين بتخيل الاستحقاق كان له إلزام صاحب الأرض بإبقاء ما جعله فيها بالأجرة، إلا أن يتضرر صاحب الأرض فله قلعه حينئذ، أو يصطلحان على وجه آخر.

(مسألة ۱۵): إذا امتزجت العين المغصوبة عند الغاصب بمال للغاصب امتزاجا رافعا للتمييز بينهما عرفا، جرى على المالين حكم الشركة، كما يظهر مما تقدم فى كتاب الشركة. و الظاهر أن حصة كل منهما من المجموع بنسبة قيمة كل من المالين لقيمة المجموع، لا بنسبة مقدار ماله لمقدار المجموع، فإذا تساوى المالان قدرا و كانت قيمة مال أحدهما ضعف قيمة مال الآخر كان لصاحب الأول الثلثان و لصاحب الثانى الثلث. و إن اشتبهت القيمة لزم الرجوع للصلح. و حينئذ إن نقصت قيمة المال المغصوب بسبب الامتزاج كان الغاصب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۴

ضامنا للنقص. كما أنه إن أمكن الفصل بين المالين كان للمالك مطالبة الغاصب به فيجب عليه القيام به، و إن استلزم صرف مال كان عليه، و إن تعذر فالظاهر عدم استحقاق المالك إلزام الغاصب بدفع البدل، خصوصا إذا رفع الغاصب يده عن ماله و أباحه له.

هذا كله إذا كان الغاصب معتديا، أما بدون ذلك فليس للمالك إلزامه بتمييز المالين إذا استلزم صرف مال، نعم له القيام بذلك بنفسه.

(مسألة ۱۶): إذا نزلت قيمة العين السوقية من دون نقص فيها لم يكن على الغاصب شىء، بل يكفيه دفع العين.

(مسألة ۱۷): لما كانت العين المغصوبة مضمونة على الغاصب فاللازم عليه مع تلفها رد بدلها على المالك.

(مسألة ۱۸): إذا كانت العين قيمية فبدلها عند تلفها قيمتها، فإن اختلفت باختلاف الأوقات كان على الغاصب قيمة يوم الغصب. هذا إذا كان الاختلاف فى القيمة لاختلاف مالية العين المضمونة بسبب عزة وجودها فى وقت و كثرته فى وقت آخر أو نحو ذلك.

أما إذا كان بسبب اختلاف قيمة النقد الذى يكون التعويض به- كما شاع فى عصورنا- فاللازم مراعاة مقدار مالية العين حين الغصب و دفع ما يقابلها من النقد حين التعويض.

(مسألة ۱۹): إذا كانت العين مثلية فبدلها عند تلفها مثلها و إن توقف تحصيل الغاصب له على شرائه بأكثر من قيمته وجب عليه ذلك. و إن تعذر عليه تحصيله وجب عليه دفع قيمته حين الدفع.

(مسألة ۲۰): القيمى هو الذى تنسب القيمة فيه لشخصه، فيقال: هذا قيمته كذا، كما فى كثير من المصنوعات اليدوية و الحيوانات و الأشياء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۵

المستعملة، و المثلى هو الذى تنسب القيمة فيه لنوعه من دون خصوصية للفرد الخاص، فيقال: هذا النوع قيمته كذا، كما فى الذهب و الفضة و الحبوب و القطن و منتوجات المعامل الحديثة ذات الماركات الخاصة. و قد تقدم نظير ذلك فى الفصل الخامس من كتاب الإجارة.

(مسألة ٢١): كما يجب على الغاصب دفع بدل العين المغصوبة عند تلفها كذلك يجب عليه دفع بدلها إذا لم تتلف لكن تعذر دفعها لغرق أو سرقة أو ضياع أو نحوها، إذا طالب المالك بالبدل و لم يرض بالانتظار. و الأحوط وجوبا له حينئذ إن كانت قيمية مراعاة أكثر الأمرين من ماليتها يوم الغصب و ماليتها يوم الأداء. و حينئذ إن دفع البدل و رضى المالك به صارت العين للغاصب، فلو قدر عليها بعد ذلك لم يجب عليه تسليمها للمالك.

(مسألة ٢٢): كما يضمن الغاصب العين المغصوبة يضمن ما استوفاه من منافعها، كما لو سكن الدار أو ركب السيارة أو الدابة أو لبس الثوب أو غير ذلك. إذا فى الوقف فقد تقدم عدم ضمان المنافع المستوفاة فى بعض أقسامه.

فراجع.

(مسألة ٢٣): لا- يضمن الغاصب المنافع المستوفاة من قبل غيره، بل يضمنها المستوفى لها، سواء كان استيفاؤه لها بإذن الغاصب أم بدونه. إلا- أن يكون المستوفى غير مستقل بالإدراك بحيث يكون عرفا كالآلة بيد الغاصب و لا ينسب الاستيفاء له، بل للغاصب، كالطفل غير المميز.

(مسألة ٢۴): لا يضمن الغاصب المنافع غير المستوفاة، كما لو كانت العين المغصوبة ذات منافع لها مالية و قد عطلها الغاصب.

(مسألة ٢۵): إذا تعاقبت الأيدى على العين المغصوبة- كما لو باع الغاصب العين على غيره، أو غصبها منه غاصب- و جرت هكذا على أيدى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١۵۶

كثيرة كان الكل ضامنا، و كان للمالك الرجوع عليهم جميعا، كما لو كانت العين لعلى فغصبها منه زيد فصارت منه لعمرو، و من عمرو لبكر، و من بكر لخالد، و من خالد لعباس و هكذا. و يجوز له أيضا الرجوع على متلف العين بالمباشرة أو بالتسبيب و إن لم يكن غاصبا، لعدم وضع يده على العين. و يأتى الكلام فى تحديد المتلف بالمباشرة و التسبيب عند الكلام فى أسباب الضمان من كتاب القصاص و الديات إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ٢۶): مع تعاقب الأيدى على العين المغصوبة إن رجع المالك على السابق- كزيد فى المثال السابق- كان على السابق انتزاع العين ممن بعده و دفعها للمالك، فإن تعذر ذلك أو كانت العين تالفة كان عليه دفع البدل للمالك على ما تقدم.

و أما حكمه مع من بعده ممن غصب العين أو أتلفها من دون أن يغصبها فله صور.

الاولى: أن يكون من بعده قد أخذ العين منه مضمونة عليه بعقد، كما لو كان قد باعها منه. و حينئذ يتعين بطلان العقد و رجوع البدل لصاحبه و رجوع الذى ضمن العين للمالك على الشخص المذكور بالعين مع وجودها، و ببدلها مع فقدها، حتى لو زاد البدل عن البدل الذى تضمنه العقد الباطل، إلا أن يكون ذلك الشخص مغرورا أو مخدوعا من قبله بأن كان هو يعلم بالحال و أخفاه عليه، فله حينئذ أن يرجع بالزيادة عليه، و يقتصر على مقدار الثمن.

الثانية: أن يكون ذلك الشخص قد أخذ العين بدون إذنه. و حينئذ يتعين رجوعه عليه بالعين مع وجودها و ببدلها مع فقدها.

الثالثة: أن يكون ذلك الشخص قد أخذ العين منه مجانا بنحو غير مضمن، كما لو وهبه إياها أو أودعها عنده. و حينئذ يرجع الذى ضمن للمالك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١۵٧

عليه بالعين مع وجودها، و فى رجوعه ببدلها مع تلفها إشكال، إلا أن يكون قد أخذها على وجه الأمانة و فرط فيها، فيرجع حينئذ

ببدلها.

(مسألة ۲۷): حکم الشخص الذی یضمن للسابق مع من بعده ممن صارت العین عنده أو أتلفها حکم السابق الذی ضمن للمالک معه، فلذلک الشخص مع ضمانه للسابق الرجوع علی من بعده. و هکذا کل من رجع إلیه من قبله له أن یرجع علی من بعده. ففی المثال السابق إذا رجع زید بعد الضمان للمالک علی عمرو أو بکر کان لعمرو أو بکر الرجوع علی خالد مثلا فإذا ضمن خالد کان له الرجوع علی عباس و هکذا، و تجری فی اللاحق الصور الثلاث المتقدمة.

(مسألة ۲۸): مع تعاقب الأیدی علی العین المغصوبة إن رجع المالک علی من عدا الأول فدفع له العین مع وجودها و بدلها مع تلفها کان له الرجوع علی من بعده- کما تقدم- و لم یکن له الرجوع علی من قبله، إلا أن یکون قد أخذها منه بعوض فله الرجوع بالعوض لبطلان المعاوضة. و کذا إذا کان مغرورا مخدوعا من قبله، فإنه یرجع علیه بما غرم للمالک من قیمة العین و المنافع التی استوفاها. و کذا یرجع بما أنفقه علی العین من طعام أو حراسة أو غیرهما. أما لو لم یکن مغرورا من قبله- لجهل المأخوذ منه بالغصبیة أو لعلم الآخذ بها و إقدامه معها- فلا یرجع علیه بشیء غیر العوض.

(مسألة ۲۹): من أخذ العین المغصوبة من الغاصب- مجانا أو بعوض لیس له إرجاعها له و لا تبرأ ذمته بذلک، بل لا بد من إرجاعها لمالکها، فإن جهل المالک جری علیها حکم مجهول المالک، الذی أشرنا إلیه فی مقامات متعددة و یأتی فی آخر کتاب اللقطة.

(مسألة ۳۰): لا یجوز شراء المغصوب من الغاصب و لا التصرف فیه إلا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۵۸

بإذن المالک أو من یقوم مقامه- کالوکیل و الولی- و لا یسوغ الدخول فیه بغیر إذنه صلة للرحم أو لشراء بضاعة لا توجد إلا فیه أو للتداوی أو غیر ذلک من موارد الحاجة العرفیة، إلا أن یبلغ الأمر حدّ الاضطرار المسوّغ للحرام. نعم لا بأس بالدخول فی الأراضی المکشوفة غیر المسورة و إن کانت مغصوبة.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۳، ص: ۱۵۸

(مسألة ۳۱): یجوز للمالک انتزاع العین المغصوبة من الغاصب، و إذا امتنع لدعواه استحقاق المغصوب کان له رفعه للحاکم الشرعی، و إذا امتنع من الترافع له کان له انتزاعها منه قهرا علیه و إن استلزم التصرف فی ماله- بمثل دخول الدار و فتح القفل- أو الترافع لحاکم الجور بل له التصرف بإتلاف ماله إذا توقف علیه تحصیل العین المغصوبة بمثل کسر القفل و نقب الجدار و وطء الزرع و قتل کلب الحراسة، مع الاقتصار علی ما هو الأقل خسارة فالأقل، و لا ضمان حینئذ. نعم إذا توقف ذلک علی بذل مال من مالک العین المغصوبة أو غیره لم یکن لباذله مطالبة الغاصب به.

(مسألة ۳۲): إذا تعمد الغاصب الغصب فوقع له مال عند مالک العین المغصوبة کان لمالک العین المغصوبة أن یأخذ من ذلک المال بمقدار حقه من باب المقاصة، التی تقدم الکلام فیها و فی شروطها فی آخر کتاب الدین، و علیه رد الزائد له. و إذا توقف استیفاء الحق علی بیع المال الذی وقع فی ید المغصوب منه فالأحوط وجوبا استئذان الحاکم الشرعی فیه.

و الحمد للّه رب العالمین

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۵۹

کتاب إحیاء الموات

اشارة

الأرض على قسمين.

الأول: الأرض العامرة ببناء أو زرع، فإن كانت مملوكة لشخص بالإحياء أو الشراء فهو، و إن لم تكن مملوكة- كالغابات- فهى تملك بالسبق إليها و حيازتها بقصد التملك، كسائر المباحات الأصلية.

الثانى: الأرض الميتة، و هى الخالية من البناء و الزرع. و هى محل الكلام فى المقام.

(مسألة ١): يجوز إحياء الأرض الميتة بالأصل و يجرى عليها بالإحياء حكم الملك سواء كان المحيى لها مسلما- مؤمنا أو مخالفا- أم كافرا.

(مسألة ٢): لا تملك الأرض الميتة بغير الإحياء كالتسجيل فى الطابو هبة من الدولة أو شراء منها، بل تبقى على إباحتها الأصلية، فيجوز لكل أحد تملكها بالإحياء و ليس لمن سجلت الأرض باسمه حق منعه منها، فضلا عن إزالة بنائها و نحوه مما يتحقق به الإحياء، نعم لا يجب عليه أن يتنازل للمحيى فى دائرة الطابو، بل له الامتناع منه و أخذ مال فى مقابله. و على ذلك لا يجوز لمن سجلت الأرض باسمه من دون إحياء بيع الأرض ما دامت ميتة، إذ لا بد فى المبيع من كونه مملوكا للبائع. نعم له أن يأخذ المال فى مقابل التنازل لدافعة فى دائرة الطابو.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٦٠

(مسألة ٣): الأرض المملوكة إذا ترك المالك عمارتها حتى خربت جاز لغيره عمارتها، سواء لم يكن لها مالك عرفا- كأراضى الأمم السالفة التى لا بقية لها معروفة- أم كان لها مالك معلوم أو مجهول، و سواء كان المالك الأول قد تملكها بالإحياء أم بغيره، كالإرث و الشراء و نحوهما، و سواء كان الترك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها أم للعجز عن العمارة أم لدواع أخر، كالانشغال بما هو أهم. نعم لا بد من مضى مدة معتد بها، بحيث يصدق بأنه أخربها.

(مسألة ٤): إذا كان ترك المالك عمارتها حتى خربت بسبب منع ظالم من عمارتها فالظاهر عدم جواز إحيائها بغير إذن المالك. إلا أن يستمر الخراب بعد ارتفاع المنع، بحيث يصير بوسعه أن يحييها، فيترك إحياءها، فيجوز حينئذ لغيره إحياؤها. و أولى بالجواز ما إذا صار ذلك سببا فى الإعراض عن الأرض.

(مسألة ٥): الأحوط وجوبا عدم مزاحمة المالك الأول إذا أراد السبق لإحياء الأرض التى تركها حتى خربت، فلا يسابقه غيره فى الإحياء. نعم إذا أحياها غيره فليس له المطالبة بها ليحييها هو، بل الحق للثانى وحده.

(مسألة ۶): الأحوط وجوبا عدم إحياء الأرض إذا كان عدم إحياء المالك الأول لحاجة له فى الأرض غير الإحياء، كما لو أراد أن ينتفع بحشيشها أو قصبها أو يجعلها مرعى لأنعامه أو نحو ذلك مما لا يصدق معه أنه ترك الأرض.

(مسألة ٧): ما فى الأرض الخربة من الأخشاب و الأحجار و الحديد و أصول الشجر و غير ذلك إن أحرز إعراض مالكه عنه جاز تملكه، و كذا إذا كان تابعا لأرض خربة قد باد أهلها أو انجلوا عنها. و فى غير ذلك لا يجوز تملكه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٦١

بل لا بد من مراجعة مالكه مع معرفته و الفحص عنه مع الجهل به، و مع اليأس من العثور عليه يجرى عليه حكم مجهول المالك الذى يأتى فى آخر كتاب اللقطة.

(مسألة ٨): الأوقاف إن كانت فى القرى القديمة التى خربت و باد أهلها أو انجلوا عنها تملك بالإحياء. أما فى غير ذلك فهى باقية على الوقفية، و مع الجهل بوجه الوقفية يجرى ما تقدم فى كتاب الوقف.

(مسألة ٩): يشكل ملكية الأرض بالإحياء إذا كان الإحياء لا بقصد حيازة الأرض و تملكها، بل كان لمجرد قضاء وطر منها، كما لو زرع الخارج للنزهة أيام الربيع فى الأرض زرعا ليأكل منه فى وقت نزهته، أو بنى فيها بناء لينتفع به موقتا. نعم لا إشكال فى تملكه لها بعد الإحياء بمجرد الحيازة بقصد التملك، نظير ما تقدم فى الغابات.

(مسألة ۱۰): لاـ يشترط فى حصول الملك بالإحياء المباشرة، بل يكفى التوكيل فيه، فإذا أحيى الوكيل الأرض للموكل مجانا أو بثمن ملكها الموكل.

و كـذا الحـال للولى بالإضافـة للمولى عليه، نعم فى كفايـة التبرع عن الغير فى الإحيـاء ابتـداء من دون توكيـل فى ملكيـة المتبرع عنه إشكال، بل منع. و حينئذ يشكل ملكية المحيى لها أيضا، لأنه لم يقصد التملك، كما يظهر مما تقدم.

(مسألة ۱۱): إحيـاء الأـرض عبـارة عن فعـل مـا يصـدق معه أعمارها عرفا كجعلها مزرعـة أو دارا أو محلا تجاريا أو مخزنا للحبوب أو حظيرة للحيوانات أو غير ذلك، و مع عدم حصول شيء من ذلك لا إحياء. نعم قد يتحقق التحجير الذى يأتى الكلام فيه.

(مسألة ۱۲): من ملـك أرضـا بالإحيـاء أو غيره يثبت له الحـق فى حريمهـا كـالطريق و النهر و المرعى و نحـو ذلـك ممـا يتوقف عليه الانتفاع بها بالوجه المعدة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۲

له على ما يأتى تحديده، فلا يجوز لغيره تملكه بالإحياء و لا بالتصرف تصرفا ينافى الوجه المطلوب من الحريم.

(مسألة ۱۳): حد الطريق المبتكر مع التشاح خمسة أذرع- تقارب المترين و نصفا- و يستحب سبعة أذرع- تقارب الثلاثة أمتار و نصفا- بمعنى:

أن من كانت له أرض، و أراد الآخر أن يحيى أرضا فى الجهـة المقابلـة فلا بد أن يتباعد عنه من أجل فسح المجال بالمقدار المذكور. و كـذا إذا أحيى أرضا تبعـد عن الطريق العام فإن له الطريق إليها بالمقدار المذكور. أما إذا اتفقوا على الأكثر أو الأقل فلهم ذلك، إلا أن يكون مضرا بالمارة فلا بد من سعة الطريق بما يناسبهم.

(مسألة ۱۴): إذا اتفق الطرفـان عنـد إحيـاء الجـانبين على جعل الطريق دون الحـد و لم يكن مضـرا بالمارة، ثم بعـد ذلك كثر المارة و احتاجوا لسعة الطريق لم يجب على الطرفين توسيعه من ملكهما. كما أنه إذا اتفق الطرفان على جعل الطريق أكثر من الحد و جرى عليه المارة مدة من الزمان لم يكن لأحد الطرفين أو كليهما تضييقه و إن لم يضر بالمارة.

(مسألة ۱۵): إذا كـان الطريق مطروقـا بمرور القوافـل أو السـيارات فى الأـرض الموات قبل إحياء جانبيه لا يجوز تضـييقه بإحياء جانبيه مهما كان واسعا، و الحد المتقدم إنما هو للطريق المبتكر عند إحياء الجانبين.

(مسألة ۱۶): حريـم البئر التى تحفر فى الموات لسـقى الإبل و نحوها أربعون ذراعا- تقارب العشـرين مترا- من جوانبها الأربعـة، ليكون ذلـك المكـان مجمعـا للإبل حين السـقى. أما إذا حفرت لسـقى الزرع فحريمها سـتون ذراعا تقارب الثلاثين مترا- من جوانبها الأربعة ليكون ذلك مجمعا للحيوانات التى تنقل الماء لسقى الزرع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۳

(مسألة ۱۷): لا يجوز لأحد أن يحفر بئرا تضر ببئر سابقه على بئره لغيره، و لا عينا تضر بعين سابقه لغيره إذا كان الضرر معتدا به.

(مسألة ۱۸): حريـم النهر العام و المسـتحدث لشخص خاص الموضع الذى يجعل فيه ترابه عند حفره و تنظيفه و الطريق الذى يعبر عليه المارة من جانبيه.

(مسألة ۱۹): حريـم الـدار الطريق إليها من جهـة بابها، بالمقـدار المتقـدم فى تحديـد الطريق. و أما ما زاد عليه مما قد يحتاج إليه لإلقاء القمامـة و نحوها فالظاهر عـدم ثبوت الحريم فيه، إلا أن يتخـذ صاحب الـدار مكانا لذلك و يستغله مدة من الزمن ففى جواز مزاحمته حينئذ فى ذلك المكان إشكال.

(مسألة ۲۰): ما يخصـص فى بعض البلاد من المواضع العامة كالمنتزهات و الساحات و المراعى و البيادر و الغابات و المقابر- لا يتعين بمجرد تعيين الموضع رسميا أو باتفاق أهل البلد، بل لا بد مع ذلك من استغلالهم له فيما أعد له و جريهم على ذلك مدة معتدا بها.

(مسألة ۲۱): كما يملك الإنسان الأرض بالإحياء و يثبت له الحق فى حريمها، كذلك يثبت له الحق فيها و فى حريمها بالتحجير مقدمة

للإحياء، كتحديد الحدود و حفر الأسس مقدمة لبنائها بل و كذا بناء الأسس إذا لم يبلغ مرتبة يتحقق به الإحياء عرفا، فإن ذلك يوجب الحق فى الأرض و فى الحريم المناسب لما يراد بالإحياء، و أمد الحق المذكور هو الزمن الذى يتعارف بين التحجير بالوجه الحاصل و الإحياء، فإن طالت المدة سقط حق التحجير، و كان للغير المبادرة للإحياء. نعم إذا كان التحجير بشىء مملوك للمحجر، كبناء الأسس أشكل التصرف فيه ما لم يثبت إعراضه عنه و كذا إذا صدق عرفا تعطيله للأرض. لكن الأحوط وجوبا حينئذ مراجعة الحاكم الشرعى. نعم لو تصرف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۴

فيه من دون ذلك فإزالة كان ضامنا و صح منه الإحياء و ملك الأرض به.

(مسألة ۲۲): من حفر بئرا أو استنبط عينا أو شق نهرا للزرع ثبت له حق التحجير فى الأرض التى من شأنها أن تزرع بتلك البئر أو العين أو ذلك النهر، بل يثبت له الحق بالشروع فى حفر البئر أو استنباط العين أو حفر النهر على النحو المتقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۲۳): التحجير و إن لم يوجب ملكية الأرض المحجورة- فلا يجوز بيعها- إلا أنه يوجب حقا فيها يمكن المصالحة عليه بعوض.

(مسألة ۲۴): لا أثر لتحجير ما لا يراد إحياؤه أو ما يعجز المحجر عن إحيائه، فلا يثبت به حق مانع من إحياء غيره، ليمكن المصالحة عليه بعوض.

نعم يجرى فى المواد التى يحجر بها- من بناء أو نحوه- ما تقدم فى المسألة (۲۱).

(مسألة ۲۵): من بنى حائطا حول قطعة من الأرض، فإن عدّ ذلك إحياء لها ملكها، كما لو جعلها حظيرة للحيوانات أو موضعا لجمع الحبوب أو نحو ذلك، و إلا كان محجرا لها و جرى حكم التحجير المتقدم، كما لو بناه مثلا من جوانبها الأربعة من دون باب يفضى منه للخارج.

(مسألة ۲۶): الأراضى المنسوبة للقبائل لمجاورتها لمساكنهم إذا لم تكن مملوكة لهم بالإحياء فإن كانت مخصصة منهم للانتفاع بها بمثل الرعى و النزهة و نحوهما كانت من حريم أملاكهم، نظير ما تقدم فى المسألة (۲۰) و لا يسوغ لغيرهم إحياؤها و مزاحمتهم فيها، بل لا يجوز ذلك لبعضهم من دون رضا الباقين، و إن لم تكن مخصصة منهم لذلك فلا حق لهم فيها و جاز لبعضهم و لغيرهم الانتفاع بها، و تملكها بالإحياء من دون إذنهم، و يحرم عليهم المنع من ذلك أو أخذ العوض عليه. كما أنها لو قسمت بينهم بالتراضى من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۵

إحياء فلا أثر للقسمة، فهى نظير الصحارى المجاورة للمدن التى يجوز لكل أحد إحياؤها، و به تتسع المدن.

(مسألة ۲۷): المواضع العامة التابعة للمدن- كالطرق و الساحات و المنتزهات- إن صارت من الموات عرفا جاز لكل أحد إحياؤها و تملكها، كما لو ماتت تبعا لموت المدينة أو المحلة التابعة لها، و كما لو هجر المنتزه أو الطريق حتى صار مزبلة أو مستنقعا. و إن لم تصر من الموات عرفا فمع احتياج الناس إليها لا يجوز مزاحمتهم فيها إلا مع الضرورة فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعى لتشخيص مرتبة الضرورة التى يقطع معها برضا الشارع الأقدس بالتصرف. و مع استغناء الناس عنها يجوز الاستيلاء عليها و أخذها بالعوض أو جعلها لمنفعة عامة بدلا عما كانت عليه. و كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۲۸): يحرم على الإنسان أن يتصرف فى ملكه تصرفا يسرى إلى ملك جاره بنحو يضر به ضررا لا يتعارف بين الجيران، كما لو أجرى الماء بنحو يسرى هو أو رطوبته لحائط الجار فيضر به، سواء كان ترك التصرف المذكور مضرا به أم لم يكن، و لو فعل كان ضامنا لما يحدثه من الضرر. أما إذا كان التصرف مضرا بالجار من دون أن يسرى إلى ملك الجار، كما إذا رفع حائطه فمنع الهواء أو الشمس عنه فهو جائز، إلا أن يكون ضرر الجار كثيرا جدا ففى الجواز إشكال. هذا فى غير البئر و العين، أما فيهما فلا يجوز الإضرار، كما تقدم فى المسألة (۱۷).

(مسألة ۲۹): قد حث الشارع الأقدس على حسن الجوار و الإحسان للجار، ففى وصية أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: «و اللّه اللّه فى جيرانكم، فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصى بهم حتى ظننا أنه سيورثهم»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال:

«الجار كالنفس. و حرمة الجار على الجار كحرمة امه». و قد استفاضت الأخبار بأن حسن الجوار معمر الديار و يزيد فى الرزق و الأعمار. كما أكد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۶

الشارع الأقدس أيضا فى الزجر عن أذى الجار، ففى الحديث عن الإمام الصادق عليه السّلام: «من كف أذاه عن جاره أقاله اللّه عثرته يوم القيامة»، و فى حديث آخر: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يؤذى جاره»، و فى حديث ثالث:

«من آذى جاره حرّم اللّه عليه الجنة، و مأواه جهنم و بئس المصير، و من ضيّع حقّ جاره فليس منا».

(مسألة ۳۰): يستحب للإنسان أن يعين جاره- بل كل مؤمن- فيما يقدر عليه، و من ذلك إعانته فى مسكنه إن احتاج إلى شيء منه.

(مسألة ۳۱): إذا أذن الجار لجاره بالتصرف فى منزله و استغلاله، كما إذا أذن له فى أن يضع فرسه فى حظيرته، أو يضع سقف غرفته على حائطه، أو يجرى ماءه فى بالوعته فلذلك صورتان.

الاولى: أن يرجع إلى تعهد الآذن باستحقاق الجار للأمر المأذون فيه على تقدير فعل المقدمة من قبله و يفعل الجار المقدمة بناء على التعهد المذكور فيكون مرجع الإذن فى الأمور المتقدمة مثلا إلى تعهد الآذن لجاره بأنه إن اشترى فرسا كان له أن يضعه فى حظيرته، و إن أقام بقية حيطان الغرفة و هيأ السقف كان له أن يضعه على حائطه، و إن شق المجرى للبالوعة كان له أن يجرى ماءه فيه حتى يستقر فيها، و يفعل الجار المقدمات المذكورة اعتمادا على التعهد المذكور، و حينئذ لا يجوز للآذن العدول عن إذنه و لا يترتب الأثر على عدوله بعد فعل المقدمات المذكورة قبل فعل الأمر المأذون فيه، فضلا عما لو باشر بفعله.

الثانية: أن لا يرجع الإذن إلى التعهد بالنحو المذكور، و حينئذ إن كان الأمر المأذون فيه مبنيا على التكرار- كوضع الفرس فى الحظيرة و إجراء الماء فى البالوعة- كان للآذن العدول عن الإذن بعد الشروع فى العمل المأذون فيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۷

فضلا عما قبله. و إن لم يكن الأمر المأذون فيه مبنيا على التكرار، بل كان من شأنه البقاء بنفسه- كوضع سقف الغرفة على حائطه- فلا إشكال فى أن له العدول عن الإذن قبل فعل الأمر المأذون فيه، و كذا بعده إذا لم يبتن الإذن على استمرار الأمر المأذون فيه، بل على فعله موقتا، فله أن يأمره حينئذ برفع سقف الغرفة مثلا متى شاء، سواء أضر ذلك بالجار أم لا. و أما إذا ابتنى الإذن على استمرار الأمر المأذون فيه فإنما يجوز العدول عن الإذن إذا لم يكن العدول عن التصرف مضرا بالجار، أما مع إضراره به فلا يجوز، كما لو كان رفع السقف مثلا موجبا لتلف البناء أو نقصه على الجار. إلا أن يتدارك الآذن الضرر الحاصل، فيجوز له حينئذ العدول.

و يجرى هذا التفصيل فى كل من أذن لغيره بالتصرف فى ملكه، و لا يختص بالجار مع جاره.

(مسألة ۳۲): إعراض المالك عن ملكه لا يوجب زوال ملكيته له، بل هو راجع للرضا بتملك غيره له، فمن سبق إلى تملكه ملكه منه. فإن خرج المالك الأول عن السلطنة- بموت أو جنون أو غيرهما- قبل تملك الغير بقى على ملكه و لم يجز تملكه. نعم لو شك فى عروض ذلك كان للغير البناء على عدمه، فله تملكه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۸

تتميم فى المشتركات

و هى أمور.

الأول: الأوقاف للجهات العامة أو الخاصة، و الاشتراك فيها تابع لكيفية وقفها، و قد تقدم فى آخر الفصل السابع من كتاب الوقف

حكم تشاح الموقوف عليهم فى الانتفاع به.

الثانى: المساجد و المشاهد المعدة للزوار. و قد سبق فى مبحث مكان المصلى من كتاب الصلاة حكم السبق إلى مكان فيها و فروع ذلك. نعم الظاهر استمرار حق الاختصاص إلى الليل و عدم الاستمرار إلى اليوم الثانى، حتى لو أبقى متاعه فيه. إلا أن يبقى بنفسه فيه أو يسبق إليه فى اليوم الثانى فيتجدد له الحق فيه.

(مسألة ۳۳): يجوز لكل مسلم إشغال المسجد بالصلاة و سائر العبادات و التدريس و غيره حتى النوم و البيع و الشراء، إلا ما كان على نحو تهتك به حرمة المسجد. و من سبق إلى مكان فيه فهو أحق به كما أشرنا إليه آنفا. نعم الظاهر تقدم الصلاة فيه على غيرها. و المتيقن منه الصلاة فى أوقات الفرائض جماعة بالوضع المتعارف عليه فى ذلك المسجد، فلا يجوز مزاحمتها. بل الأحوط وجوبا ذلك فى الصلاة فرادى عند دخول الوقت، أما بعد ذلك فالظاهر عدم الأولوية للصلاة، إذا أمكن الإتيان بها فى موضع آخر من المسجد.

(مسألة ۳۴): يجوز إشغال المشاهد المشرفة بما يجوز به إشغال المساجد، نعم الظاهر تقدم العبادات- من الصلاة و قراءة القرآن و غيرهما و وظائف الزيارة على غيرها، فلا يجوز مزاحمة غيرها لها. و الظاهر عدم تقديم وظائف الزيارة على غيرها من أنواع العبادة عند التزاحم. نعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۹

الظاهر عدم جواز المزاحمة بنحو يقتضى تعطيل المشهد عن وظائف الزيارة بالمقدار المعتد به، إلا عند دخول وقت الصلاة فلا مانع من إشغال المشهد بها مع سبق المصلين و إن استلزم التعطيل عن وظائف الزيارة.

الثالث: الأسواق. و المراد بها الساحات الواسعة التى لا تختص بشخص أو جهة و التى تبانى الناس على عرض بضائعهم فيها للبيع و الشراء على نحو العموم. و يجرى فى السبق إليها ما يجرى فى المساجد و المشاهد.

الرابع: الطرق. و هى على قسمين.

الأول: الطرق غير النافذة و هى المحاطة بالبناء من جوانبها الثلاثة.

الثانى: الطرق النافذة و هى المحاطة بالبناء من جانبين فقط.

(مسألة ۳۵): الطريق غير النافذ- و هو المسمى فى عرفنا بالدربية مختص بمن له باب مفتوح فيه و هو مشترك بينهم. نعم لا- يحتاج تصرف كل منهم فيه بالعبور و الجلوس و غير ذلك إلى استئذان الآخرين حتى لو كان فيهم قاصر. بل الظاهر أنه يجوز لبعضهم أن يوسع بابه أو يفتح بابا أخرى أو نافذة إلى الطريق المذكور من دون إذنهم. إلا أن يكون التصرف بذلك أو غيره مضرا ببعضهم فلا بد من استئذانهم. و كذا إذا وقع الاتفاق بينهم و التصالح على أن لكل منهم نحوا خاصا من التصرف، فإنه لا يجوز لأحدهم الخروج عنه إلا بإذن الباقين.

(مسألة ۳۶): لا يجوز إخراج الأجنحة الشاغلة للفضاء و حفر السراديب و البلاليع الشاغلة للباطن و نصب الميازيب فى الطريق غير النافذ إذا كان مملوكا بالأصل لأصحاب الدور التى فيه فاتفقوا على جعله طريقا بينهم، إلا أن يأذنوا فى ذلك. و أما إذا لم يكن مملوكا لهم و إنما صار طريقا بسبب أحيائهم لجوانبه فالظاهر جواز الجميع من دون إذن، إلا مع الإضرار بالمارة و مزاحمته للعبور لكون الجناح منخفضا مثلا فلا يجوز. بل لو كان مضرا بالطريق عرفا من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۰

أن يزاحم العبور ففى جوازه إشكال، كما لو كان موجبا لظلام الطريق أو حبس الهواء عنه.

(مسألة ۳۷): إذا كان الطريق غير النافذ محجوبا بباب أو نحوه لم يحل لغير أهله التصرف فيه بالمرور أو الجلوس أو غيرهما إلا بإذنهم، و إن لم يكن محجوبا جاز التصرف فيه بغير إذنهم تصرفا لا يضرّ بهم.

(مسألة ۳۸): من كان لملكه حائط مسدود فى الطريق غير النافذ ليس له أن يفتح بابا له إلا- بإذن أربابه و هم أصحاب الأبواب

المفتوحة فيه.

(مسألة ٣٩): إذا ألغى أحد أصحاب الطريق غير النافذ بابه لم يسقط حقه فيه إلا أن يصالحه بقية أرباب الطريق عن حقه، بحيث يتنازل لهم عنه و يجعله لهم.

(مسألة ٤٠): الطريق النافذ من المشتركات العامة التى لا يختص بها أحد، فيجوز لكل أحد التصرف فيه بالعبور و الجلوس و النوم و البيع و الشراء و غيرها. و لا يجوز لأحد منعه و مزاحمته من قضاء و طره. نعم لا بد فى جميع ذلك من أن لا يضر بالمارة، و إلا كان معتديا ضامنا لما يحدث من ضرر عليهم بسببه.

(مسألة ٤١): من سبق إلى مكان فى الطريق كان أحق به ما دام فيه، و كذا إذا قام عنه و أشغله برحله و متاعه، فإنه لا يجوز لغيره التصرف فيه مهما طال الزمان. نعم إذا لم يشغله بشيء سقط حقه و جاز لغيره إشغاله، سواء كان حين قيامه ناويا للعود أم لا.

(مسألة ٤٢): يجوز التصرف فى الطريق النافذ- بإنشاء الأبواب و النوافذ عليه و إخراج الأجنحة و نصب الميازيب و حفر البلاليع و السراديب و نحو ذلك ما لم يضر بالمارة بنحو يزاحم العبور، بل الأحوط وجوبا الترك إذا كان مضرا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٧١

بالطريق عرفا من دون أن يزاحم العبور. كما لو كان موجبا لظلامه أو حبس الهواء عنه. نظير ما تقدم فى الطريق غير النافذ.

الخامس: مياه البحار و الشطوط و الأنهار الكبار و الصغار التى جرت من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. و كذا مياه العيون التى تفجرت بنفسها و مياه الغدران و المستنقعات فى الأرض الموات.

(مسألة ٤٣): المياه المشتركة من المباحات الأصلية لا يجوز لأحد منع الناس عنها، كما لا يجوز لبعضهم بيعها قبل حيازتها و تملكها. نعم يجوز لبعضهم مصالحة الآخرين على عدم استغلاله الماء فى مقابل عوض يدفعه له.

(مسألة ٤٤): من سبق إلى شيء من المياه المشتركة كان أحق بالانتفاع به بالسقى و غيره، و من حاز شيئا منه ملكه.

(مسألة ٤٥): من شق نهرا من المياه المشتركة فى أرضه أو فى أرض موات بقصد الحيازة لمائه ملك ماءه و لا يجوز لأحد مزاحمته فيه.

(مسألة ٤٦): من فجر عينا أو حفر بئرا فى أرض موات بقصد الحيازة لمائها كان الماء له، و كذا إذا تفجرت العين أو حفرت البئر فى ملكه و إن لم تكن بقصد الحيازة.

(مسألة ٤٧): إذا حفر غاصب الأرض بئرا فيها أو فجر عينا فيها كان ماؤها لصاحب الأرض المغصوبة فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، و لا يكفى إذن الغاصب. نعم إذا جرى الماء بنفسه أو بفعل الغاصب فسقى بنفسه أرض الغير من دون أن يستولى عليه صاحب الأرض و لا يستند جريانه فى متعرجات الأرض إليه لم يكن على صاحب الأرض إثم و لا ضمان، بل يكون ذلك على الغاصب وحده.

(مسألة ٤٨): من صنع على حافة الماء المشترك- الذى تقدم أنه من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٧٢

المباحات الأصلية- مسناة أو نحوها مما يتيسر معه الاستقاء من الماء كان أولى بها، و لا يجوز لغيره مزاحمته فيها و يجوز له التنازل عنها لغيره، بل يجوز له المصالحة عن حقه فيها بعوض على كراهة. و ليس له بيع الماء بنفسه لعدم كونه مملوكا له. و هذا بخلاف ما إذا كان الماء مختصا بشخص واحد أو أشخاص خاصين، فإنه يجوز لصاحب الماء أن يبيع لغيره الماء بنفسه، و كذا يجوز للشريك بيع حصته منه.

(مسألة ٤٩): المياه الخاصة إن كانت فى أرض محجوبة لم يحل التصرف فيها بالشرب و الغسل و نحوهما بغير إذن مالكها. أما إذا كانت فى أرض مكشوفة فإنه يجوز التصرف فيها بذلك للعابرين و الواردين من غير حاجة لإذن المالك ما لم يضروا بالماء. نعم لا يجوز سقى الزرع به و لا خزن مقدار كثير منه، و نحوه من الاستعمالات المهمة المقصودة من المياه المذكورة إلا بإذن المالك.

(مسألة ۵۰): من نصب على نهر غيره رحى أو غرس عليه أشجارا فإن لم يكن بإذن صاحب النهر لم يمنع ذلك صاحب النهر من نقل النهر أو تحويل مجراه أو تغويره و إماتته. و كذا إذا كان بإذنه، إلا أن يرجع إذنه فى ذلك إلى تعهده بإبقاء النهر لصلاح ذلك الشيء الذى أذن فيه على تقدير إحداثه و يكون إحداثه من قبل صاحبه مبنيا على التعهد المذكور.

(مسألة ۵۱): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من أجل استغلاله و الانتفاع به لم يكن لبعضهم الاستئثار به و منع الآخرين منه، و لو بتحويل مجراه لصالحه وحده. و حينئذ إن كفاهم فلا إشكال، و إن لم يكفهم فلذلك صورتان.

الاولى: أن يتعاقبوا على الماء بأن يكون بعضهم أسبق من بعض، كما إذا أحيى جماعة على التعاقب الأراضى المحيطة بالماء لزراعتها مثلا، و حينئذ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۳

يكون الحق للأسبق فالأسبق فى أخذ مقدار حاجته لسقى الأرض التى سبق منه إحياؤها. أما الأرض التى يريد إحياءها لاحقا بعد إحياء غيره فلا يكون له الحق فى أخذ ما تحتاج إليه إلا بعد أن تكتفى الأراضى المحياة قبلها من قبل غيره.

فإذا أحيى زيد دونما من الأرض ثم أحيى عمرو دونما ثم أحيى بكر دونما، ثم أراد زيد أن يحيى دونما آخر، كان زيد مقدما على الباقين فى سقى دونمه الأول، و ليس له سقى دونمه الآخر إلا بعد اكتفاء دونم عمرو و دونم بكر.

هذا كله مع شحة الماء من أول الأمر، و أما لو كان وافيا بحاجتهم من أول الأمر ثم شح بعد ذلك ففى ترجيح الأسبق منهم إشكال.

الثانية: أن يجتمعوا على الماء دفعة واحدة و حينئذ لا ترجيح لبعضهم، بل يجب عليهم تقاسم الماء بالسوية و يقتصر كل منهم على سهمه منه. نعم فى الصورتين معا لو صالح بعضهم بعضا على التنازل عن حقه من الماء بعوض كان له حقه منه.

(مسألة ۵۲): مع شحة الماء و احتياج المتشاحين لقسمته، فقسمته بأحد وجهين.

الأول: قسمته بالأجزاء بأن يستقى كل منهم مقدارا من الدلاء أو يفتح كل منهم نهرا ضيقا بمقدار حصته من الماء.

الثانى: المهاياة بأن يتفقوا بينهم على أن لكل منهم على التعاقب أن يستقل بالماء كله مدة معينة، كساعة أو يوم أو أسبوع. و الوجه الأول هو الأصل، و لا ينفذ عليهم الثانى إلا برضاهم، فإن اتفقوا عليه إلى مدة معينة لزمهم العمل عليه فى تلك المدة، و لا يجوز لبعضهم الخروج عنه إلا برضا الباقين.

و إن اتفقوا مؤقتا من دون تحديد مدة كان لهم العدول عنه إلى الأول. نعم لا يجوز لمن استوفى نوبته العدول عنه إلا بعد استيفاء الباقين لنوبتهم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۴

و لا يفرق فى الوجهين بين الماء المشترك بنحو العموم الذى يتشاح عليه المستفيدون منه و الماء المملوك المشترك بين جماعة خاصين.

(مسألة ۵۳): تنقية النهر المشترك بين جماعة خاصين عليهم كلهم إن أرادوا ذلك، و إن اختلفوا فإن كانت التنقية ضرورية للنهر بأن كان ينقص نقصا معتدا به بدونها الزم المخالف بالاشتراك فى نفقة التنقية أو ببيع حصته من النهر أو نحو ذلك مما يجمع بين الحقوق، و لو بالرجوع للحاكم الشرعى مع التشاح و التخاصم- نظير سائر موارد الشركة- لو احتاج الأمر المشترك للنفقة. و إن لم تكن التنقية ضرورية، بل كانت فائدتها تحسين النهر لا غير لم يلزم المخالف بشىء. و فى كلا الحالين لو أقدم بعضهم على التنقية من دون مراجعة الآخرين تحمل هو نفقتها كاملا و ليس له إلزام الآخرين بدفع ما يناسب حصتهم منها. إلا أن يكون مفوضا من قبلهم.

السادس: المراعى فى الأرض الموات غير مملوكة لأحد. فلكل أحد الانتفاع بها و ليس لأحد أن يحميها و يمنع غيره منها. أما المراعى فى الأرض المملوكة لو اتخذها مالكها مرعى لأنعامه فهى تختص به و ليس لأحد الرعى فيها إلا بإذنه.

السابع: ما فى الأرض الموات غير المملوكة لأحد من المعادن و غيرها كالحصى و الرمل و الحجر و الحطب و غيرها، فلكل واحد ما

سبق إليه منها و لا يجوز لأحد أن يحميها و يمنع غيره منها. نعم يثبت فى المعدن الخمس بالشروط المتقدمة فى كتاب الخمس.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۵

كتاب اللقطة

اشارة

المراد باللقطة هنا كل ضائع عمن يختص به. و هو إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال. و الأول يسمى لقيطا، و الثانى يمسى ضالة، و الثالث يسمى لقطة بالمعنى الأخص، و إليه ينصرف إطلاق لفظ اللقطة. فيقع الكلام فى فصول ثلاثة.

الفصل الأول فى اللقيط

و هو الطفل الضائع الذى لا يعرف أهله، سواء علم بأنه منبوذ من أهله قد تعمدوا تركه لعجز عن تربيته أو لخوف العار و الفضيحة أو لغير ذلك، أم علم بأنه قد ضاع على أهله أو نهب منهم ثم نبذ، أم علم بأن أهله قد هلكوا من دون أن يعرفوا فبقى وحده، أم جهل حاله. و هو محكوم بالحرية، إلا أن يعلم برقيته، فيلحقه حكم الضالة الآتى.

(مسألة ۱): يجب التقاط الطفل الضائع، إذا خيف عليه التلف لو لا الالتقاط، و كان محكوما عليه بأنه محترم الدم، كما لو علم بأنه من مسلم أو ذمى، أو كان فى بلد يغلب عليه المسلمون أو أهل الذمة أو هما معا. أما لو لم يخش عليه التلف فلا يجب التقاطه، و لو لم يحكم بأنه محترم الدم و خشى عليه التلف ففى جواز تضييعه و عدم التقاطه إشكال.

(مسألة ۲): إذا التقط الطفل الضائع ملتقط كانت ولايته له، فيجب عليه رعايته و حضانته إلى أن يجد أهله أو من له الولاية عليه فيدفعه إليهم. و يجب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۶

عليه الفحص عنهم بالنحو المتعارف حتى يتحقق اليأس من العثور عليهم. إلا أن يعلم بكونه منبوذا من قبلهم قد أعرضوا عن القيام فيه بمقتضى ولايتهم عليه.

(مسألة ۳): إنما تثبت الولاية للملتقط إذا كان بالغا عاقلا حرا، فلا أثر لالتقاط الصبى و المجنون و لا لالتقاط العبد إلا إذا كان بإذن مولاه.

(مسألة ۴): إذا كان اللقيط محكوما بالإسلام- كما إذا علم بإسلام أحد أبويه أو كان فى بلد يغلب عليه المسلمون- فلا بد فى ولاية الملتقط عليه من أن يكون مسلما، و إلا وجب عليه حفظه و تكون ولايته للمسلمين. و الأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعى فى أمره.

(مسألة ۵): إذا كان مع اللقيط مال حكم بأنه ملك له، لكن كثيرا ما تقوم القرينة على خلاف ذلك، مثل كون المال مجعولا معه ممن ينبذه و يتركه لأجل أن ينفقه عليه الملتقط، أو كون المال لغيره قد تركه قسرا عليه، كالطفل الذى ضاع من أهله و معه مال لهم لا يناسب كونه ملكا له. و يجرى على الأول حكم المال المأذون فى إنفاقه عليه، و على الثانى حكم مجهول المالك.

(مسألة ۶): إذا وجد متبرع ينفق على اللقيط أنفق عليه، و منه ما إذا كان معه مال قامت القرينة على إذن صاحبه فى إنفاقه عليه، كما أشرنا إليه فى المسألة السابقة، و كذا إذا تهيأ الإنفاق عليه من الأموال المعدة للفقراء كالحقوق الشرعية و نحوها إذا كان مصرفا لها. و مع عدم الأمرين فإن كان له مال أنفق عليه منه، و كذا إن أمكن اكتسابه بعمله و تعيشه من كسبه. و مع تعذر ذلك أيضا ينفق عليه

الملتقط من ماله، و حينئذ إن أنفق عليه بقصد التبرع المحض فلا رجوع، و إن لم يقصد التبرع حين الإنفاق، بل كان الإنفاق بقصد الرجوع كان له الرجوع عليه إذا كبر إن كان له مال، و إن لم يكن له مال فلا رجوع، بل يحسب له ما أنفقه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۷

صدقة.

(مسألة ۷): إذا أنفق الملتقط من ماله على اللقيط برجاء أن يكون ولاؤه له لم يلزم ذلك اللقيط، بل له أن يوال- بعد أن يكبر- من يشاء. و حينئذ فإن والى الملتقط لم يرجع الملتقط عليه بما أنفق حتى لو كان اللقيط موسرا. و إن والى غيره وجب عليه مع يساره أن يؤدى للملتقط ما أنفقه، و إن لم يكن موسرا لم يجب عليه شيء، و حسب للملتقط ما أنفقه صدقة. و الظاهر عدم وجوب مراجعة الحاكم الشرعى فى جميع ذلك، بل ينفذ تصرف الملتقط مع مراعاته لمصلحة اللقيط.

(مسألة ۸): اللقيط إن عرف أهله فذاك، و إلا كان ميراثه للإمام عليه السّلام و عليه ضمان جريرته. إلا أن يكبر فيوالى الملتقط أو غيره، فيكون ميراثه لمن يواليه و جريرته عليه.

(مسألة ۹): المراد بالولاء أن يوالى شخصا آخر على أن يضمن جريرته، بأن يتحمل عنه دية الخطأ. و يأتى توضيح ذلك فى كتاب الميراث إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۰): لا يجوز للملتقط تبنى اللقيط بحيث ينتسب له، و لا يترتب الأثر على التبنى المذكور و لو حصل، كما هو الحال فى غير اللقيط على ما سبق التعرض لذلك فى فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

(مسألة ۱۱): إذا كان الضائع كبيرا لا يستقل بنفسه كالمجنون و المريض الفاقد لم يكن لقيطا بالمعنى المتقدم، و لا تجرى عليه أحكامه. بل تجرى عليه أحكام المجنون الذى ليس له ولى خاص. و قد تقدم التعرض لذلك فى ذيل مبحث أولياء العقد من كتاب البيع. نعم يجب حفظه مع خوف التلف عليه و احترام دمه، نظير ما تقدم فى اللقيط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۸

الفصل الثانى فى الضالة

و هى الحيوان المملوك للغير الضائع منه. أما غير المملوك كحيوانات البر الوحشية فهو ليس ضالة، بل هو من المباحات الأصلية التى يملكها من سبق إليها. و لو احتمل سبق ملك مسلم أو ذمى عليه و ضياعه منه حكم بعدمه، فيجوز تملكه و لا يجرى عليه حكم الضالة. نعم إذا علم بسبق مسلم أو ذمى عليه جرى عليه حكم الضالة.

(مسألة ۱۲): يجوز أخذ الضالة من غير أرض الإسلام أو الذمة- و هى الأرض التى يغلب عليها المسلمون أو الذميون- من دون حاجة للتعريف، و لا فرق بين العمران و غيره، و لا بين أقسام الحيوان. إلا أن يكون فى أخذها مخالفة لقوانين تلك البلاد أو أعرافها بالوجه الذى يكون الخروج عليه موجبا للضرر على المسلمين أو تشويها لصورة الإسلام فيحرم حينئذ. هذا إذا لم تكن هناك أمارة على ملكية المسلم له، و إلا جرى عليه حكم ما يوجد فى أرض الإسلام الذى هو موضوع الكلام الآتى.

(مسألة ۱۳): من وجد حيوانا فى غير العمران- كالصحارى و الجبال و نحوها من المواضع الخالية من السكان- فإن لم يكن الحيوان معرضا للتلف حرم أخذه، و ذلك إنما يكون بأمرين.

الأول: أن يكون فى كلأ و ماء، أو يكون بحيث يمكنه الوصول إليهما لكونه صحيحا و قريبا منهما أو بعيدا عنهما مع طاقته على الصبر عنهما مدة طويلة كالبعير، بخلاف ما لو كان مريضا أو مجهودا لا يستطيع السعى إليهما، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۹

كان صحيحا مع بعدهما عنه من دون أن يطيق الصبر عنهما مدة طويلة، كالحمار و البقرة.

الثانی: أن لا یتعرض للسباع و نحوها مما یفتک به، إما لعدم کون الأرض مسبعهٔ، أو لامتناعه عن السباع لقوته أو سرعهٔ عدوه، کالبعیر و الفرس و الثور و الجاموس، بخلاف ما لو کانت الأرض مسبعهٔ و لم یکن ممتنعا عن السباع بالذات- کالشاهٔ- أو لصغر أو مرض أو جهد.

و إن کان الحیوان معرضا للتلف لأحد الأمور المتقدمهٔ حل أخذه و الاستیلاء علیه. نعم هو مکروه. إلا أن یعلم بتلفه علی تقدیر عدم أخذها، فلا کراههٔ حینئذ، بل قد یرجح أخذه. کما أنه تشکل الکراههٔ لو اطمأن الواجد له بتمکنه من إیصاله لصاحبه، بل قد یحسن أخذه حینئذ بقصد ذلک.

(مسألهٔ ١۴): إذا أخذ الواجد الحیوان فی الصورهٔ الاولی- من الصورتین المذکورتین فی المسألهٔ السابقهٔ و التی تقدم حرمهٔ الأخذ فیها- کان ضامنا له، و وجب علیه الإنفاق علیه حفظا له، من دون أن یرجع بنفقته علی المالک لو وجده، کما لا یجوز له- مع عدم وجدان المالک- استیفاء النفقهٔ من الحیوان نفسه- بتملکه لحصهٔ منه أو من ثمنه- و لا- من نمائه- کلبنه و صوفه و فرخه- و لا من منفعته کالرکوب علیه و تحمیله، بل یکون ضامنا للنماء و المنفعهٔ أیضا لو استوفاها، و یحرم علیه التصرف فی النماء و استیفاء المنفعهٔ مجانا، بل یجب علیه حفظ النماء، أو بیعه بإذن الحاکم الشرعی و حفظ ثمنه للمالک، کما لا یجوز له استیفاء المنفعهٔ بالضمان أو إیجار العین إلا بمراجعهٔ الحاکم الشرعی، کما هو الحال فی کل مغصوب لا یعرف صاحبه.

(مسألهٔ ١۵): إذا أخذ الحیوان فی الصورهٔ الأولی المذکورهٔ وجب علیه الفحص عن مالکه و بذل الجهد فی العثور علیه لتسلیمه له هو و نماؤه و اجرهٔ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج٣، ص: ١٨٠

منفعته لو کانت، فإن یئس منه وجب علیه التصدق به عنه، کما هو الحال فی کل مال مجهول المالک. نعم الأحوط وجوبا هنا مراجعهٔ الحاکم الشرعی فی ذلک بعد أن کان متعدیا فی أخذه و الاستیلاء علیه.

(مسألهٔ ١۶): إذا أخذ الواجد الحیوان فی الصورهٔ الثانیهٔ- من الصورتین المذکورتین فی المسألهٔ (١٣) و التی تقدم جواز الأخذ فیها- عرّفه حیث وجده، کما لو کان هناک أعراب قاطنین أو رحّل أو قری قریبهٔ، فإن عرفه صاحبه رده علیه، و إن لم یعرفه أخذه و أجری علیه حکم ملکه ثم هو ضامن له لو وجد صاحبه، فیرده علیه أو یرد ثمنه.

(مسألهٔ ١٧): إذا ترک الإنسان حیوانا له فی الطریق لجماحه أو لعجزه عن نفقته أو لأنه قد مرض أو کلّ و جهد، فإن ترکه فی موضع یقدر الحیوان علی التعیش فیه، لأنه ذو ماء و کلأ و أمن، حرم علی من یجده أخذه، بل یترکه فی مکانه بانتظار رجوع صاحبه إلیه، و إن أخذه ضمنه، نظیر ما سبق فی المسألهٔ (١۴). إلاـ أن تقوم القرینهٔ علی أنه قد أعرض عنه غیر ناو الرجوع إلیه، کما قد یحصل فی الطرق البعیدهٔ التی یصعب الرجوع فیها، حیث قد یعلم بعدم نیهٔ المالک الرجوع حینئذ من أجل حیوان واحد. و إن ترکه فی موضع لا یقدر الحیوان علی التعیش فیه- کالأرض المسبعهٔ أو الخالیهٔ عن الماء و الکلأ- جاز لواجده أخذه، و لا سبیل لصاحبه علیه بعد ذلک. إلا أن یعلم بأن المالک قد ترکه ناویا الرجوع إلیه سریعا قبل تعرضه للتلف. و کذا یجوز الأخذ إذا أعرض أهل الحیوان عنه فی المدن و نحوها، لعجزهم عن نفقته أو لمرضه أو لغیر ذلک.

(مسألهٔ ١٨): إذا وجد الحیوان فی العمران- و هو المکان العامر بالناس- فإن احتمل عدم ضیاعه من صاحبه، و أنه قد تعود الخروج عنه لالتقاط العلف أو نحوه ثم الرجوع إلیه، حرم أخذه، فإن أخذه ضمنه و جری علیه ما تقدم فی المسألتین (١۴) و (١۵). و إن علم بضیاعه من صاحبه جاز أخذه و کان لقطهٔ،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج٣، ص: ١٨١

فیجری علیه حکمها الآتی فی الفصل الثالث، و منه التعریف به سنهٔ.

(مسألهٔ ١٩): لا فرق فی الأحکام المتقدمهٔ بین کون آخذ الحیوان کبیرا و صغیرا و عاقلا و مجنونا، إلا أن الولی فی الصغیر و المجنون

هو يقوم مقامهما فى التعريف و يتصدق أو يتملك عنهما.

(مسألة ۲۰): إذا استغنى الحيوان الملتقط فى مدة التعريف عن النفقة بمثل التقمم فى المزابل أو دفع فضلات الدار له- أو كان هناك متبرع بها فذاك، و إلا أنفق عليه من نمائه أو مقابل منفعته إن كان له نماء أو منفعة مراعيا فى ذلك القيمة، فإن زاد من النماء أو قيمة المنفعة المستوفاة شيء بقى للمالك تبعا للحيوان الملتقط. و إن لم يكن للحيوان نماء و لا منفعة أو لم يكفيها لما يحتاج إليه من النفقة كان له الإنفاق عليه بنية الرجوع على المالك، فإن لم يجده استوفاه من الحيوان نفسه إذا انتهت مدة التعريف.

(مسألة ۲۱): إذا رأى الملتقط صلاح المالك فى بيع الحيوان قبل التعريف لدفع النفقة عنه باعه و قام ثمنه مقامه فى التعريف و غيره، و ذلك إذا لم يكن هناك غرض عقلائى معتد به فى الحيوان بشخصه، بل كان مطلوبا لماليته، لكن يلزم استئذان الحاكم الشرعى فى البيع مع تيسر الوصول إليه، و مع تعذره فالأحوط وجوبا الاستعانة بمؤمن عدل ذى خبرة بذلك و إشراكه معه فى الرأى.

(مسألة ۲۲): يستثنى مما تقدم فى المسائل السابقة الشاة، فإن من وجدها فى العمران كفاه أن يعرفها ثلاثة أيام، فإن وجد صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها، فإن جاء صاحبها و لم يرض بالصدقة ضمن له الثمن. و له أن ينتظر بها أكثر من ذلك. لكن تكون نفقتها عليه، لا على المالك.

(مسألة ۲۳): إذا دخل الحيوان دار الإنسان أو نحوها من الأماكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۸۲

المحجوبة لم يصدق بذلك أنه أخذه له و لا يكون فى ضمانه، و له إخراجه منه، بل يجب عليه ذلك إن احتمل عدم ضياعه من صاحبه. و إن علم ضياعه منه جاز له أخذه و جرى عليه ما تقدم فى المسألة (۱۸).

(مسألة ۲۴): إذا ملك الطائر جناحيه و خرج عن حوزة مالكه حل لكل أحد أخذه، فإن عرف صاحبه رده عليه، و كذا إذا جاء من يطلبه مدعيا ملكيته إذا كان ثقة غير متهم. و مع عدم الأمرين يجوز لآخذه تملكه و لا حاجة للتعريف به، من دون فرق فى ذلك بين كون الآخذ كبيرا و صغيرا، بل حتى المجنون إذا تأتى منه قصد التملك.

الفصل الثالث فى اللقطة

اشارة

و هى المال المنقول الضائع غير الحيوان. و محل الكلام منه ما يوجد فى أرض الإسلام أو الذمة أو كان هناك أمارة على ملك المسلم أو الذمى له. أما ما عدا ذلك فيجرى فيه ما تقدم فى أول الكلام فى الضالة.

(مسألة ۲۵): يجوز أخذ اللقطة لمن وجدها على كراهة، خصوصا فى لقطة حرم مكة المعظمة، و خصوصا لمن لم يحرز من نفسه القيام بالتعريف الواجب فيها، كما هو الحال فى أكثر الناس لصعوبة التعريف كما يظهر مما يأتى، بل قد يحرم عقلا بلحاظ ذلك.

(مسألة ۲۶): إذا كان المال غير منقول كالعقار و الأشجار لا يكون لقطة مع الجهل بمالكه و أخذ غيره له بل يجرى عليه حكم مجهول المالك الآتى فى ختام هذا الفصل.

(مسألة ۲۷): إذا كانت اللقطة دون الدرهم جاز تملكها بدون تعريف.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۸۳

نعم الأحوط وجوبا السؤال ممن له خصوصية تقتضى احتمال كونها له مع معرفته، كالواقف بجنبها، و من سبق له الحضور فى موضعها، و أهل الدار لو وجدت على باب دارهم أو قريبا منها، و نحو ذلك.

(مسألة ۲۸): إذا أخذ اللقطة التى هى دون الدرهم و تملكها ثم وجد صاحبها وجب ردها إليه مع بقاء عينها مهما طال الزمان، و لا

يجب دفع بـدلها مع تلفهـا. أمـا مع انتقالهـا عن ملـك الواجـد و بقاء عينها و إمكان الوصول إليها فالأحوط وجوبا التصالـح بين مالكها الأول و الواجد و من انتقلت إليه.

(مسألة ٢٩): الدرهم عبارة عن ثلاثة غرامات فضة إلا ربع عشر الغرام تقريبا.

(مسألة ٣٠): المـدار فى تحديـد القيمة على مكان الالتقاط و زمانه، فإذا كانت اللقطة دون الدرهم فى مكان الالتقاط حين الالتقاط لم يجب التعريف بها حتى لو زادت قيمتها بعد ذلك أو فى مكان آخر، و العكس بالعكس.

(مسألة ٣١): إذا بلغت اللقطـة الـدرهم فمـا زاد وجب على واجـدها التعريف بها سـنة، ثم هو مخير بين إبقائها عنـده بانتظار صاحبها، و تملكهـا و الصدقـة بهـا. إلا ـ فى لقطـة حرم مكـة المعظمـة، فـإن الأحوط وجوبا عـدم تملكها، و الاقتصار على إبقائها عنـده لمالكها أو الصدقة بها.

(مسألة ٣٢): لا بد فى المتصدق عليه فى المقام من أن يكون فقيرا، كما هو الحال فى سائر موارد الصدقة.

(مسألة ٣٣): لو عثر الملتقط على المالك بعد السنة فإن كانت اللقطة موجودة عنده ردها عليه، و إن كانت تالفة بتفريط منه ضمنها له، و إن لم يكن تلفها بتفريط منه ففى الضـمان إشـكال، و الأحوط وجوبا الصلح بينهما. و إن كان قد تصدق بها تخير المالك بين الرضا بالصدقة و يكون أجرها له، و الرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٨٤

ببدلها على الملتقط و يكون أجر الصدقة للملتقط.

(مسألة ٣٤): يكفى التعريـف سـنة حتى لـو احتمـل العثـور على المالـك بالاسـتمرار بـالتعريف. نعم لو علم بـالعثور على المالـك مع الاسـتمرار فى التعريف فالظاهر وجوبه، و لو قصّـِر حينئـذ وجب التعريف حتى ييأس من العثور على المالك، و لم يجز له التملك، بل يتعين عليه إبقاء العين عنده بانتظار العثور على المالك أو التصدق بها.

(مسألة ٣٥): إنمـا يجب التعريف مع احتمـال العثور به على المالـك، فـإذا تعـذر العثور به على المالك لم يجب، كما إذا لم تكن فى اللقطـة علامة يمكن بها معرفة المالك، أو علم بسـفر المالك للبلاد البعيدة عن موضع اللقطة بحيث لا يصلـه التعريف بها، أو علم بأنه ليس من شأنه الاهتمام بتحصـيلها و البحث عنها و لو ليأسه من وجـدانها. و حينئـذ إن احتمل بوجه معتـد به العثور على المالك صـدفة وجب الانتظار باللقطة سنة و إلا جازت المبادرة لتملكها أو التصدق بها.

(مسألة ٣٦): يحرم الالتقاط على الواجد إذا عرف من نفسه تعذر التعريف عليه أو خشـى ذلك، كما لو كان محبوسا أو منتظرا الحبس مثلا ـ أو كان مضـطرا للخروج من بلـد اللقطـة، أو خشـى من التعريف الضـرر أو الخطر على نفسه أو على اللقطـة أو نحو ذلك، إلا أن يحرز رضا المالك بالالتقاط فيما إذا كان المال ضائعا عليه على كل حال، أو يعلم برضا الشارع الأقدس بالأخذ حينئذ.

و على كـل حال إذا التقط الواجـد اللقطـة مع تعـذر التعريف عليه وجب عليه الانتظار بها حتى ييأس من العثور على المالك، ثم له أن يتصـدق بها، و لا يجوز له تملكها. و هكـذا الحال لو التقطها بنيـة التعريف ثم طرأ ما يمنع منه أو انكشف تعـذره من أول الأمر بالوجه المذكور.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٨٥

(مسألة ٣٧): تجب على الملتقط المبادرة للتعريف بعد الالتقاط بالوجه المتعارف، و إن لم يبادر- عصيانا أو لعذر- لم يكتف بالسنة بل يجب عليه الفحص عن المالـك بعـد السـنة حتى ييأس منه، ثم له أن يتصـدق بـالعين، و لا ـ يجوز له تملكهـا. و كـذا الحـال إذا بـادر للتعريف ثم قطعه قبل إكمال السنة مدة طويلة على خلاف المتعارف.

(مسألة ٣٨): لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف، فيجوز له الاستنابة فيه بل يجزئ التعريف من المتبرع.

(مسألة ٣٩): إذا احتاج التعريف لبـذل مال كان على الملتقط لا على المالك، و كـذا إذا احتاج حفظ اللقطـة- عن السـرقة أو التلف أو

الضرر- لبذل مال. نعم إذا كان الالتقاط بطلب من الحاكم الشرعی لمصلحة المالک بمقتضی ولایته کان له جعل النفقة علی المالک.

(مسألة ۴۰): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب علیه التعریف بها، فإن وجد صاحبها دفعها إلیه، و إن وجد الملتقط الأول دفعها إلیه و کان علی الملتقط الأول إکمال التعریف حتی تتم السنة و لو بضمیمة تعریف الملتقط الثانی.

هذا إذا لم یظهر من الملتقط الأول البناء علی الخیانة و التقصیر فی أمرها، و إلا حرم علی الملتقط الثانی دفعها إلیه لو وجده، بل یجب علیه إکمال التعریف بنفسه حتی یجد المالک. و الأحوط وجوبا حینئذ أن لا یجتزئ بتعریف الأول، بل یعرفها سنة من حین وجدانه لها، کما هو المتعین لو لم یعلم بأنها لقطة قد ضاعت من الملتقط. فإذا تمت السنة کان مخیرا بین الأمور الثلاثة کالملتقط الأول.

(مسألة ۴۱): لا بد فی التعریف باللقطة من تجنب ما یوجب إیهام المالک

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۸۶

و انصراف ذهنه عنها، فإذا کانت نسیجا مخیطا لم یکف أن یقول: من ضاع له نسیج، إذا کان النسیج ینصرف لغیر المخیط، و إذا مرت علی اللقطة مدة طویلة لم یکف التعریف بما یوهم قرب ضیاعها. بل إذا کان فی اللقطة بعض الخصوصیات التی یکون ذکرها منبها للمالک علیها و مثیرا لاحتماله إرادتها من التعریف و محفزا علی طلبها وجب ذکره، ککونها ذهبا أو فضة أو مصوغا أو مخیطا أو غیر ذلک. نعم لا بد من الإبهام من بعض الجهات بالنحو الذی یحتاج معه إلی ذکر العلامة التی یختص بمعرفتها المالک.

(مسألة ۴۲): یجب فی التعریف تحری المواضع التی یتوقع من التعریف فیها اطلاع المالک علیه إما لبحثه عن اللقطة فیها أو لحضوره فیها أو لوصول نبأ التعریف منها إلیه، و هو یختلف باختلاف الأمکنة و الأحوال و الأزمنة، ففی اللقطة فی المدینة یکون التعریف فی المواضع القریبة من مکان اللقطة التی یتعارف فحص المالک عن اللقطة فیها و فی الأماکن و المجامع العامة التی یتوقع حضور المالک فیها أو شیوع التعریف فیها بین أهل المدینة حتی یطلع المالک علیه. و فی لقطة الصحراء یکون التعریف للنازلین فی موضع اللقطة و فی الأماکن القریبة منه. و من اللقطة فی منازل المسافرین یکون التعریف فی موضع الالتقاط و فی المنازل المتأخرة عنه حتی ینتهی إلی بلد المسافرین. و فی اللقطة فی أیام المواسم التی یجتمع فیها الناس من مختلف البلدان- کالحج و الزیارات- یکون التعریف فی المشاهد و فی البلدان التی یجتمع فیها الناس و یرجعون إلیها بعد انقضاء الموسم لو تیسر الوصول إلیها.

إلی غیر ذلک.

(مسألة ۴۳): یجب تتابع التعریف فی ضمن السنة بحیث یصدق عرفا استمرار التعریف فیها و عدم انقطاعه و ذلک یختلف باختلاف کیفیة التعریف و باختلاف الأعراف و العادات التی تجری علیها الناس فی ذلک.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۸۷

(مسألة ۴۴): إذا ادعی اللقطة مدع و علم صدقه- إما لوثاقته فی نفسه أو لذکره علامات لا یطلع علیها غیر المالک عادة، أو لغیر ذلک- فلا إشکال، و کذا إن قامت البینة علی ملکیته لها. و بدونهما لا بد من الاطمئنان بصدقه بذکره علامات للقطة یبعد اطلاع غیر المالک علیها. و لا یکفی مجرد ذکره للعلامات إذا احتمل بوجه معتد به اطلاعه علیها من المالک أو نحوه، بل لا یکفی ذلک و إن أوجب الظن إذا لم یوجب الاطمئنان.

(مسألة ۴۵): لا یشترط العلم أو البینة أو الاطمئنان بکون الشخص هو المالک الواقعی فی جواز دفع اللقطة إلیه، بل یکفی العلم أو البینة أو الاطمئنان بکونه صاحب الید علیها قبل الضیاع و إن احتمل عدم ملکیته لها واقعا، بل و إن علم ذلک إذا ادعی کونه وکیلا من قبل المالک أو ولیا علیه أو نحو ذلک ممن یحق له الاستیلاء علی العین و المطالبة بها. نعم مع العلم بأن یده عادیة کالسارق لها و الذی یأخذها بعقد فاسد و نحوهما- لا یجوز دفعها إلیه، بل لا بد من الفحص عن المالک- الواقعی أو الظاهری- أو من یقوم مقامه، و مع عدم العثور علیه یجری ما سبق. و کذا إذا ادعی الوکالة أو الولایة أو نحوهما و لم یثبت سبق یده علی اللقطة، فإنه لا یجوز دفعها إلیه ما لم تثبت دعواه بوجه شرعی.

(مسألة ۴۶): إذا عرف المالک و تعذر إیصال اللقطة إلیه أو إلی وکیله أو ولیّه، فإن کانت مما یصرف بعینه کالطعام و اللباس و علم رضا المالک بصرفها بعینها فی بعض الوجوه- کبذلها للفقراء لیأکلوها أو یلبسوها- حلّ ذلک. و لا یکفی ذلک فی جواز بیعها و إنفاق ثمنها. و فی غیر ذلک إن أمکن الرجوع له فی کیفیة التصرف فیها وجب، و إن تعذر وجب حفظها للمالک مهما طال الزمان.

نعم مع الیأس من الوصول له أو لوارثه لا بد من الرجوع للحاکم الشرعی فی کیفیة التصرف فیها بدلا عن المالک.

(مسألة ۴۷): لا یجوز دفع اللقطة للحاکم الشرعی لیستقل بإجراء حکمها

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۸۸

و لا تبرأ الذمة بذلک. إلا أن یکون الدفع إلیه راجعا إلی توکیل الملتقط له فی التعریف بها و إجراء أحکامها، فلا تبرأ الذمة إلا بقیامه بذلک، کما هو الحال فی سائر الوکلاء.

(مسألة ۴۸): إذا حصل للقطة نماء فی مدة التعریف کان للمالک تبعا للعین فیأخذه معها إذا عثر علیه بالتعریف، و کذا إذا لم یعثر علیه و بقیت العین و النماء عند الملتقط بانتظار العثور علی المالک. أما إذا أراد الملتقط تملکها فله تملک النماء معها إذا کان متصلا بها، کالسمن و الصوف قبل جزه. أما إذا کان منفصلا ففی جواز تملکه معها إشکال، و الأحوط وجوبا إجراء حکم مجهول المالک علیه، فیقتصر علی الصدقة.

(مسألة ۴۹): إذا مات الملتقط بعد تملک اللقطة انتقلت لوارثه مع بقاء عینها، فإن جاء المالک لزم الوارث إرجاعها له مع وجودها، و ضمانها من أصل الترکة إذا کانت قد تلفت فی حیاة الملتقط، و کذا إذا کانت قد تلفت بعد وفاته بغیر تفریط من الوارث. أما إذا تلفت بتفریط منه فإنه یضمنها من ماله لا من الترکة.

هذا، و أما إذا مات الملتقط قبل تملکه للقطة فالأحوط وجوبا أن لا- یتملکها الوارث، بل یتم تعریفها إن کان لم یتم، ثم یحفظها للمالک أو یتصدق بها، فإن جاء المالک و لم یرض بالصدقة ضمنها.

(مسألة ۵۰): یجری علی التقاط الصبی و المجنون ما تقدم فی الضالة.

(مسألة ۵۱): إذا کانت اللقطة مما یفسد بالبقاء- کالخضر و الفواکه و الطعام المطبوخ- وجب علی الملتقط تقویمها بالثمن علی نفسه، ثم یتصرف فیها ثم یعرفها و یقوم الثمن مقامها فی الأحکام المتقدمة بعد التعریف.

و أما بیعها علی غیره فهو إنما یجوز بثمن المثل فما زاد، و إذا لم یجد من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۸۹

یشتریها بثمن المثل کان النقص علیه. نعم إذا کان الالتقاط بطلب من الحاکم الشرعی لمصلحة المالک بمقتضی ولایته کان له الاتفاق معه علی مقدار الثمن الذی یقومها به علی نفسه أو یبیعها به علی غیره.

و یجری ذلک فیما إذا طرأ علیها ما یمنع من البقاء بعد الالتقاط قبل إکمال التعریف أو بعده.

(مسألة ۵۲): نظیر فساد اللقطة بالبقاء العملة إذا تعرضت للسقوط المالیة بسبب إلغاء الدولة لها. و الأعیان التی یتوقع علیها السرقة فی ظروف طارئة و نحو ذلک.

(مسألة ۵۳): المال الموجود فی الدار العامرة یراجع فیه أهلها، فإن أدعو ملکیتهم له أو ملکیة غیرهم أو نفوه عنهم أو عن غیرهم صدّقوا. و إن جهلوا الأمر فإن کانت الدار لا یدخلها غیرهم حکم بأنه لهم، و کذا إذا وجد فی مکان منها یختص بهم، و لا یدخله غیرهم. و إن کانت الدار یدخلها غیرهم و وجد فی مکان منها لا یختص بهم، فإن کان الذی یدخلها محصورا فی أشخاص معینین لزم مراجعتهم فی المال فإن علم أنه لأحدهم فذاک، و إن تردد بین أکثر من واحد فالأحوط وجوبا التصالح بینهم، و إن کان الذی یدخلها کثیر غیر محصورین جری علیه حکم اللقطة فی التعریف و غیره.

(مسألة ۵۴): المال الموجود فی الدار الخربة التی هجرها أهلها و ترکوها إن احتمل العثور علی صاحبه بالتعریف عرف به، فإن لم

يوجـد له صاحب فهو لواجـده، و لا ينتظر به سـنهٔ. و كذا إذا كان ميؤوسا من العثور على صاحبه بالتعريف. نعم لو هجر الخربهٔ أهلها و لم يتركوها بل بقيت محجوبـهٔ لهم يتعاهدونها فهى بحكم الدار العامرهٔ. هذا كله إذا لم يكن مدفونا، أما المدفون فقد تقدم حكمه فى مسائل الكنز من كتاب الخمس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۰

(مسألهٔ ۵۵): إذا كـان للإنسـان صـندوق أو نحوه محجوب معـد لحرز المـال و حفظه فوجـد فيه مالاـ و شك فى أنه له أو لا. فإن كان الصـندوق مختصا به لا يودع فيه غيره إلا وكالـهٔ عنه حكم بأن المال له، و لا يعتنى باحتمال كونه لغيره أمانـهٔ عنده أو أنه قد سـقط من وكيله بلا قصد أو نحو ذلك. و إن كان مشتركا بينه و بين غيره عرفه ذلك الغير، فإن عرفه فذاك، و إن نفاه عنه و كان الأمر منحصـرا بينهما صار لصاحب الصندوق، و إن شك ذلك الغير بحيث ترد الأمر بينهما، فالأحوط وجوبا التصالح بينهما. أما لو لم يكن الصندوق محجوبا و لم يعـد لحرز المال- بل يوضع فيه المال كما يوضع فى سائر الأمكنـهٔ- فإن اختص بأهل الـدار فالمال مردد بينهم و إن كان عاما جرى عليه حكم ما يوجد فى الدار التى يدخلها كل أحد. لكنه فرض لا يوجد غالبا.

(مسألهٔ ۵۶): إذا غرقت السـفينهٔ فما طاف على الماء أو قـذف به الماء على الساحل فهو لأهله، فإن عرفوا دفع لهم، و مع الجهل بهم لو أخذه غيرهم جرى عليهم حكم اللقطهٔ، و أما ما بقى فى أعماق الماء فإن صار أهله فى مقام اسـتخراجه لم يحل لأحد سبقهم إليه، و ما تركوه- و لو لعجزهم عن استخراجه فهو لمن استخرجه بالغوص أو نحوه.

(مسألهٔ ۵۷): إذا تبـدل متاع الإنسان بمتاع غيره من حـذاء أو لباس أو غيرهما، كما يتعارف كثيرا فى المواضع العامهٔ. فإن علم أن الذى بـدّله قـد تعمّـد ذلك و اعتـدى عليه جاز للآخر أخـذ البـدل من باب المقاصـهٔ، التى تقدم الكلام فيها فى آخر كتاب الدين. فإن كان البـدل البـاقى أكثر قيمـهٔ من متاعه الـذى أخـذه المتعـدى بقى الزائـد ملكا له، فإن عرفه أوصـله له، و إن جهله جرى على الزائـد حكم مجهول المالك. إلا أن يعلم أن المتعدى تركه ليؤخذ بدلا عما أخذه فيجوز أخذه بتمامه و إن كان أكثر قيمهٔ.

و إن احتمل غفلته عن ذلك و عدم تعمده جرى على البدل حكم مجهول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۱

المالـك، فلاـ يجوز التصـرف فيه إلاـ أن يحرز رضا صاحبه لو علم بالحال. كما يجب الفحص عن المالك، و مع اليأس عن معرفته أو عن الوصول إليه- بعد الفحص أو بدونه- يستأذن الحاكم الشرعى فى أن يستوفى منه قيمهٔ ما أخذه، و يتصدق بالزائد.

تتميم

و فيه أمران.

الأول: لا بد فى كون الشـىء لقطهٔ من أخذ الشـخص له حال ضياعه من صاحبه. و لا تصدق فى غير ذلك من موارد الجهل بالمالك، كالأمانـهٔ و المقبوض بالعقـد الفاسـد و المغصوب و المـأخوذ خطأ إذا ضاع أصـحابها و لم يعرفوا، و كما إذا نسـى الشـخص متاعه فى مكـان لغيره أو إذا دفع المشترى للبـائع أكثر من مقـدار الثمن أو دفع البـائع للمشترى أكثر من المقـدار الـذى اشتراه إلى غير ذلك من موارد وقوع المال بيـد غير مالكه. و فى جميع ذلك يجب الفحص عن المالك مع احتمال العثور بالفحص عليه احتمالا معتـدا به، و لا يكتفى بالسـنهٔ حتى فى المأخوذ من السارق على الأحوط وجوبا، و مع تعذر الفحص أو اليأس من العثور على المالك بسببه إن احتمل بوجه معتـد به العثور على المالـك من دون فحص أو مجيئه بنفسه لطلب مـاله وجب انتظـاره، و مع اليأس عن معرفـهٔ المالك لا يجوز لمن عنـده المـال تملكه، بل له أن يتصـدق به عن المالك لا غير. فإن عثر على المالك بعـد التصـدق بالمال فالأحوط وجوبا مراجعته فإن رضى بالتصدق كان له أجره، و إن لم يرض ضمن له المتصدق المال و كان أجر الصدقهٔ للمتصدق.

(مسألهٔ ۵۸): يجوز مباشرهٔ من عنده المال للتصدق بنفسه، كما يجوز له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۲

التوكيل فيه.

(مسألة ۵۹): لا يجب استئذان الحاكم الشرعی فی التصدق بمجهول المالک، كما لا يجزئ الدفع إليه. نعم لو دفع المال إليه- على أنه وكيل عنه فی التصدق أو لأنه الأعرف بمواقع الصدقة أو لغير ذلک- فتصدق به أجزأ.

(مسألة ۶۰): يجوز الصدقة بعين المال، كما يجوز الصدقة بثمنه بعد تقويمه على نفسه أو بيعه من غيره. لكن لا بد فی الإبدال بالثمن من وجود مرجح لذلک، كعدم انتفاع الفقير بالعين أو نحو ذلک. كما أن الأحوط وجوبا حينئذ استئذان الحاكم الشرعی. و إذا تيسر التصدق بعين المال على الفقير ثم شراؤه منه بما يتفقان عليه كان أولى.

(مسألة ۶۱): إذا خشی من بيده المال عليه التلف أو النقص أو نحوهما قبل اليأس من المالک و كانت المصلحة فی إبداله بالمثل أو القيمة جاز له ذلک.

و الأحوط وجوبا حينئذ مراجعة الحاكم الشرعی و استئذانه فی ذلک مع الإمكان.

(مسألة ۶۲): إذا تصرف من بيده المال فی المسألتين السابقتين من دون إذن الحاكم الشرعی ثم راجعه فأمضی التصرف نفذ و هكذا الحال فی جميع موارد مراجعة الحاكم الشرعی.

(مسألة ۶۳): إذا تعددت الأيدی على مجهول المالک كان الكل مسئولا به، فإن تصدق به أحدهم أجزأ عن الباقين، و كان للمالک الرجوع على أی منهم شاء، بناء على الاحتياط السابق من الضمان له لو لم يرض بالصدقة. نعم إذا تولى أحدهم التصدق وكالة عمن سبقه فلا ضمان عليه، بل الضمان على الموكل الذی كان المال عنده قبله.

(مسألة ۶۴): إذا أراد من عنده المال المجهول المالک الصدقة به فلا بد من أن يتصدق به على فقير غيره، و لا يجزئ أخذه له على أنه صدقة على نفسه حتى لو كان هو فقيرا و مصرفا للصدقة. نعم لا بأس بأن يدفعه إلى غيره من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۳

أجل أن يتصدق به عليه، لما سبق من أن التصدق وظيفة كل من يكون المال تحت يده. لكن لا بد من وقوع التصدق منه استقلالا، لا وكالة عمن كان عنده.

(مسألة ۶۵): لا- يجری حكم مجهول المالک على الدين المجهول المالک، كما تقدم فی فروع المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس، و فی المسألة الثانية و الخمسين من كتاب الدين.

الثانی: إذا أعرض المالک عن ملكه جاز لغيره أخذه و تملكه. لكن الإعراض على نحوين.

أحدهما: راجع إلى الإذن فی تملک المال الذی يعرض عنه، مثل ما يلقيه أهل الدار فی المزابل، و ما يلقيه أهل العمل من الآلات المستهلكة (السكراب) و ما يتركه صاحب القماش عند الخياط من قطع القماش الصغيرة التی لا ينتفع هو بها و نحو ذلک. و حينئذ يترتب على ذلک حكم الهبة فيجوز الرجوع فيه ما لم يتصرف الآخذ فی العين تصرفا مغيرا لها.

ثانيهما: راجع إلى الإعراض عن المال تخلصا من كلفته، كترک الحيوان للتخلص من الإنفاق عليه و ترک المال الذی يغرق بعدم تيسر الغوص له و إخراجه كما تقدم التعرض له آنفا، و ترک الحيوان فی الطريق إذا جهد و أعيی عن السير الذی تقدم التعرض له فی الفصل الثانی، و ترک الحيوان الوحشی إذا أفلت و فرّ فی البيداء و نحو ذلک. و الظاهر جواز تملک المال حينئذ لمن تكلف تحصيله و أخذه، و لا- يحق لصاحبه الأول المطالبة حتى مع بقاء المال على حاله. نعم لا- بد من إحراز إعراض المالک عنه و عدم سعيه لتحصيله، و لو من ظاهر الحال. أما لو اهتم بتحصيله و البحث عنه فيجب على غيره أن يدفعه له لو تكلف تحصيله، و ليس له الامتناع من ذلک و لا المطالبة بما أنفقه فی سبيل تحصيله حينئذ.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۵

كتاب الصيد و الذباحة

اشارة

يحرم أكل الميتـة كما يأتى، و هى أيضا نجسة إذا كانت لحيوان ذى نفس سائلة، كما تقدم فى محله. و المراد بالميتة فى محل الكلام كل حيوان مات من دون تذكية. و الكلام هنا فيما تتحقق به التذكية، و هو الصيد و الذباحة، فيقع الكلام فى بابين.

الباب الأول فى الصيد

اشارة

و فيه فصلان.

الفصل الأول فى صيد ما له نفس سائلة

و يختص بالحيوان الوحشـى الممتنع كأكثر الطيور و البقر و الحمار الوحشـيين و الظبى و الأيل و نحوها. دون الحيوانات الأهلية كالإبل و البقر و الغنم و الدجاج و نحوها. و إذا توحش الحيوان الأهلى و امتنع حل بالصـيد كالوحشـى، و إذا تأهل الوحشـى لم يحل بالصـيد كالأهلى و كذا إذا لم يمتنع لكونه فى قبضة الإنسان، كالغزال يصاد و يربط أو يحبس فى الحظيرة. و فرخ الحيوان الوحشى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۶

قبل أن يمتنع و يقوى على الفرار فإنه لا يحل بالصيد كالأهلى، و كذا فرخ الطير قبل أن يملك جناحيه و يمتنع بالطيران.

إذا عرفت هذا، فآلة الصيد أمران.

الأول: الحيوان. و يختص بالكلب و لا يحل صـيد غيره من سـباع الطير و البر، كالصـقر و البازى و العقاب و الفهـد و النمر و الـذئب و الأسد و غيرها، إلا إذا أدركت ذكاته.

(مسألة ۱): لا فرق فى الكلب بين السلوقى و غيره. نعم الأحوط وجوبا عدم التذكية بالكلب الأسود البهيم، و هو الشديد السواد الذى لا يخالط سواده لون آخر.

(مسألة ۲): يشترط فى الكلب الذى يصـطاد أن يكون معلما، بأن يتدرب على الصـيد لصاحبه و يتعلمه بالتعليم. و هو أمر عرفى يدركه أهله.

قيل: و ذلك بأن يسترسل إذا أرسل و ينزجر إذا زجر. و الظاهر أن ذلك من لوازم التعليم فى الجملة. و ليس هو تمام معناه.

(مسألة ۳): لا بد فى حل الصيد بالكلب من أن يسترسل الكلب بإرسال الصائد و تهييجه، بحيث ينسب الصيد للمرسل، و يكون الكلب كالآلة له، فلو هاج الكلب بنفسه أو أفلت من صاحبه مع زجره له لم يحل صيده.

(مسألة ۴): لو هاج الكلب بنفسه نحو الصـيد فأغراه صاحبه به فأسـرع بسـبب ذلك إليه فصاده ففى حل الصـيد بذلك إشـكال. نعم لو كـان هيـاجه بانتظـار أمر صاحبه، بحيث لو زجره فانزجر فأغراه صاحبه فاسترسل و صاد حل صـيده. و أظهر منه ما إذا زجره فوقف، ثم أرسله فاسترسل و صاد.

(مسألة ۵): إذا أرسـله لغرض غير الصـيد- كتعليمه على الصـيد أو طرد عدو أو مهاجمة سـبع- فاصـطاد حيوانا لم يحل ما صاده. بل لو أرسله لصيد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۷

حيوان خاص فصاد غيره ففى حل ما صاده إشكال و الأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ۶): إذا أرسله للصيد من دون أن يرى المرسل صيدا، بل برجاء أن يرى الكلب صيدا، فصادف أن رآه فصاده حل. و كذا إذا أرسله على شبح برجاء أن يكون حيوانا يصاد، فصادف ذلك و صاده.

(مسألة ۷): لا فرق فى المرسل بين أن يكون واحدا و متعددا، و كذا الحال فى الكلب و فى الصيد، فإذا أرسل شخص واحد أو أكثر كلبا معلما واحدا أو أكثر على حيوان واحد أو أكثر حل الصيد فى الجميع. نعم لا بد من تمامية الشروط فيها جميعا، و لا يحل مع عدم تماميتها فى بعضها، كما لو كان غير معلم أو قد هاج بنفسه أو قد أرسله كافر، أو تعمد من أرسله عدم التسمية.

نعم إذا علم باستناد موت الصيد لواجد الشرط دون فاقده حل الصيد.

الثانى من آلتى الصيد: السلاح، سواء كان قاطعا، كالسيف و السكين و الخنجر، أم شائكا كالرمح و السهم و الحربة و نحوها.

(مسألة ۸): ما كان من السلاح من الحديد و نحوه من الفلزات الصلبة كالصفر و الذهب- أو مشتملا على نصل من ذلك يحل الصيد به إذا قتله و إن لم يخرق اللحم. نعم الأحوط وجوبا المبادرة لإخراج الدم بالنحو المتعارف و عدم أكل الصيد إذا بقى دمه فيه. و أما ما لا يشتمل على ذلك كالخشب المحدد فلا يحل الصيد به إلا أن يخرق لحمه.

(مسألة ۹): فى جواز الصيد بالآلات القاطعة و الشائكة مما لا يعد سلاحا إشكال، و الأحوط وجوبا العدم، و ذلك كالمنجل و المنشار و المزرف و الدر نفيس و المخيط و الفالة. إلا أن يتخذ سلاحا و لو فى خصوص مكان، فيحل الصيد به.

(مسألة ۱۰): يحل الصيد بالطلقات النارية المتعارفة فى زماننا إذا كانت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۸

محددة الطرف شائكة. و أما الكروية الشكل ففى الصيد بها إشكال و الأحوط وجوبا العدم. و أشكل منها الطلقات الحارقة إذا لم تكن محددة الطرف و تنفذ فى البدن.

(مسألة ۱۱): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و العمود و الشرك و الحبالة، و كذا بالضرب معترضا بمثل المسحاة و نحو ذلك مما يصاد به و لا يكون قاطعا و لا شائكا.

(مسألة ۱۲): يشترط فى حل الصيد بالآلة قصد الصائد الصيد بها، فلو رمى لا بقصد الصيد فأصاب حيوانا فقتله لم يحل و إن سمى بعد ما رماه. نعم لو رمى و سمى من دون أن يرى صيدا بل برجاء أن يصيب صيدا فأصابه و قتله حل، نظير ما تقدم فى الصيد بالكلب.

(مسألة ۱۳): إذا رمى صيدا فوصلت الرمية للصيد بمعونة الريح فقتلته، بحيث لو لا الريح لما وصلت إليه حل الصيد و كذا إذا اصطدمت بالأرض ثم و ثبت للصيد فقتلته.

(مسألة ۱۴): إذا رمى صيدا فأخطأه و أصاب غيره فقتله حل.

(مسألة ۱۵): لا فرق فى الرامى بين أن يكون واحدا أو متعددا و كذا الحال فى الصيد فى الآلة التى يصاد بها نظير ما تقدم فى الصيد فى الكلب. بل لو اشترك فى الصيد الكلب و الآلة حل إذا جمعا الشرائط، نظير ما تقدم أيضا.

(مسألة ۱۶): يشترط فى حل الصيد إسلام الشخص الذى يتولاه، و هو المرسل للكلب و الرامى بالآلة فيحل صيد المسلم مؤمنا كان أو مخالفا، كبيرا أو صغيرا مميزا يتحقق منه القصد للصيد. و لا يحل صيد الكافر، ذميا كان أو حربيا، كتابيا كان أو غيره. و يأتى فى الذباحة ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۱۷): يشترط فى حل الصيد التسمية من الصائد عند إرسال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۹

الكلب أو رمى الآلة، أو بعد ذلك قبل إصابتهما للحيوان، فإن تعمد تركها حرم الصيد حتى لو كان جاهلا باشتراطها. نعم لو كان من

شأنه الإتيان بها لكنه تركها نسيانا حل الصيد سواء كان يرى اشتراطها أم لا، بل يأتى بها تبركا أو لبنائه على استحبابها.

(مسألة ۱۸): لا بد من التسمية من نفس مرسل الصيد، و لا يكفى من غيره عند إرساله الكلب أو رميه بالآلة.

(مسألة ۱۹): يكفى فى التسمية ذكر اللّه تعالى فى ضمن جملة تتضمن التعظيم، مثل: بسم اللّه، و: اللّه أكبر، و: الحمد للّه. و يشكل الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا، أو مع وصف يتضمن التعظيم من دون أن تتم به جملة، كما لو قال: اللّه العظيم. و كذا الاكتفاء بالنداء بمثل: يا اللّه.

(مسألة ۲۰): الأحوط وجوبا الاقتصار فى اسمه تعالى على لفظ الجلالة، و عدم الاجتزاء بترجمته بغير العربية من اللغات لأهل تلك اللغة.

(مسألة ۲۱): يجوز صيد الأخرس و تسميته بتحريك لسانه و إشارته بتحريك إصبعه.

(مسألة ۲۲): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الصيد و من أجله و لا تجزئ التسمية حين الصيد بداع آخر.

(مسألة ۲۳): يشترط فى حل الصيد استناد موت الحيوان للسبب المحلل، كجرح الكلب و عقره و الإصابة بالسلاح أما إذا استند إلى سبب آخر كصدمة أو تردّ من شاهق أو غرق فى ماء أو غير ذلك- فلا يحل سواء استند الموت للسبب الآخر وحده أم لهما معا. و لو شك فى ذلك حرم ظاهرا. إلا مع عدم ظهور السبب الآخر و عدم المثير عرفا لاحتماله، بحيث يطمأن نوعا باستناد الموت للسبب المحلل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰۰

(مسألة ۲۴): يحرم الصيد على المحرم و لو فى غير الحرم، كما يحرم الصيد فى الحرم و لو لغير المحرم. و لا يحل الحيوان حينئذ حتى على المحل على ما ذكر فى كتاب الحج مفصلا.

(مسألة ۲۵): إنما يحل الصيد بالسبب المحلل- من جرح الكلب و الإصابة بالسلاح- إذا لم يدرك الصائد ذكاته بالذبح، إما بأن يدركه ميتا أو حيا فى زمن لا يسع الذكاة، و كذا إذا اشتغل بمقدمات التذكية القريبة كسل السكين و الاستقبال به فمات. أما إذا أدرك ذكاته فلم يذكه حتى مات فإنه لا يحل، حتى لو كان لعدم وجود آلة التذكية عنده. نعم إذا كان صيده بالكلب و لم يكن له ما يذكيه به كان له أن يغرى الكلب به حتى يجهز عليه، و يحل بذلك حينئذ.

(مسألة ۲۶): لا يجب مبادرة الصائد للصيد- ليدرك ذكاته- ما دام الصيد ممتنعا، فإذا حبسه الكلب أو أقعده أو أثخنه الرمى حتى وقف، فإن علم بأنه لو بادر إليه لم يدرك ذكاته لم يجب عليه المبادرة إليه و يحل بقتل الكلب له أو بنزف دمه حتى يموت، و إن احتمل أنه يدرك ذكاته لو بادر إليه فالأحوط وجوبا المبادرة إليه ليدرك ذكاته فلو لم يبادر إليه حينئذ لم يحل، إلا أن يعلم بعد ذلك أنه لو كان قد بادر إليه لم يدرك ذكاته.

نعم لا يضر عدم المبادرة للانشغال بغيره من الصيد فيما لو تعدد الصيد، أو للانشغال بحفظ متاعه من السرقة، أو بإمساك الحيوان الذى يركبه من الشرود و نحو ذلك. و إنما الإشكال فى عدم المبادرة اعتباطا و تسامحا بانتظار موته بنزف دمه و نحوه.

(مسألة ۲۷): إذا فقد الصيد بعض الشروط المتقدمة فمات حرم، و إن أدرك الصائد أو غيره ذكاته فذكّاه حلّ، إلا الصيد فى الحرم أو من الحرم فإنه لا يحل على ما يذكر فى كتاب الحج.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰۱

(مسألة ۲۸): يكفى فى إدراك تذكية الحيوان- فى المسائل المتقدمة- أن يدركه حيّا. و لو شك فى ذلك كفى أن يحرك عينه أو يده أو اذنه أو ذنبه.

(مسألة ۲۹): الصيد إنما يوجب حلية الحيوان من حيثية التذكية، مع حرمته من حيثية نجاسة موضع الدم و موضع عضة الكلب و نحوهما، فلا يحل إلا بعد تطهيرها.

(مسألة ٣٠): إذا قطع رأس الصيد فمات حل جميعه، و إن أدركه الصائد و فيه بقية من الحياة ففى وجوب تذكيته من موضع التذكية إن لم يقطع منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا. هذا إذا كان الصيد واجدا للشرائط، و إن كان فاقدا لها حرم حتى إذا كان فيه بقية من حياة فذكى فى موضع التذكية على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٣١): إذا قطع عضوا من الصيد غير الرأس كاليد و الرجل و الذنب أو قطعة منه صغيرة حرم المقطوع وحده و حل ما بقى من الحيوان مع تحقق شروط الصيد أو تذكيته بعد إدراكه حيا.

(مسألة ٣٢): إذا قطع الحيوان قطعتين فإن كانتا متقاربتين فى المقدار حلتا جميعا مع تمامية شروط الصيد، و الأحوط وجوبا تذكية ما فيه الرأس مع إدراك ذكاته. و إن لم تتم شروط الصيد حرمتا جميعا حتى ما فيه الرأس و إن أدركه حيا فذبحه بالوجه الشرعى على الأحوط وجوبا. و إن اختلفتا قدرا بوجه ظاهر حلت الكبرى إن كانت فى جانب الرأس و الأحوط وجوبا تذكيتها مع إدراك ذكاتها. و فى حلية ما عداها إشكال. هذا مع تمامية شروط الصيد، و مع عدم تماميتها حرم الجميع حتى الكبرى إذا كانت فى جانب الرأس مع إدراكها حية و ذبحها بالوجه الشرعى على الأحوط وجوبا. إلا أن يصدق عليها أنها حيوان ناقص، كما لو قطعت الرجل مع بعض المؤخر فإن الباقى يحل بالتذكية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٠٢

(مسألة ٣٣): الصيد بالآلة كما يذكى ما يحل أكل لحمه يذكى ما يحرم أكل لحمه، فينتفع بجلده. نعم لا بد أن يكون الحيوان فى نفسه قابلا للتذكية، و يأتى بيان ذلك فى الذباحة. أما الصيد بالكلب فهو يذكى ما يحل أكل لحمه، و لا يذكى ما يحرم أكل لحمه.

(مسألة ٣۴): يملك الإنسان الحيوان المباح بالأصل بأخذه له، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رماه بانشوطة بنحو يحبسه بذلك، و كذا إذا دخل حجرته فأغلق عليه بابه و حبسه. و كذا إذا نصب شبكة أو شركا أو نحوهما مما يحبس الحيوان بقصد صيده و أخذه، فإنه يملكه إذا وقع فيها و انحبس. و كذا إذا أرسل عليه الكلب ليصيده به فاستولى عليه و حبسه. و أما إذا رماه فقتله أو أقعده فصيّره غير ممتنع- كما إذا كسر جناحه فمنعه من الطيران أو كسر رجله أو جرحه بنحو يمنعه من العدو- ففى تملكه بمجرد ذلك من دون أن يأخذه و يصير فى حوزته إشكال، و كذا إذا عقره الكلب من دون أن يحبسه. فيلزم الاحتياط فى ذلك فى حق الفاعل بعدم ترتيبه أثر الملكية إلا بعد أخذه له، و فى حق غيره بعدم التصرف فيه و لا التملك إلا بإذنه.

(مسألة ٣۵): إذا توحل الحيوان فى أرضه أو انحبس الطائر فى بيته أو و ثبت السمكة فى سفينته لم يملك شيئا من ذلك، إلا أن يصدر منه ما يحقق أخذه له ناويا ذلك، كما إذا أغلق الباب على الحيوان أو الطائر أو ساق السفينة و السمكة فيها. أما إذا أعد شيئا من ذلك ليأخذ به الحيوان- كما إذا أجرى الماء فى أرضه فأوحلها و فتح المضيق فى بيته لينحبس فيهما الحيوان و الطائر، أو وضع سفينته فى مكان ليثب فيها السمك- فإنه يملكه حينئذ بذلك.

(مسألة ٣۶): أخذ الحيوان فى المسألة السابقة إنما يوجب تملك الآخذ له إذا كان بنية تملكه له، كما هو الحال فى سائر المباحات الأصلية، أما إذا لم يكن بنية التملك فهو لا يوجب الملك، كما إذا أخذه ليعرف مدى قوته، نظير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٠٣

ما إذا أخذ حجرا ليرمى به و يعرف مدى رميته.

(مسألة ٣٧): إذا أخذ الحيوان فى المسألة السابقة بأحد الوجوه المتقدمة ثم أفلت منه، فإن كان ذلك قبل استحكام الحبس، بحيث لا يصدق معه الأخذ للحيوان و حيازته فالحيوان باق على إباحته الأصلية و لم يملكه الآخذ، بخلاف ما إذا كان بعد استحكام الحبس و صدق الأخذ، كما إذا قبض عليه حتى تعب فضعف عن إمساكه و أفلت، و كما إذا أغلق عليه الباب ثم فتحها شخص ففر الحيوان، أو توحل حتى إذا جف الوحل قوى الحيوان على التخلص منه و نحو ذلك. و حينئذ يبقى الحيوان فى ملك الآخذ، و لا- يجوز لغيره صيده أو قتله إلا أن يأذن فى ذلك، أو يتحقق منه الإعراض عن الحيوان- و لو بسبب الإفلات- الذى تقدم الكلام فيه فى آخر كتاب

اللقطة.

(مسألة ٣٨): إذا شك في سبق وضع اليد على الحيوان بني على عدمه، أما إذا علم بذلك فإن عرف صاحب اليد عليه وجب تسليمه له، و إن جهل جرى على الحيوان حكم اللقطة المتقدم. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فأخذه شخص و لم يعرف صاحبه جاز له تملكه، كما تقدم في آخر الفصل الثاني من كتاب اللقطة.

(مسألة ٣٩): إذا تبع حيوانا فركض الحيوان حتى أعيي و وقف لم يملكه الذي تبعه حتى يأخذه، فإن سبقه غيره و أخذه ملكه الآخذ، دون الذي تبعه.

(مسألة ٤٠): الصيد بالكلب و الآلة المغصوبين يحرم من حيثية التصرف بالمغصوب، و يترتب عليه التذكية، كالصيد بالمملوك و المباح. كما أنه لو تحقق به الأخذ- الذي سبق أنه سبب الملك- كان المالك هو الغاصب الآخذ لا صاحب الكلب أو الآلة المغصوب منه. نعم يستحق المغصوب منه على الغاصب اجرة العين المغصوبة التي يتحقق بها الصيد و الأخذ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٠٤

الفصل الثاني في صيد ما ليس له نفس سائلة

لما كانت ميتة ما ليس له نفس سائلة طاهرة فلا أثر لتذكيته إلا حل أكله.

و حيث يختص ما يحل أكله من غير ذي النفس بالسمك و الجراد، فالكلام في المقام إنما هو في تذكيتهما من أجل حل أكلهما فعلا.

(مسألة ٤١): ذكاة السمك صيده بأخذه و الاستيلاء عليه مع خروجه من الماء حيا سواء كان أخذه قبل خروجه من الماء أم كان خروجه من الماء قبل أخذه. فالأول كما إذا ألقى الصائد شبكة فدخلها السمك ثم أخرجه بها أو نصب شبكة أو صنع حظيرة فدخلها السمك ثم نضب الماء عنه و هو حي. و الثاني كما إذا نضب الماء عن السمك من دون صيد أو وثب السمك خارج الماء ثم أخذه شخص قبل أن يموت.

(مسألة ٤٢): إذا نضب الماء عن السمك من دون أن يستولي عليه أحد و هو في الماء فاضطرب خارج الماء إلى أن مات لم يحل حتى لو كان عنده من ينظر إليه، إلا أن يأخذه أو يستولي عليه قبل أن يموت. و كذا إذا و ثبت السمكة من الماء إلى الشط أو السفينة، فإنها لا تحل إلا أن تؤخذ و هي حية، و لو بأن يسير بالسفينة ناويا الاستيلاء على السمك الذي وقع فيها. نعم لو جعلت السفينة في مكان من أجل أن يثب فيها السمك كان وثوبه فيها حينئذ أخذا له، نظير دخوله في الحظيرة التي تجعل لصيد السمك.

(مسألة ٤٣): إذا صيد السمك و هو في الماء بالشبكة أو الحظيرة أو نحوهما، ثم نضب عنه الماء أو اخرج منه، و قد مات بعضه في الماء حرم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٠٥

الميت منه، و حل الباقي. و مع الشك في أن موته كان و هو في الماء أو بعد خروجه منه، فإن علم زمان خروجه من الماء و شك في زمان موته حل ظاهرا، و إلا حرم.

(مسألة ٤٤): إذا أخرج السمك من الماء حيا، ثم ارجع إليه فمات فيه حرم، فإذا اضطر صاحبه لإرجاعه للماء فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره. أما إذا مات بعد ذلك خارج الماء فهو حلال و إن لم يخرجه بل خرج بنفسه أو نضب الماء عنه، لأنه يكفي في تذكية أخرجه في المرة الأولى.

(مسألة ٤٥): يجوز صيد السمك بإلقاء السم له- المعروف عندنا بالزهر- في الماء. لكن لا يحل السمك به حتى يخرجه الإنسان من الماء حيا، سواء كان المخرج له هو الذي ألقى السم أم غيره. و لا يكون السمك ملكا لملقي السم، بل لمن استولى على السمك و

أخذه.

(مسألة ۴۶): لا یشترط فی حل السمک إذا ذکی بإخراجه من الماء حیا أن یموت بنفسه خارج الماء، فلو مات بالتقطیع أو بشق بطنه أو بضربه علی رأسه أو غیر ذلک حل أیضا. بل الظاهر جواز أکله حیا، کما إذا ابتلع السمک الصغار و هی أحیاء.

(مسألة ۴۷): إذا قطعت السمکة قبل أن تذکی، فإن صدق علی القطعة أنها سمکة ناقصة، کما لو قطع ذیلها وحده أو مع قسم قلیل من أسفل بدنها، حلت بالتذکیة بالنحو المتقدم، و إلا لم تحل کالرأس وحده أو مع قلیل من البدن، و کأسفل البدن. و فی البدن بتمامه من دون رأس إشکال، و الأحوط وجوبا اجتنابه. أما إذا ذکیت تامة ثم قطعت و أرجعت إلی الماء فما لم یمت منها فی الماء حلال، و ما مات منها فی الماء حرام، حتی لو لم یصدق علیه أنه سمکة ناقصة علی الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۰۶

(مسألة ۴۸): إذا ابتلعت السمکة سمکة أخری فصیدت بالوجه المتقدم حلت هی و السمکة التی فی جوفها.

(مسألة ۴۹): الظاهر أن تذکیه السمک بالوجه المتقدم لا تختص بما یحل أکله، بل تجری فیما یحرم أکله. نعم فی جریانها فی غیر السمک من حیوان الماء إشکال، خصوصا ما کان منه یعیش فی البر أیضا کالسلحفاة و السرطان و الضفدع. بل الظاهر عدم تذکیته بذلک.

(مسألة ۵۰): صید الجراد و تذکیته بأخذه حیا، فإن مات قبل ذلک فهو میتة حرام الأکل.

(مسألة ۵۱): لا یحل الدبا، و هو الجراد قبل أن یستقل بالطیران.

(مسألة ۵۲): إذا اشتعلت نار أو اشعلت فی موضع فیه جراد فاحترق لم یحل أکله، و کذا إذا أوجبت هیجان الجراد من موضع آخر و سقوطه فیها فاحترق، سواء کان القصد من أشعالها مجیء الجراد المذکور، أم کان الغرض منه أمرا آخر فصادف مجیء الجراد لها و احتراقه بها.

(مسألة ۵۳): یجوز أن یشوی الجراد و السمک بعد صیدهما و تذکیتهما قبل أن یموتا، و لا یحرمان بذلک.

(مسألة ۵۴): لا یشترط فی تذکیة السمک و الجراد و صیدهما التسمیة.

(مسألة ۵۵): لا یشترط فی تذکیة السمک و الجراد و صیدهما إسلام الآخذ لهما، فیصح صید الکافر لهما بأقسامه ذمیا کان أو حربیا، کتابیا أو غیره.

(مسألة ۵۶): لا بأس بصید الصبی و المجنون للسمک و الجراد إذا تحقق منهما قصد الأخذ و الاستیلاء علی ما یصیدانه.

(مسألة ۵۷): لا یحکم بتذکیة ما یؤخذ من ید الکافر من السمک و الجراد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۰۷

إذا شک فی تذکیته حتی إذا أخبر بتذکیته و لم یکن متهما إذا لم یوجب خبره العلم. نعم إذا أخبر بأخذه له من المسلم صدق فی خبره إذا لم یکن متهما، و حکم بتذکیة ما یؤخذ منه لسبق ید المسلم علیه. و هکذا الحال فی جمیع ما یؤخذ من الکافر مما لا یحل إلا بالتذکیة، و قد تقدم فی مبحث نجاسة المیتة الفروع المناسبة للمقام. فراجع.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۰۸

الباب الثانی فی الذبح

اشارة

و محل الکلام هو الذبح الموجب للتذکیة الذی یترتب علیه طهارة الحیوان و جواز أکله و بیعه و غیر ذلک. و الکلام فیه یقع فی

ضمن فصول.

الفصل الأول فيما يقبل التذكية

(مسألة ۵۸): كل حيوان محلل الأكل قابل للتذكيـة. فإن كان له نفس سائلـة كان قابلا للتذكيـة بالذبح، و بعضه يقبل التذكية بالصـيد، كما سبق. و إن لم يكن له نفس سائلة- و هو السمك و الجراد- فلا يقبل التذكية بالذبح، بل بالصيد لا غير كما تقدم.

(مسألة ۵۹): ما ليس له نفس سائلة إذا كان محرم الأكل فإن كان سـمكا فقد سـبق تذكيته بالصـيد، و إن لم يكن سمكا- كالضفدع و الوزغ- فهو لا يقبل التذكية لا بالذبح و لا بالصـيد. لكن بعد حرمة أكل الحيوان على كل حال، و الاحتياط الوجوبى بعدم استصـحاب أجزائه فى الصلاة إذا كان له لحم، و طهارة ميتته لا يظهر الأثر لعدم تذكيته إلا فى وجوب الاحتياط بعدم بيعه.

(مسألة ۶۰): لا تقع التذكية على نجس العين.

(مسألة ۶۱): تقع التذكيـة بالذبـح على ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس سواء كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما أم لا، و سواء كان من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰۹

السـباع أم من الطير أم من الحشـرات التى تسـكن باطن الأرض- كالضب و ابن عرس- أم من غيرها كالأرنب. فيطهر بالذبـح لحمها و جلدها و يجوز بيعها.

الفصل الثانى فى الذابح

(مسألة ۶۲): يشترط فى الذابح الإسلام، فلا تصح ذبيحة الكافر و إن كان ذميا، حتى إذا علم أنه قد سمى على ذبيحته.

(مسألة ۶۳): تحل ذبيحة المخالف إلا أن يكون محكوما بالكفر. نعم هى مكروهة.

(مسألة ۶۴): تحـل ذبيحـة الصبى إذا كـان مميزا يحسن التذكيـة. نعم لا بـد من أن يكون معلنا للإسـلام، أو يكون محكوما بأنه مسـلم لكون أحد أبويه مسلما. نعم إذا كان معلنا بالكفر فالظاهر عدم حل ذبيحته و إن كان أحد أبويه مسلما.

(مسألة ۶۵): تحل ذبيحة ولد الزنا إذا كان معلنا للإسلام و إن كان صبيا.

بل الظاهر كفاية كون أحد أبويه مسـلما فى الحكم بإسلامه و إن كان صبيا لم يعلن الإسلام، و كذا إذا كان تابعا لمسلم. على ما تقدم فى مطهرية التبعية من كتاب الطهارة.

(مسألة ۶۶): تحل ذبيحة المرأة و الأعمى و الأغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق.

(مسألة ۶۷): تحـل ذبيحـة نـاقص العقل إذا كان مميزا يتأتى منه قصـد الذبـح المشـروع، أما إذا لم يتحقق منه ذلك- كما فى المجنون الصرف- فلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱۰

يصح. و كذا الحال فى السـكران، فإن سـكره قد لا يمنع من تمييزه و قصده الذبح الشـرعى بالوجه الذى يترتب عليه الأثر عند العقلاء، بخلاف النائم، فإن الظاهر عدم العبرة بقصده.

(مسألة ۶۸): لا بأس بتعـدد الذابح، بأن يتولى الذبح اثنان- مثلا- على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السـكين معا و يذبحا معا، أو يأخـذ كل منهما سـكينا و يقطع أحـدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقى دفعة واحدة. أو يكون ذلك منهما على التعاقب فيقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقى. و من ذلك ما إذا ذبح شخص الحيوان و تركه فظهر النقص فى ذبحه فأخذه الآخر و أتم ذبحه. و لا بد من تسمية الكل.

(مسألة ۶۹): لا بأس بذبيحة المكره و إن لم يكن إكراهه بحق.

(مسألة ٧٠): لا بأس بذبيحة من لا يعتقد بوجوب التسمية أو يعتقد بعدم وجوبها إذا سمى.

(مسألة ٧١): تحل ذبيحة المعتدى و الغاصب للحيوان المذبوح أو لآلة الذبح و إن كان آثما فى ذبحه. و مثله ما إذا كان الحيوان منذورا مثلا لوجه خاص فذبح على وجه آخر. فالشاة التى ينذر صاحبها- مثلا- أن يضحى بها لو ذبحت فى غير وقت الأضحية عمدا أو جهلا أو نسيانا تذكى بالذبح و يحل أكلها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢١١

الفصل الثالث فى كيفية الذبح

(مسألة ٧٢): لا بد فى الذبح من قطع الأعضاء الأربعة، و هى مجرى النفس- الذى قد يسمى بالحلقوم- و مجرى الطعام و الشراب- الذى قد يسمى بالمرى- و الودجان، و هما عرقان محيطان بهما يجرى فيهما الدم، و لا يكفى شق شيء منها من دون قطع.

(مسألة ٧٣): الظاهر أن قطع الأعضاء المذكورة يتوقف على بقاء (الجوزة) فى جانب الرأس، فلو بقى منها شيء فى الجسد لم يتم الذبح المذكى، لأن الحلقوم و المرىء يبدءان منها، فمع بقاء شيء منها فى جانب الرأس يكون موضع الذبح قبلهما، و لا يقطعان حينئذ.

(مسألة ٧۴): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة من تحت الجوزة على غير الوجه الشرعى- كما إذا استند إلى افتراس سبع أو ضرب لا يقصد به التذكية أو غير ذلك- لم يكف فى التذكية قطع الباقى، بل يحرم الحيوان. نعم إذا شق بعض الأعضاء أو كلها من دون قطع و بقى الحيوان حيا أمكن تذكيته بقطعها من محل الشق أو من فوقه أو تحته.

(مسألة ٧۵): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة أو من بعضها أمكنه التدارك ما دام الحيوان حيا فإذا ذبحه من تحت الجوزة ذكى و حل لحمه.

(مسألة ٧۶): لا يجب التتابع العرفى فى قطع الأعضاء، فلو قطع بعض الأعضاء من الحيوان فأرسله أو أفلت ثم قبض عليه فقطع الباقى و هو حى ذكى الحيوان و حل لحمه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢١٢

(مسألة ٧٧): لا يجب فى الذبح أن يكون فى أعلى الرقبة تحت الجوزة مباشرة، بل يجوز أن يكون أسفل من ذلك إذا تحقق قطع الأعضاء الأربعة.

(مسألة ٧٨): لا يصح الذبح من القفا، حتى لو قطعت الأعضاء الأربعة بأن يبدأ من القفا و ينتهى بالحلقوم. بل الأحوط وجوبا وضع السكين فى ظاهر الرقبة و النزول بها إلى الباطن، و لا يقلب السكين و يدخلها وسط الرقبة تحت الأعضاء و يخرجها إلى الظاهر.

(مسألة ٧٩): الأحوط وجوبا عدم قطع رأس الحيوان عند الذبح، لكن لو حصل ذلك غفلة أو خطأ أو لإسراع السكين لم يحرم الحيوان المذبوح، بل لا يحرم حتى لو تعمد ذلك، و إن كان الأحوط استحبابا الترك. و يجرى جميع ذلك فى النخع الذى هو عبارة عن الوصول بالسكين للنخاع فيقطع قبل أن يموت الحيوان من دون أن يقطع الرأس.

(مسألة ٨٠): يشكل الاكتفاء بقطع الأعضاء الأربعة بنحو القرض بمثل (المقص) و (المقراضة) و نحوهما مما يقطع بجمع الآلتين المحددتين لا بإمرار آلة واحدة كالسكين. نعم لا بأس به مع الاضطرار. و المعيار فيه خوف موت الحيوان لو تأخر ذبحه إلى حين القدرة على مثل السكين.

(مسألة ٨١): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر، و لا يجوز ذلك فى غيرها، حتى الخيل على الأحوط وجوبا. فإن ذبحت الإبل لم تذك و لم تحل، إلا أن تنحر قبل أن تموت، و إن نحر غيرها لم يذك و لم يحل إلا أن يذبح قبل أن يموت.

(مسألة ۸۲): کیفیة النحر أن یطعن الحیوان بالآلة- من سکین أو حربة أو غیرهما حتی مثل المزرف و المنجل- فی اللبة، و هی الموضع المنخفض فی أصل العنق عند وسط أعلی الصدر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۱۳

(مسألة ۸۳): إذا تعذر ذبح الحیوان أو نحره جاز تذکیته فی غیر موضع التذکیة بالنحو المتیسر، و حل أکل لحمه. سواء کان ذلک لاستصعابه و شروده أم لصیرورته فی مکان لا یسیطر علیه فیه المذکی، کما لو تردّی فی بئر أو سقط علیه البناء أو نحو ذلک. نعم لا بد من تحقق شروط التذکیة الأخری عدا الاستقبال. کما أنه إذا أدرک ذکاته بعد جرحه أو عقره وجبت تذکیته کالصید.

(مسألة ۸۴): الجنین إذا ماتت امه من دون تذکیة فإن استخرج منها حیا و أدرکت ذکاته و ذکی حلّ، و إلا کان میتة محرما. و کذا إذا استخرج من امه و هی حیة بعملیة قیصریة أو نحوها فإنه یحل إذا ذکی بالذبح، و لا یحل بدون ذلک.

(مسألة ۸۵): الجنین إذا ذکیت امه فمات فی بطنها قبل أن یستخرج منها کانت ذکاتها ذکاة له فیحل أکله، و کذا إذا لم تلجه الروح فی بطنها.

(مسألة ۸۶): الجنین إذا ذکیت امه فاستخرج منها حیا لم یحل إلا بالتذکیة، فإن مات قبل أن یذکی فهو میتة حرام، سواء ضاق الوقت عن تذکیته أم وسعها و لم یذک تسامحا أو غفلة.

(مسألة ۸۷): تجب المبادرة بالنحو المتعارف إلی سلخ الذبیحة ثم شق بطنها لإخراج الجنین منها و إدراک تذکیته، فلو لم یبادر بالنحو المتعارف و احتمل موت الجنین بسبب ذلک حکم بعدم ذکاة الجنین و بحرمته. نعم لو علم بعدم إدراکه حیا علی کل حال لم تجب المبادرة لإخراجه، و حل حینئذ.

(مسألة ۸۸): إنما یجوز أکل الجنین إذا کان تام الخلقة و قد نبت شعره، و إلا لم یحل، سواء ذکی بذکاة امه أم ینبرحه بنفسه.

(مسألة ۸۹): لا فرق فی تذکیة الجنین بذکاة امه بین محلل الأکل و محرمه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۱۴

الفصل الرابع فی شروط الذبح

و هی أمور.

الأول: القصد للذبح أو النحر، فلا تحصل التذکیة بالذبح أو النحر من غیر القاصد، کما لو وقع السکین من یده علی الأعضاء الأربعة فقطعها، أو قصد بتحریک السکین أمرا غیر الذبح فقطعت الأعضاء الأربعة، و علی ذلک یبتنی ما تقدم من عدم صحة الذبح و النحر من غیر الممیز، کالمجنون و النائم.

الثانی: أن یکون الذبح أو النحر بالحدید فلا یصح بغیره و إن کان من الفلزات الصلبة، کالنحاس و الذهب و الفضة. هذا مع تیسر الحدید، أما مع تعذره فیجوز الذبح بکل ما یفری الأوداج، کالفلزات الأخری و الزجاج و العظم و الخشب و غیرها. و کذا الحال فی النحر.

(مسألة ۹۰): یکفی فی جواز الذبح بغیر الحدید تعذر الحدید حین إرادة الذبح، و لا یشترط الاضطرار للذبح للحاجة للحم أو لخوف موت الحیوان.

(مسألة ۹۱): یذکر بعض أهل الخبرة إن الستیل حدید مصفی مشتمل علی خلیط من مواد اخری. کما یذکرون أیضا أن الحدید المتعارف مشتمل علی مواد اخری. و حینئذ إذا کانت نسبة الخلیط فی الستیل تقارب نسبة الخلیط فی الحدید المتعارف فلا بأس بالذبح به و لعل ذلک هو الغالب من أنواع الستیل.

(مسألة ۹۲): الذبح بالسن و الظفر- عند تعذر الذبح بالحدید- إن کان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱۵

بإمرار أحدهما على الأعضاء نظير إمرار السكين فالظاهر جوازه، و إن كان بنحو القرض- كما لو قطعت الأعضاء بالعض أو بجمع الظفرين عليها- أشكل جوازه، لما سبق فى الفصل الثالث من الإشكال فى قطع الأعضاء بنحو القرض.

نعم مع الاضطرار لعدم تيسر الذبح إلا بهذا الوجه و خوف موت الحيوان فلا بأس به، كما تقدم.

الثالث: الاستقبال بالذبيحة بأن توجه للقبلة بمقاديمها و مذبحها، فإن ذبحت نائمة وجهت إلى القبلة معترضة، لكن لا تطرح على قفاها، بل تضجع على جانبها الأيمن- بأن يكون رأسها إلى يمين المستقبل، كهيئة الميت حال الدفن- أو على جانبها الأيسر- بأن يكون رأسها إلى يسار المستقبل- ليكون مذبحها موجها للقبلة.

و إن ذبحت جالسة أو قائمة وجهت بصدرها إلى القبلة، كما هو الحال فى الإبل حال النحر.

(مسألة ۹۳): يجوز ذبح الحيوان معلقا من رجليه أو من رأسه. و يكون الاستقبال به بتوجيه صدره و بطنه إلى القبلة.

(مسألة ۹۴): إذا لم يستقبل الذابح أو الناحر بالحيوان القبلة عالما عامدا لم يذكه الذبح و حرم أكله، و إن كان ناسيا أو جاهلا بوجوب الاستقبال ذكاه الذبح و حل أكله، و كذا إذا كان مخطئا فى القبلة بأن وجهها لجهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف.

(مسألة ۹۵): إذا جهلت القبلة و لم يتيسر معرفتها قريبا سقط اعتبار الاستقبال، و كذا إذا تعذر الاستقبال لاستصعاب الحيوان أو لخوف موته لو صرف الوقت فى توجيهه للقبلة.

(مسألة ۹۶): لا يشترط استقبال الذابح، و إن كان أحوط استحبابا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱۶

الرابع: التسمية ممن يباشر الذبح أو النحر أو غيرهما مما يقوم مقامهما عند تعذرهما و لا تجزئ التسمية من غير الذابح، و أظهر فى عدم الإجزاء التسمية فى المسجل أو نحوه مما يحكى الصوت من دون ان ينطق بها إنسان.

(مسألة ۹۷): لا بد من مقارنة التسمية عرفا للذبح أو النحر أو ما يقوم مقامهما، و لا تجزئ التسمية عند الشروع فى المقدمات كسحب الحيوان و ربطه و إضجاعه.

(مسألة ۹۸): إذا نسى المذكى التسمية حلت ذبيحته، بخلاف ما لو تركها عمدا و لو بسبب الجهل باشتراطها، نظير ما تقدم فى الصيد. و تقدمت هناك فروع أخرى فى التسمية تجرى هنا.

(مسألة ۹۹): يستحب عند الذبح الصلاة على النبى و آله صلوات اللّه عليهم.

(مسألة ۱۰۰): من نسى التسمية عند الذبح أو النحر استحب له التسمية متى ذكر، يقول: بسم اللّه على أوله و على آخره. و إن لم يفعل تأكد استحباب التسمية حين الأكل من لحم الحيوان المذبوح.

الخامس: حياة الحيوان حين الذبح على النحو المتقدم فى إدراك الذكاة فى الصيد.

السادس: خروج الدم المعتدل على النحو المتعارف عند ذبح ذلك الحيوان فإن خرج متثاقلا لم يذك و حرم أكله و إن علم بحياته حين الذبح.

السابع: حركة الذبيحة بعد الذبح و لو يسيرا، كما لو تحركت رجلها أو عينها.

(مسألة ۱۰۱): لا يشترط فى حل الذبيحة استقرار الحياة، بمعنى أن يعيش مثلها اليوم و الأيام، بل يكفى فى إدراك ذكاتها حياتها حين الذبح، كما سبق فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱۷

الشرط الخامس. و على هذا لو طرأ عليها ما من شأنه أن يقضى عليها- من جرح أو عقر أو كسر أو غير ذلك- و ذبحت بالشروط المتقدمة ذكيت و حلت، بل لو شقت بطنها و خرجت حشوتها ثم ذبحت حلت. و كذا إذا حصل ذلك مقارنا للذبح. نعم لو قطع

رأسها و انفصل من فوق المذبح، ففى حل جسدها بقطع الأعضاء الأربعة بالشروط المتقدمة إشكال، و الأظهر العدم. و أما الرأس فلا إشكال فى عدم حله بذلك. و كذا سائر الأعضاء المنفصلة قبل الذبح- كالرجل و الألية- فإنها لا تذكى و لا تحل بذبح الحيوان إذا كان بعد فصلها منه.

(مسألة ١٠٢): إذا تم ذبح الحيوان بشروطه المتقدمة ثم حصل له قبل موته ما يوجب الموت- كما لو وقع فى ماء أو نار أو سقط إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك- لم يمنع ذلك من تذكيته بالذبح و حل أكله، بخلاف الصيد فإنه لا يحكم بتذكية الحيوان به إلا أن يعلم استناد موت الحيوان إليه، كما تقدم. نعم يكره هنا أكل الحيوان، بل الأحوط استحبابا تركه.

(مسألة ١٠٣): إذا قطع من الحيوان شيء بعد ذبحه قبل موته لم يحرم.

و إن كان الأولى ترك ذلك، لاحتمال كونه سببا لإيذائه. بل قيل بكراهة قطع شيء منه قبل أن يبرد.

(مسألة ١٠٤): سلخ الذبيحة بعد إكمال ذبحها و قبل موتها لا يوجب حرمتها. نعم هو مكروه، بل قيل بكراهة سلخها قبل أن تبرد.

(مسألة ١٠٥): قد ذكر للذبح و النحر آداب، فيستحب فى ذبح الغنم ربط يدى الحيوان و رجل واحدة، ثم يمسك صوفه أو شعره بعد ذبحه حتى يبرد.

و فى ذبح البقر ربط اليدين و الرجلين و إطلاق الذنب، و فى الإبل أن تنحر قائمة مع ربط يد واحدة، و الأولى أن تكون اليسرى، فإن نحرت باركة ربطت يداها ما بين الخف إلى الركبة. و يستحب إرسال الطير بعد الذبح.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢١٨

(مسألة ١٠۶): يستحب أن يساق الحيوان للذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح. و أن تحدّ السكين و يسرع فى الذبح ليكون أسهل. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «إن اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته».

(مسألة ١٠٧): تكره الذباحة ليلا، و كذا فى نهار الجمعة إلى الزوال. و أن يذبح الإنسان بيده ما ربّاه من النعم. و أن تذبح الشاة عند الشاة و الجزور عند الجزور، بل الأولى العموم، فلا يذبح الحيوان عند حيوان ينظر إليه و إن لم يكن من جنسه. كما يكره أن يرى الحيوان السكين عند إرادة ذبحه.

(مسألة ١٠٨): إذا شك فى التذكية حكم شرعا بعدمها إلا بحجة شرعية.

و قد تقدم فى مبحث نجاسة الميتة أن يد المسلم حجة على التذكية، و تقدم جملة من الفروع المتعلقة بذلك فلا نطيل بإعادتها.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢١٩

كتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول فى حيوان البحر

(مسألة ١٠٩): لا يحل من حيوان البحر إلا ما له قشر. و المراد بالقشر الصدف الذى يكسو الحيوان و يمكن أن ينفصل عنه، كفلس السمك، و قشر الإربيان الذى يعرف فى عصورنا بالروبيان و غيرهما. أما الصدف اللازم للحيوان الملتصق به- كصدف السلحفاة و

السرطان و المحار- فلا يكفى فى تحليله.

(مسألة ۱۱۰): إذا شك فى أن للحيوان قشر أو لا حرم أكله. نعم بعض السمك الذى له قشر كثيرا ما يحتك ببعض الأشياء فيسقط قشره، و لذا يبقى عليه شىء من القشر فى بعض المواضع التى لا يصلها الحك و يراها الفاحص بالتأمل. و قد تضمنت ذلك الأخبار فى سمك أطلقت عليه اسم الكنعت. و أكده فى زماننا بعض المستفتين. و عن بعضهم تأكيد ذلك فى نوعين من السمك يطلق عليهما (الصافى) و (المزلق). و على كل حال فما كان من هذا النوع من السمك حلال. و ينبغى التأكد منه.

(مسألة ۱۱۱): إذا أخبر من عنده السمك بأن لذلك السمك قشر، أو أنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۰

من النوع الذى له قشر أخذ بقوله إذا لم يكن متهما.

(مسألة ۱۱۲): لا يجوز بيع السمك المحرم الأكل على من يستحله أو على من يبيعه ممن يستحله، إلا أن يكون له منفعة محللة معتد بها غير الأكل، و قد سبقت بعض الفروع المناسبة بذلك فى مبحث المكاسب المحرمة.

(مسألة ۱۱۳): إذا ابتلعت الحية سمكة ثم ألقتها و قد تسلخت فلوسها فالأحوط وجوبا عدم أكلها. أما إذا لم تتسلخ فلوسها فيحل أكلها إذا كانت ذكية، أو ذكيت بعد ذلك بأن أخذت و هى حية.

(مسألة ۱۱۴): بيض السمك تابع للسمك الذى يكون فيه، فإن كان محرما حرم بيضه، و إن كان حلالا حل بيضه. و إذا اشتبه حال البيض، و شك فى أنه من السمك الحلال أو الحرام حرم أكله.

الفصل الثانى فى حيوان البر

(مسألة ۱۱۵): يحرم أكل لحم الإنسان.

(مسألة ۱۱۶): يحرم من حيوان البر كل ذى ناب، و كل سبع و إن لم يكن له ناب. و المراد بالسبع ما يفترس الحيوان، و يأكل اللحم قويا كان كالأسد و النمر و الذئب، أو ضعيفا كالضبع و الثعلب و السنور.

(مسألة ۱۱۷): يحرم من الحيوان المسوخ. و قد ورد فى الكتاب المجيد و الأخبار الكثيرة أن اللّه تعالى مسخ جماعات من الناس قد عتوا و تمرّدوا على صور بعض الحيوانات. كما ورد أن المسوخ قد هلكت و لم تتناسل، و أن التحريم إنما هو لما مثلت به من الحيوان. و قد عدّ منها من حيوان البر غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۱

السباع: الخنزير و القرد و الفيل و الدب و الأرنب و الضب و الفأرة و العقرب و الوزغ.

(مسألة ۱۱۸): يحرم أكل الحشرات كالخنافس و الديدان و النمل و القمل و غيرها.

(مسألة ۱۱۹): يحرم كلما يسكن باطن الأرض من صغار الحيوانات كالقنفذ و ابن عرس و الجرذ و اليربوع و الحية و غيرها.

(مسألة ۱۲۰): يحل لحم النعم الثلاثة: الإبل- العراب و هى ذات السنام الواحد، و البخاتى و هى ذات السنامين- و البقر- و منه الجاموس- و الغنم الضأن و المعز.

(مسألة ۱۲۱): يحل لحم الخيل و البغال و الحمير، على كراهة فى الجميع و تشتد فى الأخيرين.

(مسألة ۱۲۲): يحل من الحيوان الوحشى البقر و الكباش الجبلية و الحمر كحمار الزرد- و الظباء و اليحامير- التى هى نوع من الأيل- بل جميع أنواع الأيل، و الوعل، و ما يسانخ ذلك عرفا. و فى اختصاص الحل بذلك إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۲

الفصل الثالث فی الطیر

(مسألة ۱۲۳): یحرم السبع من الطیر، و هو ما یفترس، و یأکل اللحم، کالبازی و الصقر و العقاب و الشاهین و الباشق و النسر و الحدأة و غیرها. و لیس منه طیر الماء الذی یأکل السمک.

(مسألة ۱۲۴): یحرم من الطیر ما یغلب فی طیرانه الصفیف، و یحل منه ما یغلب فی طیرانه الدفیف و الخفوق.

(مسألة ۱۲۵): إذا لم یعلم کیفیة طیران الطیر أو شاع فی طیرانه الصفیف و الدفیف معا، فإن لم یکن له حوصلة و لا قانصة و لا صیصیة فهو محرم الأکل.

و الظاهر أن الحوصلة مجمع الحب للطائر الذی یکون فی آخر العنق، و القانصة هی العضلة الصلبة التی یهضم بها الطعام، فبعض الطیور له قانصة، و بعضها له معدة کمعدة الإنسان و کثیر من الحیوانات. أما الصیصیة فهی الشوکة التی خلف ساق الطائر خارجة عن الکف.

(مسألة ۱۲۶): اللقلق و إن قیل أن له حوصلة و قانصة و صیصیة، إلا أن الظاهر حرمته، لأن الغالب فی طیرانه الصفیف.

(مسألة ۱۲۷): یحرم من الطیر الخفاش- و منه الوطواط- و الطاوس، و الغراب بجمیع أنواعه.

(مسألة ۱۲۸): یحرم من الطیر ما کان من سنخ الحشرات کالزنبور و النحل و الذباب و نحوها، و لا یحل من هذا السنخ إلا الجراد.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۲۳

الفصل الرابع فیما یحرم بالعرض

و هو أمور.

الأول: الجلال، و هو الذی یتغذی علی عذرة الإنسان لا- یختلط معها غیرها. أما إذا کان یختلط معها غیرها فلیس هو من الجلال المحرم، إلا أن یکون ذلک نادرا لا یعتد به عرفا بحیث لا یمنع من صدق أن غذاءه العذرة، فیحرم. کما لا بد فی صدق الجلال من تغذیه بالعذرة مدة معتدا بها عرفا، بحیث یصدق عرفا أن غذاءه العذرة. و لا یفرق فی ذلک بین أنواع الحیوان حتی السمک.

(مسألة ۱۲۹): یرتفع الجلل و التحریم عن الحیوان باستبرائه و منعه عن العذرة مدة معتدا بها. و قد تقدم فی العاشر من المطهرات من مباحث الطهارة من الخبث تحدید مدة الاستبراء، فلا نطیل بإعادته. نعم لم یتقدم منا التعرض لاستبراء السمک. و الظاهر أنه یکفی فیه منعه من العذرة و تغذیته بغیرها یوما و لیلة.

(مسألة ۱۳۰): الأحوط وجوبا حرمة نسل الجلال المتکون منه قبل الاستبراء و عدم حله بالاستبراء.

الثانی: الجدی الذی یرتضع من لبن خنزیرة مدة معتد بها. و الأحوط وجوبا عموم التحریم لغیر الجدی من الحیوانات التی ترتضع من لبن الخنزیرة.

کما أن الأحوط وجوبا العموم لشرب اللبن من غیر ارتضاع.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۲۴

(مسألة ۱۳۱): لا یلحق بالخنزیرة غیرها من الحیوانات النجسة کالکلبة و الکافرة التی قیل بنجاستها.

(مسألة ۱۳۲): یستبرأ الحیوان المذکور بحبسه عن الخنزیرة، و إرضاعه من حیوان من سنخه سبعة أیام. و إن کان استغنی عن الرضاع و اللبن یعلف علفا طاهرا سبعة أیام أیضا.

(مسألة ۱۳۳): کما یحرم الحیوان المذکور یحرم نسله المتکون من منیه قبل أن یستبرأ، و لا یحل النسل حینئذ بالاستبراء. و أما إذا کان المرتضع أنثی ففی حرمة حملها الذی تعلق به قبل الاستبراء إشکال. و إن کان أحوط وجوبا.

الثالث: البهيمة التى يطؤها الرجل، قبلا أو دبرا و الأحوط وجوبا العموم فى الواطئ لكل ذكر و إن كان صبيا، و فى الموطوء لكل حيوان ذكرا كان أو أنثى مأكولا أو غيره حتى الطير. بل العموم لنسل الموطوء، فيحرم أيضا.

(مسألة ۱۳۴): إذا كان الحيوان ميتا مذكى حلال اللحم لم يحرم بالوطء، و لا تجرى عليه الأحكام الأخرى للموطوء. كما لا تجرى الأحكام المذكورة إذا كان الميت حرام اللحم أو غير مذكى.

(مسألة ۱۳۵): ما يحرم لكونه موطوءا أو نسلا لموطوء ليس له استبراء يحلله.

(مسألة ۱۳۶): إذا كان الموطوء مما يطلب لحمه ذبح، فإن مات أحرق.

و إذا كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك.

(مسألة ۱۳۷): إذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب ظهره للركوب و لا يطلب لحمه- كالحمار- اخرج إلى مدينة أخرى لا يعرف فيها الواطئ، فيباع هناك. و حينئذ إن كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك فى المدينة التى وطئ فيها، و تحمل هو نفقة إخراجه و أخذ هو ثمنه بعد بيعه فى المدينة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۵

الأخرى. و إن كان الواطئ هو المالك تحمل هو نفقة الإخراج و كان له الثمن بعد البيع. و الأحوط وجوبا جريان ذلك فيما يحرم أكل لحمه و لا يطلب ظهره للركوب.

(مسألة ۱۳۸): إذا اشتبه الموطوء بغيره فيما يؤكل لحمه و يطلب أخرج بالقرعة.

(مسألة ۱۳۹): إذا شرب الحيوان الذى هو حلال اللحم خمرا لم يحرم لحمه، بل يؤكل بعد أن يغسل على الأحوط استحبابا. نعم إذا سكر فذبح حال سكره فالأحوط وجوبا عدم أكل ما فى بطنه من القلب و الكبد و الكرش و غيرها. أما لو شرب بولا أو غيره من المائعات أو أكل نجسا فذبح فإنه يؤكل ما فى بطنه بعد غسله و تطهيره من النجاسة مع بقاء عينها و عدم تحللها.

الرابع: الميتة، فإن الحيوان المحلل الأكل إنما يحل بالتذكية، أما إذا صار ميتة- بأن مات من دون تذكيته- فإنه يحرم مطلقا و ينجس إذا كان له نفس سائلة.

(مسألة ۱۴۰): بحكم الميتة ما يقطع من الحيوان الحى، على تفصيل تقدم فى مبحث نجاسة الميتة من مباحث الطهارة من الخبث.

(مسألة ۱۴۱): يستثنى من نجاسة الميتة ما لا تحله الحياة منها، فهو طاهر و حلال إذا كان مما يؤكل أو يشرب كالبيضة و الأنفحة و اللبن، على ما تقدم تفصيل الكلام فى مبحث نجاسة الميتة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۶

الفصل الخامس فى الجامد

(مسألة ۱۴۲): البيض و الأنفحة تابعان للحيوان الذى يتكونان فيه، فما كان من الحيوان المحرم الأكل حرام، و ما كان من الحيوان المحلل الأكل حلال.

(مسألة ۱۴۳): إذا اشتبه البيض بين ما يحل أكله و ما يحرم أكله أكل ما اختلف طرفاه و ترك ما تساوى طرفاه. هذا إذا كان المحتمل هو الحرمة بالأصل. أما إذا كان المحتمل الحرمة بالعرض- كالجلل- فمع الشك فى حال البيض و الأنفحة يحكم بحليته إلا مع العلم الإجمالى بوجود الحرام فيه فيجتنب الكل. أما الإنفحة فإنها الاشتباه محكومة بالحل، إلا مع العلم الإجمالى بوجود الحرام فيحرم الكل.

(مسألة ۱۴۴): يحرم من الذبيحة التى يحل أكلها الفرث و الدم و القضيب و الأنثيان و الغدد و الطحال. و الأحوط وجوبا اجتناب الرحم و الحياء- و هو فرج الأنثى- و العلباء- و هى العصبتان خلف الرقبة- و النخاع- و هو المخ الأبيض المستطيل فى فقار الظهر- و المثانة و المرارة. و الأحوط استحبابا اجتناب الحدق و الخرز التى فى الدماغ. و يكره الكليتان و إذنا القلب.

(مسألة ١۴۵): لا ـ فرق فی تحریم الأمور المـذکورهٔ بین الحیوان الصـغیر و الکـبیر. نعم لا ـ بـد من أن یکون لهـا فیه وجود عرفی متمیز ملتفت إلیه، فلو کانت خفیـهٔ مغفولا عنها لصـغرها لم تحرم، کما فی جملـهٔ من هـذه الأمور الحیوانات الصـغیرهٔ، و کالغـدد الدقیقهٔ فی الحیوان الکبیر.

(مسألهٔ ١۴۶): لا تحرم هذه الأمور فی السمک و نحوه مما لا یذکی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج٣، ص: ٢٢٧

بالذبح. نعم فی جواز أکل أو شـرب دم السـمک إذا کان له وجود معتد به عرفا إشکال. و الأحوط وجوبا ترکه. بل یحرم إذا کان مما لا یؤکل لحمه.

(مسألهٔ ١۴٧): یعفی عن الـدم القلیل المتخلف فی العروق الدقیقـهٔ و نحوه مما یکون عرفا تابعا للحم و من شؤونه من دون أن یکون له وجود عرفی متمیز.

(مسألهٔ ١۴٨): تحرم الأعیان النجسهٔ کالعذرهٔ، و کذا المتنجسهٔ إذا لم تطهر.

(مسألهٔ ١۴٩): یحرم أکـل الطین. و الأـحوط وجوبـا إلحاق التراب و الرمل و نحوهما مما هو من سـنخ الأرض به. أما بقیـهٔ المعادن فلا تحرم، إلا أن تکون سببا فی ضرر یحرم إیقاعه بالنفس.

(مسألهٔ ١۵٠): یستثنی من حرمهٔ أکل الطین طین قبر الحسین علیه السّلام، فإنه یجوز أکله بنیهٔ الاستشفاء. و یقتصر علی القلیل منه بما لا یزید علی مقدار الحمصهٔ. و فی إلحاق طین قبور بقیهٔ المعصومین علیهم السّلام بها إشکال، و الأظهر العدم.

(مسألهٔ ١۵١): یجوز الاستشـفاء بالطین المأخوذ من مسافهٔ میل من قبر الحسـین علیه السّـلام من جمیع الجوانب. و یجوز أکله لذلک. و أفضـله ما یؤخـذ من مربع سـعته سـبعون باعا فی سـبعین باعا یتوسـطه القبر الشـریف. یقارب مربعا سـعته مائهٔ و عشـرون مترا فی مائهٔ و عشرین مترا. و أفضل ذلک ما یؤخذ من عند الرأس الشریف و إن صار متعذرا فی زماننا.

هـذا، و قد ورد فی بعض الأخبار أنه یستشـفی بما بینه و بین القبر الشـریف أربعهٔ أمیال، و حیث لم تتم عندنا حجیهٔ الخبر المذکور فلا مجال للاستشفاء بذلک بأکله. نعم لا بأس بالاستشفاء به برجاء الشفاء بوجه غیر الأکل و لو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج٣، ص: ٢٢٨

بوضعه فی ماء حتی یستهلک ثم یشرب الماء.

(مسألهٔ ١۵٢): الأحوط وجوبا الاجتناب عن المستقذرات من إفرازات الإنسان و الحیوان المحلل فضلا عن المحرم و إن لم تکن نجسهٔ.

(مسألهٔ ١۵٣): الظاهر جواز أکل المواد المحروقهٔ، کالخبز و اللحم و غیرهما.

الفصل السادس فی المائع

(مسألهٔ ١۵۴): یحرم الخمر و کـل مسـکر، و إن کان جامـدا. و تختص النجاسـهٔ بالمائع بالأصل، نعم یطهر و یحل إذا انقلب خلا، و قد تقدم تفصیل ذلک فی مباحث الطهارهٔ من الخبث.

(مسألهٔ ١۵۵): یحرم الفقاع و هو نجس، کما تقدم.

(مسألهٔ ١۵۶): یحرم کل مائع نجس أو متنجس. و قد تقدم تحدید کل منهما فی مباحث الطهارهٔ من الخبث.

(مسألهٔ ١۵٧): یحرم العصـیر العنبی إذا غلا بالنار حتی یـذهب ثلثاه، و هو الأحوط وجوبا فی العصـیر و الزبیبی، و الأحوط اسـتحبابا فی العصیر التمری و قد تقدمت بعض الفروع المتعلقهٔ بذلک عند الکلام فی نجاسهٔ الخمر.

(مسألهٔ ١۵٨): لا یحرم شیء من أنواع العصیر الباقیهٔ، و لا شیء من المربیات إذا لم تکن مسکرهٔ و إن شم منها رائحهٔ المسکر.

(مسألهٔ ١۵٩): اللبن تـابع للحیوان الـذی یتکون فیه، فیحرم ما کان من حیوان یحرم أکله، و یحل ما کان من حیوان یحل أکله. نعم لبن

الإنسان حلال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌٣، ص: ٢٢٩

(مسألة ١۶٠): الأحوط وجوبا اجتناب الأبوال الطاهرة. نعم يجوز استعمالها للتداوى و إن لم يبلغ مرتبة الضرورة.

(مسألة ١۶١): الظاهر حلية الريق من الحيوان المأكول اللحم. أما من الحيوان غير المأكول اللحم فالأحوط وجوبا اجتنابه إذا كان له وجود معتد به غير مستهلك. نعم يحل ريق الإنسان.

الفصل السابع فى بعض الأحكام العامّة

(مسألة ١۶٢): يحرم أكل و شرب ما يكون مضرا ضررا يبلغ حد الخطر و الخوف على الحياة، أو على عرض الإنسان بحيث يلزم هتكه و وهنه. بل الأحوط وجوبا اجتناب ما يخشى معه من تعطيل إحدى القوى التى أنعم اللّه تعالى بها على الإنسان، إلا لدفع ضرر مساو أو أهم.

(مسألة ١۶٣): العادات الضارة- كالتدخين و الأفيون- لا تحرم إلا أن يبلغ احتمال الضرر حدا يصدق معه الخوف من الضرر المحرم بسبب استعمال الشىء، و لا تحرم بدون ذلك، كما إذا كانت من سنخ المعد و المهيّئ للضرر بحيث لا يترتب عليه الضرر إلا بضميمة أمور غير معلومة الحصول كطول العمر و حدوث بعض المضاعفات فى البدن و غير ذلك. نعم إذا كان من شأن تلك العادة الاستحكام بنحو لا يتخلى صاحبها عنها عادة و كان من شأنها أن تجر للمهالك أو الفضائح فالظاهر حرمة الإقدام عليها. كما لا يحسن بالإنسان العاقل أن يخضع نفسه لعادة تسيطر عليه و تستعبده و إن لم تكن ضارة بنفسها.

(مسألة ١۶۴): إذا انحصر الدواء بأكل ما هو حرام حل بمقدار الحاجة و إن لم يضطر للتداوى من المرض لعدم كونه مهلكا. إلا فى المسكر و لحم الخنزير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌٣، ص: ٢٣٠

و شحمه و غيرهما من أجزائه، فإنه لا- يجوز التداوى بها حينئذ. نعم مع توقف الحياة عليه فالظاهر جوازه. و يلزم حينئذ التأكد من ذلك.

(مسألة ١۶۵): الأحوط وجوبا عدم الاكتحال بالمسكر، إلا مع الاضطرار، لتوقف شفاء العين عليه.

(مسألة ١۶۶): يجوز للمضطر بل يجب تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه. و يستثنى من ذلك الباغى و العادى فلا يجوز لهما تناول المحرم و إن لزم التلف. نعم لو تابا و عزما على عدم العود لما هما فيه حل لهما بل وجب عليهما تناول ما يسد الرمق.

(مسألة ١۶٧): الباغى هو الخارج على الإمام الحق، و الذى يخرج للصيد بطرا و لهوا، لا- لأجل الأكل أو التجارة. و العادى هو قاطع الطريق و الذى يخرج لأجل السرقة ممن يحرم السرقة منه. و فى شموله لبقية وجوه العدوان على الغير بوجه محرم- كالذى يخرج لقتل محترم الدم أو هتك عرض محترم العرض- إشكال.

(مسألة ١۶٨): إنما يحرم سد الرمق على الباغى و العادى إذا كان البغى و العدوان هما منشأ الاضطرار للحرام، أما إذا كان منشأ الاضطرار عاما حتى فى حال عدم البغى و العدوان فالظاهر عدم حرمة سد الرمق على الباغى و العادى، كما فى وقت المجاعة العامة.

(مسألة ١۶٩): يحرم الأكل و الشرب و كل تصرف فى مال من هو محترم المال إلا بإذنه أو بإحراز رضاه بالتصرف المذكور. و يستثنى من ذلك من تضمّنته الآية (۶١) من سورة النور، و هم الآباء و الأمهات و الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و من يتوكل عن المالك على بيته فيدفع إليه مفتاحه و الصديق. و يلحق بهم الزوجة و الولد. فيجوز الأكل من بيوتهم مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌٣، ص: ٢٣١

عدم إحراز الرضا. نعم يشكل الأكل مع الظن بعدم الرضا، فضلا عن العلم.

و کذا مع عدم إحراز رضا صاحب البیت بالدخول فیه.

(مسألة ۱۷۰): یقتصر فی الأکل علی الطعام- کالخبز- و الإدام- کاللحم المطبوخ- و التمر، دون غیر ذلک کالحلوی و المربیات و نحوها مما یؤکل بنفسه من دون أن یکون إداما، فإنه لا یجوز أکلها إلا مع العلم برضا صاحبها.

(مسألة ۱۷۱): یستثنی من عدم جواز الأکل من مال الغیر أکل الإنسان من ثمرة النخل و الشجر و الزرع التی یمر بها. علی ما تقدم فی آخر الکلام فی بیع الثمار و الزرع و الخضر من کتاب البیع.

(مسألة ۱۷۲): یحرم أکل الإنسان من طعام لم یدع إلیه، و فی الحدیث:

«من أکل طعاما لم یدع إلیه فإنما أکل قطعة من النار»، کما أن من دعی إلی طعام حرم علیه أن یأخذ ولده معه. نعم یحل الأمران مع العلم برضا صاحب الطعام أو قیامه بما یکون قرینة عرفا علی رضاه بذلک.

(مسألة ۱۷۳): یحرم الجلوس علی مائدة یشرب علیها الخمر، کما یحرم الأکل منها. نعم یختص ذلک بحال شرب الخمر و لا یعم ما قبل ذلک و إن تهیأ صاحبها لأن یسقی الخمر علیها، کما لا یعم الطعام المجعول علیها بعد شرب الخمر. هذا کله مع قطع النظر عن النهی عن المنکر، أما إذا لزم من الجلوس علیها التشجیع علی المنکر أو کان فی القیام منها نهیا عنه حرم الجلوس مطلقا، بل قد یحرم حینئذ الدخول للدار أو مواصلة صاحبها، أو غیر ذلک حسب اختلاف المقامات.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۳۲

الفصل الثامن فی آداب المائدة

و اللازم- قبل النظر فیها- الاهتمام بطیب المکسب و حل الطعام و تجنب الحرام، ففی الحدیث أن من أدخله بطنه النار فبعدا له. مضافا إلی ما فی ذلک من سوء الأثر فی النفس و فی السلوک. بل عن الإمام الصادق علیه السّلام أنه قال:

«کسب الحرام یبین فی الذریة».

إذا عرفت هذا، فلندخل فیما عقد له هذا الفصل.

(مسألة ۱۷۴): یستحب الاقتصاد فی الأکل و یکره الإسراف و الإفراط فیه، و الامتلاء من الطعام. قال اللّه تعالی وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ. و فی الحدیث عن الإمام الصادق علیه السّلام قال: «أقرب ما یکون العبد من اللّه إذا خفّ بطنه، و أبغض ما یکون العبد من اللّه إذا امتلأ بطنه»، و عنه علیه السّلام قال: «لیس بدّ لابن آدم من أکلة یقیم بها صلبه، فإذا أکل أحدکم طعاما فلیجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث بطنه للشراب و ثلث بطنه للنفس، و لا تسمنوا تسمّن الخنازیر للذبح»، و فی وصیة أمیر المؤمنین علیه السلام لولده الحسن علیه السّلام: «لا تجلس علی الطعام إلا و أنت جائع و لا تقم عن الطعام إلا و أنت تشتهیه و جوّد المضغ.».

(مسألة ۱۷۵): تستحب غسل الیدین قبل الطعام و بعده، و الاستلقاء بعده و وضع الرجل الیمنی علی الیسری حین الاستلقاء.

(مسألة ۱۷۶): یستحب التسمیة قبل الطعام و التحمید بعده، بل یستحب التحمید قبله أیضا و فی أثنائه. و من نسی التسمیة فی أول الطعام أتی بها متی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۳۳

ذکر یقول: «بسم اللّه علی أوله و آخره».

(مسألة ۱۷۷): یستحب الأکل و الشرب بالیمنی و یکره بالیسری، إلا فی العنب و الرمان فیؤکلان بالیدین معا.

(مسألة ۱۷۸): یستحب البدء بالملح و الختم به، أو البدء بالخل و الختم به، أو البدء بالملح و الختم بالخل. و الأول أفضل.

(مسألة ۱۷۹): یستحب استقصاء الطعام عند الأکل تکریما له و عدم ترک شیء منه و إن قلّ، و ذلک بأمور.

الأول: مص الأصابع، ففی الحدیث عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «فمن مص أصابعه التی أکل بها قال اللّه عز و جل: بارک

اللّه فيک»، و عن الإمام الصادق عليه السّلام:

«إنى لألحس أصابعى من المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمى أن ذلک من الجشع».

الثانى: لطع الإناء، فعن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يلطع القصعة و يقول: من لطع القصعة فكأنما تصدق بثمنها».

الثالث: استقصاء الفاكهة من قشرها، و عدم رمى القشر و فيه شىء منها.

الرابع: تتبع ما يسقط من الطعام فى المنزل مهما كان قليلا، فقد أكدت الأخبار على ذلک، و أنه شفاء من كل داء، و أنه ينفى الفقر عمن أكله و من ولده و ولد ولده إلى السابع، و أنه يكثر الولد، و أنه مهور الحور العين. و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه كان يتتبع من الطعام الذى يسقط من الخوان مثل السمسمة فيأكله، و عنه عليه السّلام أنه قال: «إنى لأجد الشىء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحک الخادم».

بل اللازم احترام الطعام و تكريمه كأدب عام لا يختص بالمائدة، فعن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۴

النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر فى جوفه حتى يغفر اللّه له». و فى بعض الأخبار أنه تجب له بذلک الجنة. و عنه صلّى اللّه عليه و آله:

«من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة، و من وجدها فى قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة». و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها و أكلها، و قال: يا حميراء أكرمى جوار نعم اللّه عليک، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم».

و مما يؤسف له تسامح الناس فى ذلک كثيرا، خصوصا أهل النعم منهم، بطرا و أشرا و كفرا بنعمة اللّه تعالى و استهوانا بها، و أمنا من مكر اللّه تعالى و من تغييره ما بهم من نعمة. فما أكثر ما القى منها فى الطرق و المزابل، و ما أكثر ما استهين بها بصورة تقشعر لها الأبدان، و إنا للّه و إنا إليه راجعون، و نعوذ به من حلول سخطه و تحويل عافيته و سلب نعمته.

(مسألة ۱۸۰): يستحب تخليل الأسنان بعد الطعام بالعيدان لإخراج ما تبقى فيها، و قد ورد التأكيد عليه فى الأخبار و أنه مصلحة للثة و مجلبة للرزق، و أن تركه يوجب تغير رائحة الفم فيتأذى بذلک الملک. و يجوز التخلل بكل عود. لكن يكره بعود الريحان و الرمان و القصب و الخوص و الآس و الطرفاء.

(مسألة ۱۸۱): يستحب أكل بقايا الطعام فى الفم مما يناله اللسان، و إلقاء ما أخرجه الخلال منه و يكره أكله.

و هناک آداب و مستحبات كثيرة للمائدة و للطعام لا يسع المقام استقصاءها، فلتطلب من المطولات.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق، و له الحمد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۵

كتاب الميراث

اشارة

و هو ما حصله الإنسان بجدة أو جمعه بكده و أتعب فيه بدنه و أجهد فيه نفسه، و ربما يكون قد أغمض فى مطالبه لا يهمه أن حصله من حلال أو حرام، سالكا فى ذلک طرق الشبهات و الآثام، أو يكون قد بخل به على نفسه، فلم ينتفع به فى دنياه و لا فى آخرته، ثم يتركه لمن بعده- بعد أن تحمل تبعته- يأكلونه و يتنعمون به، فيكون المهنأ لغيره و الوزر على ظهره.

فعلى العاقل الرشيد الاهتمام بأمرين.

الأول: طيب المكسب و حل المال الذى يتركه، و أداء حق اللّه تعالى فيه، و الخروج عن تبعاته، و اكتساب ما يتيسر له من الحسنات به، و لا يبخل على نفسه بماله، فإنه ليس له من ماله إلا ما قدم.

الثانى: أن يكون ورثته أهلا للإحسان لحاجتهم و تدينهم و حسن تصرفهم فلا يضيع المال فيهم، بل يؤجر على تركه لهم و تعففهم به عما عند الناس، و استغنائهم بسببه عنهم. و نسأله تعالى التسديد و التوفيق و حسن العاقبة فى الدنيا و الآخرة.

و يقع الكلام فى كتاب الميراث فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٣٦

الفصل الأول فى موجبات الإرث

و هى قسمان.

الأول: النسب، و له ثلاث مراتب، لا ترث المتأخرة شيئا مع ميراث السابقة و إن بقى منها واحد، إلا أن تنعدم السابقة أو تكون ممنوعة من الميراث لأحد موانع الإرث الآتية.

الاولى: الأب و الام- دون الأجداد و الجدات- و الأولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

الثانية: الأجداد و الجدات و إن علوا- كآباء الأجداد و أجدادهم- و الإخوة و الأخوات، و يلحق بهم أولادهم و إن نزلوا، كأولاد أولادهم، و أولاد أولاد أولادهم.

الثالثة: الأعمام و الأخوال و إن علوا، كأعمام الآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم، و يلحق بهم أولادهم و إن نزلوا.

القسم الثانى: السبب. و هو الزوجية و الولاء. و للولاء مراتب ثلاث: لا ترث المتأخرة شيئا مع السابقة:

الأولى: ولاء العتق.

الثانية: ولاء ضمان الجريرة.

الثالثة: ولاء الإمامة. و جميعها متأخرة عن مراتب النسب. أما الزوجية فهى سبب للميراث مع جميع المراتب.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٣٧

الفصل الثانى فى موانع الإرث

و هى ثلاثة.

الأول: الكفر، فلا يرث الكافر المسلم، و يرث المسلم الكافر. من دون فرق فى الكافر بين أقسامه و لا فى المسلم بين المؤمن و المخالف.

(مسألة ١): لا يحجب الكافر المسلم، بل يحجب المسلم الكافر و إن كان الميت كافرا، سواء كان الوارث المسلم مساويا للوارث الكافر فى الطبقة أم أبعد منه، فإذا مات مسلم أو كافر و له ولد كافر و ولد مسلم كان الميراث للمسلم دون الكافر، و كذا إذا كان له ولد كافر و أخ أو ابن أخ مسلم، فإن الميراث يكون للمسلم دون الكافر.

(مسألة ٢): يستثنى مما تقدم ما إذا كان الميت كافرا و له أولاد صغار و ورثة مسلمون أبعد منه طبقة، فإن على المسلمين أن ينفقوا من تركته على أولاده الصغار حتى يكبروا فإن أسلموا كان لهم ميراث أبيهم، و إن لم يسلموا أخذ ورثته المسلمون بقية ميراثه. و إن أسلم أولاده و هم صغار دفعت التركة للحاكم الشرعى و أنفق عليهم منها حتى يكبروا، فإن بقوا على الإسلام دفع إليهم ميراث أبيهم، و إن

لم يبقوا عليه دفع ما تبقى من تركته لورثته المسلمين.

(مسألة ٣): إذا انحصر الوارث المسلم للكافر بالإمام لم يحجب ورثته الكفار. و يستثنى من ذلك ما إذا ارتد المسلم عن فطرة و كان له ورثة كفار و انحصر وارثه المسلم بالإمام، فإن ميراثه بسبب الارتداد لما اكتسبه قبل ارتداده يكون للإمام لا لورثته الكفار، أما ميراثه بالموت لما اكتسبه بعد ارتداده فإنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۸

يكون لورثته الكفار، دون الإمام. و كذا المرتد الملى فإن ميراثه بالموت لما ملكه حال إسلامه و بعد ارتداده يكون لورثته الكفار دون الإمام. و قد تقدم جملة من أحكام الارتداد فى مبحث ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح.

(مسألة ۴): مع تعدد الوارث المسلم إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة الميراث ورث، فإن كان هو أقرب ممن سبقه من المسلمين حاز الميراث كله دونهم، و إن كان فى طبقتهم شاركهم فى الميراث. و أما مع اتحاد الوارث المسلم فإن الميراث له، و إسلام الوارث الكافر لا- يوجب ميراثه. نعم إذا لم يكن للميت وارث و كان ميراثه للإمام فإن الوارث الكافر إذا أسلم يحوز الميراث من الإمام ما دامت التركة موجودة و لم ينفقها الإمام، أما إذا أنفقها و خرجت عنه فلا شيء للذى أسلم.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۳، ص: ۲۳۸

(مسألة ۵): إذا انحصر الوارث بالزوج فحيث يكون الميراث كله- كما يأتى فى ميراث الأزواج- فهو بحكم الوارث الواحد الذى سبق أن إسلام الوارث الكافر لا- يمنعه من الميراث و لا- يستحق الكافر معه بإسلامه شيئا. أما إذا انحصر الوارث بالزوجة فحيث إنها لا تستحق إلا- الربع و الباقى للإمام يجرى حكم تعدد الوارث، فإن أسلم الوارث الكافر قبل قسمتها مع الإمام ورث، و إن أسلم بعد قسمتها مع الإمام لم يرث.

(مسألة ۶): يلحق بالقسمة سائر وجوه تصفية الميراث المشترك، كما إذا وهب بعض الورثة حصته المشاعة للباقين، أو صالح عليها بمال أو أوقفها أو غير ذلك.

(مسألة ۷): إذا أسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة دون بعضها فالظاهر جريان حكم عدم القسمة، فيرث من الكل حتى ما قسم.

(مسألة ۸): إذا قسم بعض الورثة و أخذ حصته و بقى باقى التركة مشاعا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۹

بين الباقين فهو بحكم عدم القسمة، كما إذا ترك الميت ثلاثة إخوة فاتفقوا على تعيين حصة أحدهم و بقى اثنان شريكين فى باقى التركة فإن الوارث الكافر يختص بالميراث أو يشارك فيه بالإضافة إلى تمام التركة حتى الحصة التى اختص بها أحد الإخوة.

(مسألة ۹): إذا تصرف الورثة بأجمعهم فى عين التركة قبل القسمة تصرفا مخرجا عن الملك فإن كان بعوض جرى على العوض حكم التركة فإذا أسلم الوارث قبل قسمته ورث منه، و إذا أسلم بعد قسمته لم يرث. و إن كان التصرف من دون عوض- كالصدقة و الهبة- فالظاهر نفوذ التصرف منهم و عدم ضمانهم للعوض لو أسلم الوارث الكافر. و كذا الحال فى التصرف المتلف للعين كالأكل، فإنه لا ضمان معه. و يجرى ذلك فى تصرف بعضهم فى حصته فى المسألتين السابقتين، فإنه إن كان تصرفا بعوض جرى على العوض حكم الميراث فى حق من يسلم، و إن كان تصرفا متلفا أو مخرجا عن الملك من غير عوض فلا ضمان على المتصرف، و إنما يجرى حكم الميراث فى حق من أسلم على الباقى من التركة لا غير.

(مسألة ۱۰): إذا تصرف بعض الورثة فى التركة تصرفا متلفا للعين أو ناقلا لها من دون رضا البقية، فإن كان الباقى واحدا كان التصرف المذكور بمنزلة القسمة، و إن كان الباقى متعددا لم تتم القسمة إلا أن يقسم الباقون حصصهم من التركة أو من عوضها.

(مسألة ۱۱): المراد من المسلم و الكافر الوارث و الموروث ما يعم المسلم و الكافر تبعا كالطفل و المجنون المتصل جنونه بصغره اللذين يكفى فى الحكم بإسلامهما انعقاد نطفتهما من أب مسلم، كما يكفى إسلام أبيهما أو من يكفلهما فى الحكم بإسلامهما تبعا، كما تقدم فى الثامن من المطهرات، من مباحث الطهارة من الخبث.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۰

الثانى من موانع الإرث: القتل، فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله بلا حق و إن كان خطا، أما إذا كان بحق فهو يرثه، كما لو كان قصاصا أو دفاعا أو لهدر دمه بمثل سبه للّه تعالى أو النبى صلّى اللّه عليه و آله أو غير ذلك.

(مسألة ۱۲): لا فرق فى القتل بين القتل بالمباشرة، كما لو رماه بطلقة فمات، و التسبيب، كما لو كتفه و ألقاه للأسد فافترسه.

(مسألة ۱۳): لو أمر غيره بقتل رجل فامتثل أمره و قتله فعل حراما، إلا أنه لا يكون قاتلا، و لا يمنع ذلك من ميراثه من المقتول.

(مسألة ۱۴): إذا اشترك جماعة فى قتل واحد حرموا كلهم من إرثه.

(مسألة ۱۵): القاتل كما لا يرث من المقتول لا يحجب غيره عن ميراثه ممن هو أبعد منه و إن كان متقربا به، فإذا قتل الأب ولده فإن كانت له أم و أولاد كان ميراثه لهم، و إلا كان ميراثه للجد و الاخوان، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة. و إذا قتل الولد أباه و لم يكن له أولاد غيره كان ميراثه لولد الولد مع وجوده، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة، و لو لم يكن له وارث غير القاتل إلا الإمام كان الميراث للإمام.

الثالث من موانع الإرث: الرق، فلا يرث العبد و إن انحصر به الميراث.

و حيث كان الابتلاء بذلك نادرا أو منعدما فى زماننا فلا نطيل بذكر فروعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۱

الفصل الثالث فى ميراث المرتبة الاولى

و هم الأب و الام و الأبناء كما تقدم.

(مسألة ۱۶): للأب المنفرد تمام المال و كذا للأم المنفردة. و لو كان مع أحدهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع و الباقى لأحد الأبوين.

(مسألة ۱۷): للولد المنفرد تمام المال، و كذا للبنت المنفردة. و لو كان مع أحدهما زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و الباقى للابن أو البنت. و لا ينتقل شيء من الميراث للمراتب اللاحقة، لما سبق فى الفصل الأول من أن المرتبة اللاحقة لا ترث مع إرث السابقة و إن بقى منها واحد.

(مسألة ۱۸): إذا انفرد الأبوان بالميراث كان للأب الثلثان و للام الثلث، إلا أن يكون للميت إخوة، فيحجبون الام عما زاد عن السدس، و يكون الباقى للأب، و ذلك بشروط.

الأول: أن يكونوا للأب أو للأبوين، فلا يحجب الإخوة للام وحدها.

الثانى: أن يكونوا أخوين فما زاد، أو ما هو بمنزلتهما، و هو الأخ و الأختان، أو أربع أخوات، فلا يحجب الأخ الواحد أو مع أخت واحدة، و لا ثلاث أخوات فما دون.

الثالث: أن يكونوا أحياء منفصلين بالولادة، لا حملا.

الرابع: أن لا يكونوا مماليك و لا كفرة، و فى اشتراط أن لا يكونوا قاتلين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۲

للميت إشكال. و الأظهر عدم الاشتراط، بل يحجب القاتل. فإذا تمت هذه الشروط حجب الإخوة الأم عما زاد عن السدس هنا و فى

جميع صور وجود الأب. أما مع فقد الأب فلا يحجبونها.

(مسألة ۱۹): إذا كان الوارث الأبوان مع زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و للام الثلث أو السدس- على التفصيل المتقدم فى المسألة السابقة- و الباقى للأب.

(مسألة ۲۰): إذا تعدد الأبناء الذكور و اختص الميراث بهم كان المال بينهم بالسوية، و كذا إذا تعددت البنات و اختص الميراث بهن. و إذا كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن، و كان الباقى بين الأبناء أو البنات بالسوية.

(مسألة ۲۱): إذا اجتمع الأبناء الذكور و الإناث و انحصر الميراث بهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. و إذا كان معهم زوج أو زوجة، كان للزوج الربع و للزوجة الثمن، و الباقى بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ۲۲): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع ابن واحد أو أبناء متعددين كان لأحد الأبوين السدس، و الباقى للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

و لو كان هناك أيضا زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و لأحد الأبوين السدس و الباقى للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

(مسألة ۲۳): إذا ترك الميت أبوين مع ابن واحد أو أبناء متعددين كان لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقى للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

و لو كان هناك أيضا زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن، و لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقى للابن أو الأبناء يقسم بينهم بالسوية.

(مسألة ۲۴): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع بنت واحدة كان لأحد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۳

الأبوين الربع و للبنت الباقى. و لو كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج الربع، و للزوجة الثمن، و الباقى بين أحد الأبوين و البنت، لأحد الأبوين ربعه و للبنت ثلاثة أرباعه.

(مسألة ۲۵): إذا ترك الميت أبوين مع بنت واحدة كان لكل واحد من الأبوين خمس، و للبنت ثلاثة أخماس. و لو كان معهم زوج كان له الربع، و لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقى للبنت. أما لو كان معهم زوجة فإنه يكون لها الثمن، و الباقى يقسم أخماسا، لكل واحد من الأبوين خمسه، و للبنت ثلاثة أخماسه.

(مسألة ۲۶): إذا ترك الميت أحد الأبوين مع بنتين أو أكثر كان لأحد الأبوين الخمس، و الباقى للبنات تقسم بينهن بالسوية. فإن كان معهم زوج كان له الربع، و لأحد الأبوين السدس، و الباقى للبنات يقسم بينهن بالسوية، أما لو كان معهم زوجة فلها الثمن، و الباقى بين أحد الأبوين و البنات، لأحد الأبوين خمسه و للبنات أربعة أخماسه، تقسم بينهن بالسوية أيضا.

(مسألة ۲۷): إذا ترك الميت أبوين مع بنتين أو أكثر كان لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقى للبنات يقسم بينهن بالسوية. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و لكل واحد من الأبوين السدس و الباقى للبنات يقسم بينهن بالسوية أيضا.

(مسألة ۲۸): إذا ترك الميت أحد الأبوين أو كليهما مع ابن واحد أو أكثر أو بنت واحدة أو أكثر كان لكل واحد من الأبوين السدس، و الباقى للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و لكل واحد من الأبوين السدس و الباقى للأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا.

(مسألة ۲۹): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، و يحجبون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۴

المرتبة الثانية- و هى الأجداد و الإخوان- و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فأولاد الابن يأخذون نصيب أبيهم، و أولاد

البنت يأخذون نصيب أمهم، و ذلك بأن يفرض من يتقربون به موجودا، فما يستحقه من الميراث يستحقه المتقربون به، فإذا كان للميت أولاد كثيرون قد توفوا فى حياته و لم يعقب عقبا باقيا إلا بعضهم فرض ذلك البعض موجودا وحده حين وفاته فما يستحقه من الميراث يستحقه عقبه، دون غيرهم من ورثته، كالزوج و الزوجة.

(مسألة ٣٠): لا يتوقف ميراث أولاد الأولاد على فقد الأبوين، بل يرثون معهما و يحجبونهما عما زاد على السدس، كما أنهم يحجبون الزوجين عن نصيبهما الأعلى و هو النصف و الربع، و ينزلونهما إلى النصيب الأدنى و هو الربع و الثمن.

(مسألة ٣١): إنما يرث أولاد الأولاد إذا لم يكن للميت ولد للصلب، و إلا حجبهم و كان الميراث له دونهم و إن كان واحدا و أنثى، لأنه أقرب منهم للميت من حيثية البنوة.

(مسألة ٣٢): أولاد أولاد الأولاد مهما نزلوا يقومون مقام آبائهم، طبقة بعد طبقة، فترث الطبقة اللاحقة عند فقد الطبقة السابقة، و لا ترث مع وجودها و إن كان الموجود واحدا و أنثى- لأنها أقرب منها للميت.

(مسألة ٣٣): يقتسم أولاد كل ولد مع تعددهم نصيب أبيهم أو أمهم بينهم، فإن اتحدوا جنسا كان بينهم بالسوية، و إن اختلفوا كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ٣۴): يختص الولد الذكر الأكبر بالحبوة، و هى مصحف أبيه الميت و خاتمه و سيفه و ثيابه. و يستحب لبقية الورثة أن يعطوه بقية أقسام السلاح الذى للميت و كتب العلم التى اتخذها للانتفاع و الراحلة- و هى البعير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢۴۵

الذى كان الميت يتخذه لسفره- و الرحل، و هو ما يجعل على ظهر البعير حين الركوب، بل الأحوط استحبابا العموم لكل ما يختص الميت به من الأثاث، خصوصا ما يختص به فى سفره.

(مسألة ٣۵): لا يشترط فى استحقاق الولد الأكبر للحبوة أن يكون بالغا و لا رشيدا، فيستحقها الصبى، بل الحمل، السفيه، بل المجنون.

(مسألة ٣۶): لا يشترط فى استحقاق الحبوة أن يترك الميت غيرها مما يكون لبقية الورثة، فلو انحصرت التركة بها كانت للولد الأكبر و لم يستحق غيره شيئا.

(مسألة ٣٧): لا يبتنى استحقاقه للحبوة على تعويضه للورثة ما يقابلها من التركة، بل يستحقها بتمامها من أصل التركة، زائدا على حصته من غيرها.

نعم هى متأخرة عن الدين المستوعب للتركة، فإذا أرادها كان عليه أن يؤدى ما يقابلها من الدين. و لو كان الدين مستوعبا لبقية التركة و لبعض الحبوة كان مقدما عليها و كان على المحبو أن يفى ما يقابل ذلك البعض من الدين، فإذا كان مجموع التركة ثلاثين، و ما يقابل الحبوة منها عشرة، و كان الدين خمسة و عشرين لحق الحبوة خمسة من الدين، فإذا وفاها استقل بالحبوة. أما إذا كان الدين ينقص عن مقدار الحبوة من التركة فلا يلحق الحبوة منه شيء و وجب وفاؤه من غيرها. نعم إذا امتنع الورثة من الوفاء لم يستقل بالحبوة إلا بعد وفائه.

فإن وفاه فالظاهر عدم جواز رجوعه على الورثة، و إن أرجع للحاكم الشرعى كان له ترخيصه فى الوفاء بنية الرجوع عليهم فله الرجوع حينئذ، و يجرى هذا فى واجبات التجهيز التى تخرج من أصل التركة، فإنها تخرج مما عدا الحبوة مع وفائه بها، و لا تخرج من الحبوة إلا مع عدم وفاء ما عدا الحبوة بها.

(مسألة ٣٨): فى جواز الوصية بأعيان الحبوة لغير الولد الأكبر إشكال،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢۴۶

فاللازم الاحتياط بعدم الوصية بها لغيره، أو بإمضاء الولد الأكبر للوصية المذكورة، أو بالتصالح بين الولد الأكبر و الموصى له بها. و يجرى ذلك فى الوصية بثلث جميع التركة بنحو يشملها، فيجرى الاحتياط المذكور بالإضافة إلى ثلث الحبوة.

(مسألة ۳۹): إذا کانت أعیان الحبوة مرهونة علی دین فی ذمة المیت وجب علی الورثة وفاء الدین من غیر الحبوة مع سعته لوفائه کسائر الدیون.

لکن ذلک لا یوجب حقا للمحبو علیهم بحیث له إلزامهم به أو یکون له الوفاء عنهم و الرجوع علیهم. أما إذا کان الدین فی ذمة غیر المیت فیقوم المحبو مقام المیت حسب اتفاقه مع المدین الذی سلطه علی رهن الأعیان المذکورة.

(مسألة ۴۰): الظاهر دخول القلنسوة و الجورب و النعل فی الحبوة، لتبعیتها للثیاب. و کذا غمد السیف لتبعیته للسیف.

(مسألة ۴۱): المراد بالثیاب هی التی کان المیت یلبسها معدا لها للبس، دون ما أعده للبس و لم یلبسه أو لبسه صدفة من دون إعداد للبس، أو لبسه ثم أعرض عنه و ترکه، فضلا عما اتخذه للادخار أو التجارة، و کذا الحال فی الخاتم.

(مسألة ۴۲): المراد بالمصحف هو المصحف الذی کان المیت یقرأ فیه معدا له لذلک، علی نحو ما تقدم فی الثیاب. و المراد بالسیف هو الذی اتخذه لنفسه لیقاتل به.

(مسألة ۴۳): إذا تعدد المصحف أو الخاتم أو السیف کان الجمیع حبوة.

(مسألة ۴۴): المراد بالولد الأکبر هو الأسبق ولادة لا علوقا.

(مسألة ۴۵): إذا تعدد الولد الأکبر للمیت بأن ولد له أکثر من واحد فی وقت واحد. فالظاهر اشتراکهم فی الحبوة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۴۷

(مسألة ۴۶): تختص الحبوة بولد الصلب، و لا یستحقها الأکبر من أولاد الأولاد، و لا من أولاد الولد الأکبر.

(مسألة ۴۷): قیل: یستحب لکل من الأبوین الوارثین لولدهما إطعام الجد و الجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصیبه عن السدس.

الفصل الرابع فی میراث المرتبة الثانیة

و هی الإخوة و الأجداد. و قد سبق أنها لا ترث مع المرتبة السابقة، و إنما ترث مع فقدها.

(مسألة ۴۸): إذا ترک المیت أخا واحدا أو أختا، أو جدا أو جدة، کان له المال کله. سواء کان الأخ و الأخت للأب و الام، أم للأب وحده، أم للام وحدها، و سواء کان الجد أو الجدة للأب أم للام. فإن کان معه زوج أو زوجة کان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقی للأخ أو الأخت أو الجد أو الجدة.

(مسألة ۴۹): إذا ترک المیت إخوة فقط فالمال کله لهم، فإن کانوا کلهم للأبوین قسّم المال مع اتحاد الجنس بینهم بالسویة، و مع اختلافه للذکر مثل حظ الأنثیین. و کذا إن کانوا کلهم للأب فقط. أما إذا کانوا للام فقط فالمال یقسم بینهم بالسویة حتی مع اختلافهم فی الجنس. فإن کان مع الإخوة زوج أو زوجة کان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقی یکون للإخوة علی النحو المتقدم.

(مسألة ۵۰): لا یرث الإخوة و الأخوات للأب فقط مع الإخوة و الأخوات للأبوین، و إنما یرثون مع فقدهم. أما الإخوة للام فقط فإنهم یرثون مع الإخوة للأبوین و مع الإخوة للأب فقط.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۴۸

(مسألة ۵۱): إذا ترک المیت إخوة بعضهم من الأبوین أو الأب فقط و بعضهم من الأم، فإن کان الذی من الام واحدا- ذکرا أو أنثی- کان له السدس، و إن کان متعددا کان له الثلث یقسم بینهم بالسویة. و الباقی للذی من الأبوین أو الأب فقط، فإن کان واحدا انفرد به، و إن کان متعددا متحد الجنس قسّم بینهم بالسویة، و إن کان متعددا مختلف الجنس قسّم بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین. فإن کان مع الإخوة فی مفروض هذه المسألة زوج أو زوجة کان للزوج النصف و للزوجة الربع، و للإخوة من الام نصیبهم المتقدم- و هو السدس مع الاتحاد و الثلث مع التعدد- و الباقی للإخوة من الأبوین أو الأب.

(مسألة ۵۲): حیث سبق أن الأجداد فی مرتبة الإخوة فلا یفرق فی ذلک بین الجد القریب و الجد البعید، کأب الجد و جده و أم الجد

أو الجدة و جدهما.

نعم يحجب الجدّ القريب الجد البعيد، فلا يرث البعيد مع وجود من هو أقرب منه، سواء كان الأقرب سببا لاتصال الأبعد بالميت، كأب الأب مع جد الأب، أم لم يكن كأب الأم مع جد الأب.

(مسألة ۵۳): إذا ترك الميت جدا و جدة للأب و انحصر ميراثه بهما كان المال بينهما للجد الثلثان و للجدة الثلث، فإن كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقى بين الجدين للجد ثلثاه و للجدة ثلثه.

(مسألة ۵۴): إذا ترك الميت جدا و جدة للام و انحصر ميراثه بهما كان المال بينهما بالسوية. و إذا كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع و الباقى للجدين بالسوية.

(مسألة ۵۵): قد يترك الميت أجدادا بعضهم للام و بعضهم للأب أو الأبوين، و ذلک لا يكون فى الجد إلا إذا كان بعيدا كجد الأب و الام. و حينئذ إذا انحصر الميراث بهم كان للذى من قبل الام الثلث فإن كان واحدا انفرد به، و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۹

كان متعددا اقتسموه بالسوية. و الباقى للذى هو من قبل الأب أو الأبوين، فإن كان واحدا انفرد به، و إن كان متعددا فإن اتحدوا فى الجنس كان بينهم بالسوية و إن اختلفوا اقتسموه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع. و لمن هو من قبل الام من الأجداد الثلث على النحو المتقدم. و الباقى لمن هو من قبل الأب من الأجداد على النحو المتقدم أيضا.

(مسألة ۵۶): إذا اجتمع الجد أو الجدة- واحدا أو متعددا- مع الأخ أو الأخت- واحدا أو متعددا- فالمشهور أن الجد كواحد من الإخوة، فإن كان الجد للام قاسم الإخوة من الام نصيبهم المتقدم بالتساوى، و إن كان الجد للأب قاسم الإخوة من الأب نصيبهم المتقدم بالتساوى مع اتحاد الجنس، و بالتفاضل- للذكر مثل حظ الأنثيين- مع اختلاف الجنس، كالجدة مع الإخوة، و الجد مع الأخوات. و إن اجتمع الجد أو الجدة للأب مع الإخوة للام وحدهم كان كما لو اجتمع الأخ أو الأخت للأب مع الإخوة للام، و إن اجتمع الجد أو الجدة للأم مع الإخوة للأب وحدهم كان كما لو اجتمع الأخ للأم مع الإخوة للأب.

و لكن الذى يظهر من النصوص أن الجد مطلقا- للأب كان أو للأم- مع الإخوة كواحد من الإخوة للأب، و الجدة كواحدة من الأخوات للأب. و لا يكونان كواحد من الإخوة للام. و عليه إن انحصر الميراث بالجد- حتى لو كان للام- و الإخوة للأب كان كواحد منهم يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن كان معهم أخ أو إخوة للأم كان للأخ أو الإخوة للام نصيبهم المتقدم- من السدس أو الثلث- و الباقى للجد و الإخوة من الأب، و إن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقى للجد و الإخوة من الأب. و إن انحصر الميراث بالجد- حتى لو كان للام- و الأخ أو الإخوة للام كان للأخ أو الإخوة للام نصيبهم المتقدم، و الباقى للجد، و إن كان معهم زوج أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۰

زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و للأخ أو الإخوة للام نصيبهم المتقدم و الباقى للجد.

و يتعين العمل على ذلک، و إن كان الاحتياط بالصلح حسنا جدا.

(مسألة ۵۷): يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة عند فقد الإخوة بأجمعهم فيشاركون الجد مع وجوده، و يستقلون بالميراث مع فقده. و يحجبون المرتبة الثالثة، و هى الأعمام و الأخوال. أما مع وجود بعض الإخوة فلا يرث أولاد الإخوة و إن كانوا ولدا لغير الموجود. من دون فرق بين أقسام الإخوة من كونهم للأبوين أو لأحدهما. فإذا وجد الأخ أو الأخت للأب فقط أو للأم فقط لم يرث أولاد الإخوة للأبوين مع فقد آبائهم.

و هكذا الحال فى أولاد أولاد الإخوة مهما نزلوا فإنهم يرثون- و يشاركون الجد- مع فقد من هو أعلى منهم طبقة و لا يرثون مع

وجود بعض من هو أقرب منهم طبقة.

(مسألة ۵۸): يرث أولاـد الإخوة و الأخوات نصـيب من يتقربون به بأن يفرض آباؤهم ورثـة للميت، فما يرثه كل منهم يرثه ولـده، فإذا كان للميت مثلا خمسـة إخوة قـد أعقب منهم عقبا باقيا اثنان أخت لأبيه و أخ لامه، يفرض الأخوان المذكوران هما الوارثان للميت، و حيث كـان ميراث الأـخ للأـم السـدس و للأـخت من الأـب البـاقى، يكون ميراث عقب الأخ للأم السـدس و إن كثروا، و الباقى لعقب الأخت للأب و إن كان واحدا ذكرا أو أنثى.

(مسألة ۵۹): إذا كان عقب الأخ أو الأخت واحدا انفرد بحصة من يتقرب به. و إن كان متعددا اقتسـموه بالسوية إن كان من يتقربون به أخـا أو أختـا للميت من طرف امه فقط. و كـذا إذا كان من يتقربون به أخا أو أختا للميت من طرف أبيه، إذا كان العقب متحـدين فى الجنس، و إذا كانوا مختلفين فى الجنس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۱

فالمشهور أنهم يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، و لا يخلو من إشكال، فالأحوط وجوبا التصالح بينهم.

الفصل الخامس فى ميراث المرتبة الثالثة

و هى الأعمام و الأخوال، و قد تقدم أنها لا ترث مع وجود المرتبة الثانية.

(مسألة ۶۰): إذا ترك الميت عما واحدا أو عمة واحدة أو خالا واحدا أو خالة واحدة كان له الميراث كله. فإن كان معه زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقى للعم أو العمة أو الخال أو الخالة.

(مسألة ۶۱): إذا تعـدد الأعمـام و انحصـر الميراث بهـم فى طبقتهم كـان لهم المـال كله، إلاـ أن يكـون معهم زوج أو زوجـة فيسـتثنى نصـيبهما المتقـدم، و يبقى الباقى للأعمام. و حينئـذ إن اتحـدوا فى الجنس- بأن كانوا كلهم ذكورا أو إناثا كان المال بينهم بالسوية، و إن اختلفوا فى الجنس كـان المال بينهم للـذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك عما و عمـة مثلا كان للعم الثلثان و للعمـة الثلث. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الأعمام جميعا إخوة لأب الميت من أبويه أو من أبيه فقط أو من امه فقط، و أن يكونوا مختلفين.

نعم لاـ يرث المتقرب بالأـب فقـط مع وجود المتقرب بالأـبوين و إنما يرث مع فقـده فيقوم مقامه، أما المتقرب بالأم فقط فإنه يرث مع كل منهما، نظير ما تقـدم فى الإخوة. و لا يفرق فى ذلك بين صورة انحصار الميراث بالأعمام- كما هو المفروض فى هذه المسألة- و مشاركة الأخوال لهم.

(مسألة ۶۲): إذا تعـدد الأـخوال و انحصـر الميراث بهم فى طبقتهم كـان لهم المـال كله، إلاـ أن يكون معهم زوج أو زوجـة، فيسـتثنى نصيبهما المتقدم، و يبقى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۲

البـاقى للأخوال. و حينئـذ يقتسـمون المال بالسويـة. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الأخوال جميعا إخوة لام الميت من أبويها أو من أبيها فقط أو من أمها فقط، و أن يكونوا مختلفين.

نعم لا يرث المتقرب بالأب فقط مع وجود المتقرب بالأبوين، أما المتقرب بالأم فإنه يرث مع كل منهما، نظير ما تقدم فى الأعمام.

(مسألة ۶۳): إذا اجتمع العم أو الأعمام مع الخال أو الأخوال، كان للخال أو الأخوال الثلث، يقسم بينهم على النهـج المتقدم، و للعم أو الأعمـام الباقى يقسم بينهم على النهـج المتقـدم. إلا أن يكون معهم زوج أو زوجـة، فيكون للزوج النصف و للزوجـة الربع، و للأخوال الثلث، و للأعمام الباقى، فيقع النقص على الأعمام وحدهم.

(مسألة ۶۴): أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات عنـد فقدهم جميعا، و لا يرثون مع وجود بعضـهم، فلا يرث ولـد العم مع وجود أبيه أو غيره من الأعمام. بل لا يرث ولد العم مع الخال. و كذا الحال فى ولد

الخال، فإنه لا يرث مع وجود أبيه أو غيره من الأخوال، و لا مع وجود العم.
(مسألة ۶۵): يستثنى مما تقدم ما إذا ترك الميت عمه أخا أبيه لأبيه فقط و ابن عمه أخى أبيه لأبيه و امه، فإن ابن العم يمنع العم حينئذ. و لو كان معهما خال أو خالة حجب ابن العم و كان الميراث للعم و الخال أو الخالة. و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان معهما زوج أو زوجة ففى حجب العم و ميراث ابن العم إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح.
(مسألة ۶۶): يرث أولاد الأعمام و الأخوال ميراث من يتقربون به على النحو المتقدم فى ميراث أولاد الإخوة، و يقتسمونه بينهم لو تعددوا على النحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۳

المتقدم هناك. فراجع المسألتين الأخيرتين من الفصل السابق.
(مسألة ۶۷): الأعمام و الأخوال طبقات مترتبة، فأعمام الميت و أخواله مقدمون على أعمام أبويه و أخوالهما، و أعمام الأبوين و أخوالهما مقدمون على أعمام الأجداد و أخوالهم و هكذا، و كل طبقة لا ترث إلا مع فقد جميع أفراد الطبقة السابقة عليها. بل أولاد كل طبقة و إن نزلوا يقومون مقام آبائهم، و يقدمون على الطبقة اللاحقة. و كل صنف منهم يرث نصيب من يتقرب به.
و يقتسمون النصيب بينهم مع تعددهم على النهج المتقدم فى ميراث أولاد الإخوة المتقدم فى المسألة الأخيرة من الفصل السابق.
(مسألة ۶۸): قد يجتمع لوارث جهتان، و ذلك على صور.
الاولى: أن يكونا من نوع واحد، كالجدودة فى مثل الجد للأب و للأم.
الثانية: أن يكونا من نوعين من طبقة واحدة، كالخؤولة و العمومة.
و مثاله ما إذا كان زيد أخا عمرو لأبيه، و هند أخت عمرو لامه، فتزوج زيد هندا فأولدها بكرا، فإن عمر يكون عم بكر و خاله، و مثل ذلك ما إذا كان الشخص عم أبى الميت و خال امه أو بالعكس.
الثالثة: أن تكون إحدى الجهتين نسبا و الأخرى سببا، كالقرابة و الزوجية، كما لو كان الزوجان ابنى عم. و فى الصور الثلاث يتعين الميراث من كلتا الجهتين، إلا أن تكون إحداهما مانعة من الأخرى، فيرث بالجهة المانعة دون الممنوعة، كما فى أخ هو ابن عم، كما لو تزوج زيد هندا فأولدها عمرا، ثم تزوجها أخوه فأولدها بكرا، فإن بكرا أخو عمرو لامه و ابن عمه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۴

الفصل السادس فى الميراث بالولاء

و قد تقدم أن الولاء متأخر عن مراتب النسب الثلاث، فلا يكون سببا للميراث مع وجود أحدها. كما تقدم أنه ثلاث مراتب أيضا، و لا ترث المتأخرة شيئا مع وجود المتقدمة.
الأولى: ولاء العتق، فإن من أعتق عبدا كان له ميراثه بشروط أعرضنا عن ذكرها كما أعرضنا عن فروع ذلك، لندرة الابتلاء بالعتق فى عصورنا أو عدمه.
الثانية: ولاء ضمان الجريرة. و المراد بالجريرة دية قتل الخطأ الذى تتحمله عاقلة القاتل، و هم ورثته على تفصيل يأتى فى كتاب الديات إن شاء اللّه تعالى، فإذا لم يكن للإنسان وارث نسبى، و لا معتق وارث فإن له أن يتولى شخصا على أن يضمن جريرته، فإن فعل ذلك كان الضامن وارثا له.
(مسألة ۶۹): لا بد فى حصول الولاء من ضمان الجريرة، فيترتب عليه الميراث، من دون حاجة للتنصيص عليه. نعم لا يضر التنصيص عليه مع ضمان الجريرة. و لا يكفى فى الولاء الالتزام بالإرث وحده من دون ذكر ضمان الجريرة، فإن اقتصر على الالتزام بالإرث لم يترتب الميراث، فضلا عن ضمان الجريرة.

(مسألة ۷۰): ضمان الجریرة من العقود. فهو عقد یتضمن الولاء من شخص لآخر علی أن یضمن جریرته، و لا بد فیه من الإیجاب و القبول کسائر العقود، فیقول الضامن مثلا: والیتک علی أن أعقل عنک و أضمن جریرتک،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۵۵

فیقول المضمون: قبلت، أو یقول المضمون عنه: والیتک علی أن تعقل عنی و تضمن جریرتی، فیقول الضامن: قبلت.

(مسألة ۷۱): یمکن فسخ عقد ضمان الجریرة بالتقایل من الطرفین. بل فی لزومه فی حق کل منهما بحیث لیس له فسخه من دون رضا الطرف الآخر إشکال، و اللازم الاحتیاط.

(مسألة ۷۲): یشترط فی المضمون عنه أن لا یکون له من یعقل عنه من الأرحام أو المعتق. و فی اشتراط عدم الوارث له و إن لم یکن علیه عقل کالنساء إشکال، و کذا الإشکال فی بطلان عقد ضمان الجریرة لو حصل العاقل أو الوارث من الأرحام و تجدد بعد العقد.

(مسألة ۷۳): ضمان الجریرة إنما یقتضی میراث الضامن للمضمون، و لا یقتضی میراث المضمون للضامن، إلا أن یکون الضمان من الطرفین.

(مسألة ۷۴): إذا مات ضامن الجریرة لم ینتقل الضمان لورثته.

(مسألة ۷۵): ضامن الجریرة یرث جمیع المال، إلا أن یکون معه زوج أو زوجة، فیکون للزوج النصف و للزوجة الربع، و لضامن الجریرة الباقی.

الثالثة: ولاء الإمامة. فإن الإمام وارث من لا وارث له من المراتب السابقة للنسب و الولاء.

(مسألة ۷۶): إذا لم یکن للمیت وارث إلا الزوجة کان لها الربع، و الباقی للإمام. أما إذا انحصر المیراث بالزوج فإنه له النصف بالأصل، و یرد علیه النصف الثانی أیضا، و لا یرثه الإمام.

(مسألة ۷۷): إذا أوصی من لا وارث له بماله کله فی المسلمین و المساکین و ابن السبیل نفذت وصیته و لم یکن للإمام شیء. أما إذا أوصی بجمیع ماله فی غیر ذلک فلا تنفذ وصیته إلا فی الثلث، و کان الباقی للإمام.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۵۶

(مسألة ۷۸): إذا کان الإمام ظاهرا کان المیراث له یعمل به ما یشاء. و قد روی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه کان یفرقه فی فقراء أهل بلد المیت. و أما فی عصر الغیبة فیجری علیه حکم سهم الإمام علیه السّلام من الخمس یراجع فیه الحاکم الشرعی و علیه أن یتولی صرفه فی مصارف السهم المذکور. و الأولی صرفه فی المحتاجین من أهل بلد المیت.

(مسألة ۷۹): المراد بمن لا وارث له من یعلم بعدم الوارث له من الأرحام المسلمین و المعتق و ضامن الجریرة، کالذی یسلم من الکفار وحده و یموت قبل أن یحصل له وارث مسلم من الطبقات السابقة أو ینفرد بنسبه حتی یبعد من یشارکه فی النسب بحیث لا یصدق علیه أنه رحمه. و یلحق به اللقیط قبل أن یعرف أهله، دون من کان له وارث من المسلمین إلا أنه لا یعرف بسبب انقطاعه عن أهله و بعده عنهم کالمسافر المنقطع و الحاضر المنحاز عن أهله لخوف أو نحوه، بحیث لا یعرف أهله، فإن مثل هذا لا یرثه الإمام، بل یرثه أهله و إن کانوا مجهولین، فیجری علی ترکته حکم مجهول المالک من وجوب الفحص عن صاحبه. و مع الیأس عن العثور علیه یجوز أن یتصدق به علی الفقراء عن صاحبه، علی ما تقدم فی ذیل کتاب اللقطة.

الفصل السابع فی میراث الأزواج

الزوجیة من أسباب التوارث بین الزوجین إذا کانت دائمة، أما إذا کانت منقطعة فلا توجب التوارث إلا مع اشتراطه فی عقد الزواج، و فی صحة اشتراط المیراث لأحدهما دون الآخر إشکال.

(مسألة ۸۰): لا یشترط فی توارث الزوجین الدخول، فلو مات أحدهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٥٧

قبل الدخول ورثه الآخر، إلا في زواج المريض فإنه لا يصح من دون دخول، فلا يترتب عليه الميراث، كما تقدم في أواخر فصل العيوب و الشروط من كتاب النكاح.

(مسألة ٨١): يلحق بالزوجية العدة الرجعية، فإنها بحكم الزوجية يثبت التوارث مع موت أحد الزوجين فيها. كما تقدم في أواخر الفصل الرابع من كتاب الطلاق. كما يلحق بها المطلقة من قبل المريض إلى سنة بشروط تقدمت في آخر الفصل الثالث من كتاب الطلاق أيضا.

(مسألة ٨٢): مما تقدم يظهر أن للزوج النصف من زوجته إذا لم يكن لها ولد ذكر و لا أنثى، و إن نزل كولد الولد، و الربع إذا كان لها ولد. و للزوجة الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد، و الثمن إذا كان له ولد. و لا ـ ينقصان عن ذلك و لا يزادان مع جميع طبقات الميراث. إلا الزوج مع عدم وجود وارث للزوجة غير الإمام، فإنه له تمام المال، و ليس للإمام شيء، كما تقدم في الفصل السابق.

(مسألة ٨٣): مع تعدد الزوجات و ما الحق بهن يشتركن في سهم الزوجية المتقدم بالتساوي.

(مسألة ٨٤): الزوج كسائر الورثة يرث نصيبه من جميع ما تتركه الزوجة من الأرض و غيرها من المنقول و غيره. أما الزوجة فإنما ترث نصيبها من المنقول- كالنقود و البضائع و السفن و الحيوانات و غيرها- دون الأرض المجردة أو العامرة بالبناء أو الزرع أو نحوهما، فإنها لا ترث من عينها و لا من قيمتها. نعم ترث مما ثبت فيها من البناء و الشجر و الأخشاب و الآلات و نحوها.

و للوارث دفع قيمة ذلك و يجب عليها القبول بها.

(مسألة ٨٥): الثابت في الأرض إن كان تابعا لها أو للبناء عرفا لم تستحق الزوجة من عينه بل من قيمته كعريش العنب و الناعور و تجهيز الماء و الكهرباء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٥٨

و الأبواب و المغاسل و نحوها. و إن لم يكن تابعا لها و إنما ثبت فيها لتوقف أداء وظيفته على ذلك، فالظاهر أنها تستحق سهمها من عينه كالمعامل المنصوبة في الأرض و المكائن الزراعية و نحوها، فليس للوارث إلزامها بقبول القيمة.

(مسألة ٨٦): كيفية التقويم في البناء أن تقوّم أجزاؤه بذاتها لا بما أنها مبنية. و في مثل النخل و الشجر أن يقوّم بما هو نخل أو شجر أو نحوها غير مستحق للبقاء في الأرض.

(مسألة ٨٧): ترث الزوجة من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج، و ليس للوارث إجبارها على القيمة.

(مسألة ٨٨): إذا لم يدفع الوارث القيمة فإن كان عن تراض منه و منها و اتفاق بينهما فهما على اتفاقهما. و إن لم يكن عن تراض منهما كان لها سهمها من اجرة أجزاء البناء على من استوفى منفعته. و لها سهمها من عين ثمرة الشجر و نحوه.

(مسألة ٨٩): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل دفع القيمة للزوجة فالظاهر أن لها المطالبة بسهمها من العين و ليس للوارث إجبارها على أخذ القيمة. بخلاف ما إذا كان البناء مستعدا للانهدام و الشجر مستعدا للقلع أو القطع، فإنه ليس لها المطالبة بسهمها من العين، بل للوارث إجبارها على أخذ القيمة. نعم إذا خرج الشجر عن كونه شجرا بل صار حطبا فالظاهر أنه كالثمر تستحق سهمها من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته.

(مسألة ٩٠): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها، و للوارث إجبارها على أخذ القيمة. أما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه، و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته.

(مسألة ٩١): إذا حفر سردابا أو بئرا قبل أن يصل إلى حد النبع فإن كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٥٩

فيه بناء استحقت منه، و كان للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و إن لم يكن فيه بناء فلا تستحق منه شيئا- كالأرض- حتى لو كان له

قیمة فی نفسه أو کان سببا فی زیادة قیمة الأرض التی حفر فیها. و مثل ذلک ما إذا شق فی الأرض طریقا أو أنشأ فیها سدة ترابیة أو نحو ذلک.

(مسألة ۹۲): إذا لم یدفع الوارث القیمة للزوجة فإن کان ذلک عن رضا منه بمشارکتها فی العین و إسقاط منه لحقه فی التبدیل بالقیمة نفذ ذلک علیها و علیه و لیس له الرجوع فیه، و إن لم یکن کذلک، بل کان عن عجز منه عن القیمة أو تسویف منه فی دفعها فلا یلزم بذلک، و له دفع القیمة متی شاء.

(مسألة ۹۳): المدار فی القیمة علی قیمة یوم الدفع. إلا أن یتصالح الوارث و الزوجة علی قیمة معینة قبل الدفع، فتلزم عملا بمقتضی الصلح.

(مسألة ۹۴): الزوجة و إن کانت لا ترث من الأرض- کما سبق- إلا أنها ترث من الحقوق المتعلقة بالأرض کحق السرقفلیة و حق الخیار الذی لا یشترط فیه المباشرة و ینتقل للوارث، فإذا باع الزوج الأرض أو اشتراها بخیار إلی أجل ثم مات ورثت الزوجة الحق المذکور و لم یختص به غیرها من الورثة، بل هی مثلهم فی السلطنة علی إعمال الحق المذکور بالنحو الذی یأتی توضیحه فی الخاتمة إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۹۵): ما یخرج من أصل الترکة کالدیون و الواجبات المالیة یؤخذ من أرض و غیرها من أقسام الترکة بالنسبة، فإذا کان مجموع الترکة مثلا مائة و عشرین ألف دینار ثلثها أرض و ثلثاها غیر أرض، و کانت الأمور المذکورة من الدیون و غیرها بقدر أربعین ألف دینار، فثلثها یخرج من الأرض، و ثلثاها من الباقی لعدم المرجح، و علیه یکون ثمن الزوجة ثلثی العشرة آلاف دینار. و لا مجال لإخراجها بأجمعها من غیر الأرض المستلزم لکون ثمن الزوجة خمسة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۶۰

آلاف دینار، لأن فی ذلک إجحافا بالزوجة، و لا لإخراجها بأجمعها من الأرض المستلزم لکون ثمن الزوجة عشرة آلاف دینار تامة، لأن فی ذلک إجحافا ببقیة الورثة. و هذا أمر قد یغفل عنه.

الفصل الثامن فی میراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود

(مسألة ۹۶): تقدم فی فصل اللعان من کتاب الطلاق أن ولد الملاعنة ترثه امه و من یتقرب بها- کالإخوة للام و الجد للام و الأخوال- دون الأب و من یتقرب به- کالإخوة للأب و الجد للأب و الأعمام- و علی ذلک یکون إخوته لأبویه بحکم إخوته لأمه، فیشارکون إخوته لأمه فی میراثهم، و تکون قسمة المیراث بین الجمیع بالسویة.

(مسألة ۹۷): کما ترثه امه و من یتقرب بها یرثه بقیة الورثة غیر الأب و من یتقرب به کالزوجین و ضامن الجریرة و الإمام. و علی ذلک یفرض کما لو لم یکن له أب و لا من یتقرب به و تجری علی ترکته قسمة المواریث فی حق غیرهم وفق الضوابط المتقدمة فیمن لم یکن له أب و لا من یتقرب به، فلا نطیل بإعادتها.

(مسألة ۹۸): لا یرث ولد الملاعنة أباه، و لا قرابة أبیه کإخوته من أبیه وجده لأبیه و أعمامه، و لا یرثه أبوه و لا أحد منهم.

(مسألة ۹۹): إذا ادعی الأب بعد الملاعنة الولد و أکذب نفسه الحق الولد بالأب و ورث الأب دون قرابة الأب، فإنه لا یرثهم بذلک. أما الأب فلا یرث الولد إذا ادعاه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۶۱

(مسألة ۱۰۰): یرث ولد الملاعنة امه و إخوته من امه و إخوته من أبیه و امه، لکن یحکم علیه بأنه أخوهم من أمهم لا غیر.

(مسألة ۱۰۱): یرث ولد الملاعنة جده لأمه مطلقا، و کذا یرث أخواله إذا ادعاه أبوه بعد الملاعنة. و أما إذا لم یدعه أبوه ففی میراثه من أخواله إشکال، فاللازم الاحتیاط.

(مسألة ۱۰۲): یرث ولد الملاعنة بقیة الناس و یرثونه بأسباب المیراث الشرعیة کالزوجیة و الولاء.

(مسألة ۱۰۳): إذا تبرّأ الأب من جریرة ابنه و من میراثه فلا أثر للتبرؤ من المیراث، فإن مات الولد ورثه أقرب الناس إلیه سواء کان الأب أم غیره.

(مسألة ۱۰۴): ولد الزنا لا یرثه أبوه الزانی و لا من یتقرب به و لا یرثهم هو، و لا ترثه أمه الزانیة و لا من یتقرب بها و لا یرثهم هو، بل یثبت التوارث بینه و بین غیرهم من الورثة کأولاده و الزوج أو الزوجة، کما یورث و یرث بالولاء کولاء ضمان الجریرة و الإمامة علی النحو المتقدم فی غیره. و قد تقدمت الإشارة إلی ذلک فی أوائل أحکام الأولاد من کتاب النکاح.

(مسألة ۱۰۵): إذا کان الزنا من أحد الأبوین مع الشبهة من الآخر ثبت التوارث بینه و بین صاحب الشبهة و من یتقرب به دون الزانی و من یتقرب به، کما تقدم هناک أیضا.

(مسألة ۱۰۶): الحمل حین موت المورث یرث منه إذا سقط حیا بأن صاح أو تحرک حرکة الحیاة أو غیر ذلک مما یعلم منه حیاته. أما إذا سقط میتا فإنه لا یرث و إن کان حیا قبل انفصاله عن امه و تمام ولادته.

(مسألة ۱۰۷): تثبت حیاة المولود بالبینة و هی رجلان عدلان. کما تثبت بشهادة أربع نساء. و لو شهدت امرأة واحدة ثبت بشهادتها ربع المیراث، فإن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۶۲

کانتا اثنتین ثبت نصف المیراث، فإن کنّ ثلاثا ثبت ثلاثة أرباع المیراث. نعم لو حصل العلم بقولها أو قولهن ثبت له تمام المیراث فی حق من حصل له العلم.

(مسألة ۱۰۸): إذا سقط حیا فورث سهمه ثم مات ورثه أقرب الناس إلیه.

(مسألة ۱۰۹): إذا علم باتحاد الحمل عزل له عند قسمة المیراث سهم واحد، و إن علم بتعدده عزل له بقدره، و لو شک فی ذلک اقتصر علی الأقل. إلا أن یرضی الورثة بعزل الأکثر احتیاطا. کما أنه إن علم بکونه ذکرا عزل له سهم الذکر، و إن علم بأنه أنثی عزل له سهم الأنثی، و إن جهل حاله عزل له سهم الذکر احتیاطا حتی یتبین الحال. فإن تبین حاله عمل علیه. و إن مات و لم یتبین حاله تعین الصلح بین وارثه و بقیة الورثة.

(مسألة ۱۱۰): المفقود لغیبة و نحوها إذا لم یعلم حیاته و لا موته یتربص بماله أربع سنین مع الفحص عنه فی الأرض، و عشر سنین من دون فحص و لو لتعذر الفحص، ثم یحکم بموته، فیدفع ماله لوارثه بعد مدة التربص. کما أنه إذا مات له مورث قبل مضی مدة التربص حکم بإرثه منه. أما إذا مات بعد مدة التربص فلا یحکم بإرثه منه. و قد تقدم فی أواخر کتاب الدین ما ینفع فی المقام، لأن المقامین من باب واحد.

هذا إذا لم یکن له من یکلف بالإنفاق علیه، أما مع وجوده- کما لو کان له أولاد محتاجین- فیجوز الإنفاق علیه من ماله قبل مدة التربص.

(مسألة ۱۱۱): إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا علیه توارثا، علی تفصیل تقدم فی فصل أحکام الأولاد من کتاب النکاح.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۶۳

الفصل التاسع فی میراث الخنثی و ما یشبهه

المعیار فی الذکورة و الأنوثة فی الإنسان شرعا علی العضو الذکری و العضو الانثوی، فواجد العضو الذکری وحده ذکر، تترتب علیه أحکام الذکر شرعا، و واجد العضو الانثوی وحده أنثی تترتب علیه أحکام الأنثی شرعا، و لا عبرة بغیر ذلک من لوازم الذکورة و الأنوثة الغالبیة ظاهرة کانت- کاللحیة فی الذکر و کبر الثديین فی الأنثی- أو خفیة کالإحساسات الغریزیة التی یدرکها الشخص نفسه

و كالهر مونات الذكرية و الانثوية التى يعرفها أهل الاختصاص فى زماننا هذا، لإمكان الشذوذ الخلقى فى اللوازم المذكورة.

و يترتب على ذلك أمران.

الأول: أنه لا يتحول الذكر أنثى و لا الأنثى ذكرا بعملية جراحية أو أدوية تستهدف الفوارق الجسدية بين الجنسين. نعم لو تبدل الحال خلقيا بمعجزة أو نحوها تحقق التحول عرفا، إلا أن ذلك لو وقع فهو شذوذ فى التكوين لا يخضع لسيطرة الإنسان.

الثانى: أن الخنثى هو الإنسان الواجد للعضوين معا، و لا عبرة بغيرهما من الخواص مهما كانت. و حينئذ إن علم بأنه من أحد الجنسين، لعدم كون العضو الآخر حقيقيا، و إنما هو بصورة العضو عمل على العلم المذكور. و إلا فلا طريق للعلم بأنه من أحد الجنسين، مع قطع النظر عن الأمارات الآتية، لأنه بعد كون معيار الجنس هو العضو دون بقية الخواص، و فرض وجود العضوين معا، كيف يتيسر العلم بأنه من أحد الجنسين!. و من ثم لا بد من النظر فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۴

العلامات الشرعية. و هو ما عقد له هذا الفصل.

(مسألة ۱۱۲): الخنثى إن كان يبول من فرج الرجال دون فرج النساء الحق بالرجال و استحق ميراثهم، و إن كان يبول من فرج النساء دون فرج الرجال الحق بالنساء و استحق ميراثهن.

(مسألة ۱۱۳): الخنثى إن كان يبول من الفرجين معا كان العمل على ما يسبق منه البول. فإن كانا سواء فى ذلك فالعمل على ما ينبعث منه البول و يقوى اندفاعه.

(مسألة ۱۱۴): إذا لم يعلم حال الخنثى من جهة البول، فإن تيسر عدّ أضلاعه من الجانبين، فإن اختلفت بأن كانت سبعة عشر تسعة فى اليمين و ثمانية فى اليسار فهو رجل، و إن تساوت بأن كانت ثمانية عشر فى كل جانب تسعة فهو أنثى.

(مسألة ۱۱۵): إذا لم يتيسر الرجوع للأمارات السابقة فى تعيين حال الخنثى إما لتعارضها أو لعدم وضوحها، كما لو مات قبل أن يبول أو لم يتضح عدد أضلاعه، صار الخنثى مشكلا الذى يأتى حكمه.

(مسألة ۱۱۶): يعطى الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر و نصف نصيب الأنثى. و ذلك بأن يفرض ذكرا و يقسم الميراث بينه و بين بقية الورثة على الفرض المذكور، ثم يفرض أنثى و يقسم الميراث بينه و بين بقية الورثة على الفرض المذكور. ثم يعطى هو و بقية الورثة نصف كل من السهمين الحاصل فى الفرضين. مثلا إذا ترك الميت ولدا ذكرا و خنثى، يقسم الميراث اثنى عشر سهما، فإذا فرض الخنثى ذكرا كان له ستة و للذكر ستة، و إذا فرض الخنثى أنثى كان له أربعة و للذكر ثمانية، فيعطى الخنثى نصف كل من السهمين، و هو خمسة و يعطى الذكر نصف كل من السهمين، و هو سبعة. و إذا ترك الميت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۵

ذكرين و خنثى يقسم الميراث ثلاثين سهما فإذا فرض الخنثى ذكرا كان له عشرة، و لكل من الذكرين عشرة، و إذا فرض الخنثى أنثى كان له ستة، و لكل من الذكرين اثنى عشر، فيعطى الخنثى نصف كل من السهمين، و هو ثمانية، و يعطى كل من الذكرين نصف كل من السهمين و هو أحد عشر. و إذا ترك الميت أبا و ولدا خنثى يقسم الميراث أربعة و عشرين سهما، فإذا فرض الخنثى ذكرا كان له عشرون و للأب أربعة، و إذا فرض الخنثى أنثى كان له ثمانية عشر و للأب ستة، فيعطى الخنثى نصف كل من السهمين و هو تسعة عشر، و يعطى الأب نصف كل من السهمين و هو خمسة. و على هذا تجرى قسمة الميراث فى جميع فروض المسألة.

(مسألة ۱۱۷): من ليس له عضو الذكر و لا عضو الأنثى يورث بالقرعة يكتب على سهم (عبد اللّه) و على سهم (أمة اللّه) ثم يدعو المقرع اللّه و يبتهل إليه فى كشف الحال، ثم يطرح السهمان فى سهام ليس عليها كتابة ثم تشوش السهام ثم يأخذ المقرع سهما فسهما حتى يقع على أحد السهمين المكتوب عليهما فأيهما خرج أولا عمل عليه، و ورث المولود على مقتضاه.

(مسألة ۱۱۸): الأحوط وجوبا أن يكون الاقتراع برضا الورثة كلهم عند إرادة معرفة الحال من أجل قسمة المال، و لا يكتفى بتسرع

شخص بالاقتراع من دون مراجعتهم. بل الأحوط وجوبا أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعی.

(مسألة ۱۱۹): يستحب أن يقول المقرع عند الدعاء: (اللهم أنت اللّه لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتی كيف يورث ما فرضت له فی الكتاب).

(مسألة ۱۲۰): إذا لم يعلم حال المولود أنه ذكر أو أنثی لموانع خارجية، كما لو غرق أو أكله السبع أو نحو ذلك، ففی الرجوع للقرعة- كما فی الفاقد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۶

للعضوين- أو للتنصيف- كما فی الخنثی المشكل- وجهان فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ۱۲۱): من له رأسان علی صدر واحد أو بدنان علی حقو واحد يترك حتی ينام ثم ينبه، فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد، و إن انتبه أحدهما دون الآخر كان له ميراث اثنين. و الظاهر التعدی من الميراث إلی سائر أحكام الواحد و المتعدد.

الفصل العاشر فی ميراث الغرقی و المهدوم عليهم

الغرقی و المهدوم عليهم إن علم بالمتقدم منهم موتا و المتأخر ورث المتأخر من المتقدم و لم يرث المتقدم من المتأخر، و إن علم بتقارنهم فی الموت لم يرث بعضهم من بعض، و إن جهل المتقدم و المتأخر ورث بعضهم بعضا.

(مسألة ۱۲۲): كيفية التوارث بينهم أن يفرض كل طرف حيا حين موت الآخر، فيرث من مال الآخر الأصلی الذی كان له فی حياته، ثم يعكس الفرض، فيفرض الآخر حيا حين موت صاحبه، فيرث من ماله الذی كان له فی حياته دون المال الذی ورثه من الأول. مثلا: إذا غرق الزوجان و كان للزوج أربعمائة دينار و للزوجة أربعة آلاف درهم، و لم يكن لهما أولاد، فرض الزوج حيا حين موت زوجته فيرث منها ألفا درهم، ثم فرضت الزوجة حية حين موت زوجها فترث منه مائة دينار، فيدفع لورثة الزوج الآخرين ثلاثمائة دينار بقية تركته الأصلية و ألفا دينار التی ورثها من زوجته، و يدفع لورثة الزوجة ألفا درهم بقية تركتها الأصلية و مائة دينار التی ورثتها من زوجها. و يجری هذا لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۷

كان الغرقی أو المهدوم عليهم الذين يرث بعضهم من بعض أكثر من اثنين، كأب و أم و ولدهما. فيفرض الام و الولد حيين حين موت الأب فيرثان من ماله الأصلی، و يفرض الأب و الولد حيين حين موت الام فيرثان من مالها الأصلی، و يفرض الأب و الام حيين حين موت الولد فيرثان من ماله الأصلی، ثم يدفع لوارث كل منهم غير الغريق بقية مال مورثه الأصلی و ما ورثه من الغريقين الآخرين.

(مسألة ۱۲۳): كما يفرض كل طرف حيا حين موت الآخر من أجل ميراثه منه، كذلك يفرض حيا من أجل ميراث الحی غير الغريق من المال الأصلی للغريق لو كان لحياته أثر فی ذلك. مثلا: إذا غرقت الزوجة مع ابنتها من غير الزوج و لم يكن لها ذرية غيرها و بقی الزوج، فالزوج يرث من المال الأصلی للزوجة الربع لا النصف، للحكم ببقاء بنتها حين موتها، و الثلاثة الأرباع الباقية من مال الزوجة للبنت الغريقة مع أمها تدفع لورثة البنت. كما أنه لو كان للبنت فی الفرض مال أصلی فلا يكون بتمامه لأبيها، بل له منه الثلثان، للحكم بحياة أمها حين موتها فترث من المال المذكور الثلث، و يكون لورثة الام، و منهم الزوج.

(مسألة ۱۲۴): كما يفرض كل طرف حيا من أجل ميراثه من الآخر و من أجل ميراث الحی منه- كما تقدم- كذلك يفرض حيا من أجل منع ميراث غريق آخر منه لو كان حاجبا له. مثلا: لو غرق أب و ولداه، فلا توارث بين الولدين الأخوين، للحكم بحياة الأب عند موت كل منهما فيكون حاجبا للآخر، لأن الأب يحجب الأخ، فيحكم فی الفرض مع تأخر الورثة الأحياء لكل منهم عن صاحبيه طبقة بانتقال المال الأصلی لكل من الولدين للأب، و بانتقال المال الأصلی للأب لهما معا. مثلا: إذا كان للأب غنم، و للولد الكبير ألف دينار و للصغير ألف درهم حكم بميراث الأب من الولدين الدراهم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۸

و الدنانير، و بميراثهما من أبيهما الغنم بالتناصف. و الظاهر عدم ميراث كل منهما من الأب ما ورثه الأب من الآخر. فلا يرث الكبير من أبيه الدراهم التى ورثها من الصغير، و لا يرث الصغير من أبيه الدنانير التى ورثها من الكبير، بل يقتصر ميراثهما على الغنم يدفع لورثة كل منهما حصته منه و يختص الوارث الحى للأب بالدراهم و الدنانير.

(مسألة ۱۲۵): لا يشترط فى ميراث بعضهم من بعض التوارث من الجانبين، بل لو كان أحد الطرفين يرث من الآخر دون العكس ثبت الميراث كذلك، فلو غرق إخوان لأحدهما أولاد دون الآخر ورث صاحب الأولاد أخاه و لم يرثه أخوه، بل يكون ميراثه لأولاده، فيصير لهم ماله الذى كان عنده فى حياته و ما ورثه من أخيه الغريق معه.

(مسألة ۱۲۶): لا يشترط فى ميراث بعضهم من بعض أن يكون لكل من الطرفين مال، فلو كان لأحد الطرفين مال دون الأخر ورث من ليس له مال من صاحبه و لم يرث صاحبه منه، فيكون المال لوارث من ليس له مال، و لا يبقى لوارث من له مال شىء إذا كان الغريق حاجبا له. مثلا: إذا غرق أخوان لام و لكل منهما عم ليس له وارث غيره بعد الأخ و كان لأحدهما مال دون الآخر فالمال يصير لعم من ليس له مال، و لا يبقى لعم من له مال شىء.

(مسألة ۱۲۷): إذا مات المتوارثون بغير الغرق و الهدم، فهنا صور.

الاولى: أن يعلم بالمتقدم و المتأخر، و لا إشكال فى ميراث المتأخر من المتقدم دون العكس.

الثانية: أن يعلم بالتقارن، و لا إشكال- حينئذ- فى عدم التوارث، نظير ما تقدم فى الغرقى و المهدوم عليهم.

الثالثة: أن يتردد الأمر بين التقارن و عدمه. و حينئذ إن علم تاريخ موت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۹

بعضهم و جهل تاريخ موت الآخر حكم بميراث مجهول تاريخ الموت من معلوم تاريخ الموت دون العكس، فإذا مات الأب و الابن و علم بأن الأب مات عند الزوال و لم يعلم بتاريخ موت الابن حكم بميراث الابن من الأب و عدم ميراث الأب من الابن. و إن جهل تاريخ موت كل منهما حكم بعدم التوارث منها، فكل منهما لا يرث الآخر.

الرابعة: أن يعلم بعدم التقارن مع الجهل بالمتقدم و المتأخر، فإن علم بتاريخ موت أحدهم و جهل تاريخ موت الآخر حكم بميراث مجهول تاريخ الموت من معلوم تاريخ الموت، نظير ما سبق فى الصورة الثالثة. و إن جهل تاريخ الموت فى الكل فقيل بالرجوع للقرعة فى تعيين الوارث. و لكن الظاهر عدم الرجوع إليها، بل يحكم بعدم التوارث. و إن كان الأحوط استحبابا الصلح و لو بالرجوع للقرعة.

هذا كله فى فرض التوارث من الجانبين، أما إذا كان الميراث من جانب واحد- كما إذا مات أخوان لأحدهما أولاد دون الآخر- فمع العلم بالتقارن لا ميراث كما تقدم. و مع عدم العلم به أو العلم بعدمه فإن علم تاريخ موت المورث و جهل تاريخ موت الآخر حكم بالميراث. و إن جهل التاريخان فلا ميراث، و إن كان الأحوط استحبابا التصالح.

ثم أنه لا- يفرق فى هذه المسألة بتفاصيلها بين موتهم جميعا حتف الأنف، و موتهم جميعا بسبب غير الغرق و الهدم- كالقتل فى الحرب و افتراس السباع- و اختلافهم بأن مات بعضهم حتف أنفه و بعضهم بسبب غير الغرق و الهدم، أو بسبب الغرق أو الهدم، بل و كذا لو مات بعضهم بالغرق و بعضهم بالهدم. فالمعيار فى هذه المسألة على عدم موتهم جميعا بالغرق و عدم موتهم جميعا بالهدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۰

خاتمة

فيها مسائل:

الأولى: سهام المواريث المتقدمة إنما تجرى فيما يقبل القسمة عرفا و لو بنحو الإشاعة و هى الأموال عينا كانت أو دينا أو منفعة، و كذا

الحقوق المقابلة بالمال، کحق السرقفلیة الذی تقدم الکلام فیه فی آخر کتاب الإجارة، فلو بیع قسم الثمن بین الورثة قسمة سهام المواریث. أما الحقوق غیر المقابلة بالمال کحق القصاص و الخیار- فهی لا تقبل القسمة، حتی بنحو الإشاعة، و لا تجری السهام فیها، بل یشترک فیها الورثة بنحو المجموعیة، فالحق الواحد یکون ملکا لجمیع الورثة و یکون تحت سلطنة الکل بنحو المجموعیة فلیس لکل منهم إعماله أو إسقاطه إلا برضا الآخرین. أما لو صالحوا عنه بمال قابل للقسمة ففی جریان سهام المواریث فیه إشکال، بل الظاهر قسمته بین الکل بالتساوی، إلا مع قیام القرینة علی ابتناء الصلح من الکل علی قسمته قسمة المواریث، فیکون العمل علی ذلک.

الثانیة: سهام المواریث المتقدمة إنما تجری بعد خروج الدیون و الواجبات المالیة و واجبات التجهیز و الوصیة، فالمراد بالثلث أو السدس مثلا فی المواریث هو الثلث أو السدس من الباقی بعد إخراج الأمور المذکورة، لا من أصل الترکة. و لعل هذا من الواضحات.

الثالثة: یلحق بمال المیت الذی یجری علیه المیراث و تنفذ منه الوصایا و الدیون دیة قتله، سواء کانت مستحقة ابتداء و هی دیة الخطأ أم کانت بدلا عن القصاص فی القتل العمدی إذا رضی أولیاء المیت. و أما دیة الجروح و الأعضاء فما کان منها بسبب العدوان علیه فی حیاته فهو قد ملکه قبل موته و صار من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۷۱

أمواله الحقیقیة التی ترکها. و ما کان منها بسبب العدوان علیه بعد وفاته ینفق فی وجوه البر عنه، و لا یلحق بأمواله و لا یجری علیه المیراث. نعم یوفی منه دیونه لو انحصر وفاؤه به، لأنه من أفضل وجوه البر.

الرابعة: یرث الدیة کل من یرث المال عدا الإخوة للام فقط، فإنهم لا یرثون منها. و ألحق بهم المشهور کل من یتقرب بالأم فقط کالأخوال و أبنائهم، و لا یخلو عن إشکال. بل الأظهر عدم إلحاقهم بالإخوة، بل هم یرثون من الدیة کغیرهم من الورثة.

الخامسة: قد تختلف قسمة المواریث عند المخالفین عن قسمتها عندنا، و حینئذ إذا ثبت للمؤمن حق بمقتضی قسمتها عندهم لا یثبت بمقتضی قسمتها عندنا جاز له الأخذ به إلزاما لهم بمقتضی دینهم. و الملزم بذلک هو الوارث الذی یدخل علیه النقص و یأخذ المؤمن منه ما یستحقه فی مذهبه، لا المیت، فلا بد من کون الوارث المذکور مخالفا لیلزم بمقتضی مذهبه، سواء کان المیت مؤمنا أم مخالفا، و لا أثر لکون المیت مخالفا فی ذلک.

السادسة: لما کان المیراث یجری علی ما یملکه المیت فلا تورث الأراضی المیتة التی قد سبق تسجیلها باسم المیت شراء من الدولة أو هبة منها لعدم ملکیته لها، کما سبق فی أول کتاب إحیاء الموات. بل هی علی إباحتها الأصلیة یملکها کل من یحییها و لیس للورثة منعه منه. نعم لا یجب علیهم التنازل للمحیی بالطابو و لهم أخذ مال فی مقابل ذلک.

کما أن الأرصدة التی فی البنوک التابعة لجهات غیر مالکة لا یجری علیها التوارث و ما یؤخذ فی مقابلها إما مباح أصلی أو مجهول المالک. نعم الأحوط وجوبا لمن یقبض المال أن یدفعه للورثة علی نحو سهام المواریث و عدم خروجه فی المال المذکور عن مقتضاها.

و الحمد للّه رب العالمین

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۷۳

کتاب القصاص و الدیات

اشارة

قد شدد اللّه تعالی فی کتابه المجید و علی لسان رسوله الأمین و الأئمة من أهل بیته الطاهرین صلوات اللّه علیهم أجمعین فی دم المؤمن و انتهاک حرمته و أکد علی ذلک، فقد قال تعالی مِنْ أَجْلِ ذٰلِکَ کَتَبْنٰا عَلیٰ بَنِی إِسْرٰائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً، و عن الإمام زين العابدين عليه السّلام أنه قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم، فإن له عند اللّه قاتلا لا يموت، قالوا: يا رسول اللّه و ما قاتل لا يموت؟ فقال: النار»، و فى عهد أمير المؤمنين عليه السّلام لمالك الأشتر (رضوان اللّه عليه): «إياك و الدماء و سفكها بغير حلها، فإنه ليس شىء أدنى لنقمة و لا أعظم لتبعة و لا أحرى بزوال نعمة و انقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، و اللّه سبحانه مبتدء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة»، و عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «من قتل مؤمنا متعمدا أثبت اللّه على قاتله جميع الذنوب، و برىء المقتول منها. و ذلك قول اللّه عز و جل إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ». إلى غير ذلك.

بل ورد التشديد فى الإعانة على قتل المؤمن و الاشتراك فيه و الرضا به، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «و الذى بعثنى بالحق لو أن أهل السماء و الأرض شركوا فى دم امرئ مسلم و رضوا به لأكبهم اللّه على مناخرهم [وجوههم] فى النار»، و عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «إن الرجل ليأتى يوم القيامة و معه قدر محجمة من دم فيقول: و اللّه ما قتلت و لا شركت فى دم، فيقال: بلى ذكرت عبدى فلانا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۴

فترقى فى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه»، و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال:

«من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة اللّه». إلى غير ذلك.

و كذا يحرم إيواء القاتل و منعه من أولياء المقتول، كما تظافرت بذلك الأخبار عن أهل بيت العصمة الأطهار صلوات اللّه عليهم أجمعين.

لكن الجرم مهما عظم فباب التوبة منه مفتوح، رحمة من اللّه تعالى بعباده و استصلاحا لأمرهم و إبعادا لهم عن القنوط المهلك. نعم التوبة مشروطة.

أولا: بتسليم المعتدى نفسه لأولياء المقتول، فإن شاؤوا اقتصوا، و إن شاؤوا أخذوا الدية، و إن شاؤوا عفوا.

و ثانيا: بأداء الكفارة إن رضى أولياء المقتول بالدية و لم يقتصوا، و قد تقدم التعرض لها فى كتاب الكفارات.

و قد جعل اللّه سبحانه القصاص حقا لأولياء المقتول على القاتل و ثقّل فى الدية تعظيما لحرمة القتل و ردعا عنه، قال عز اسمه وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ.

كما أنه تعالى قد خص القصاص بالمعتدى و لم يرض به على غيره عدلا منه تعالى فى الحكم، قال عز اسمه وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى، و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «إن أعتى الناس على اللّه عز و جل من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه» و الأخبار فى ذلك كثيرة.

لكن مع كل ذلك نرى كثيرا من الناس ينتهكون حرمات اللّه تعالى و يتعدون حدوده- استخفافا و تهاونا و طغيانا و تجبرا- فهم يستخفون بالدماء و يتسرعون فى إهراقها ثم هم يمنعون القاتل من أن يقتص منه و يدافعون عنه عصبية و حمية. كما أنهم يعصبون الدم بغير القاتل من الأهل و العشيرة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۵

و يقتصون منهم، رجوعا لعادات الجاهلية الجهلاء، و اندفاعا وراء العصبية الحمقاء، و استجابة لدعوة الشيطان الرجيم، و عزوفا عن دين اللّه القويم و صراطه المستقيم أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ، و إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ. كَتَبَ اللّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ، و إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ.

و قد رأينا أن نقتصر فى هذا الكتاب على المهم من أحكام القصاص و الديات على ما هو مورد للابتلاء من ذلك سدا لحاجة المؤمنين، مع إيكال بقية الفروع و الأحكام للمطولات، حيث يضيق المقام عن استقصاء الكلام فيها. و منه سبحانه نستمد العون و

التوفیق، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

و یقع الکلام فی ذلک فی قسمین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۷۶

القسم الأول فی القصاص

اشارة

و هو جزاء الجنایة علی البدن بمثلها، و الکلام فیه فی ضمن فصول.

الفصل الأول فی قصاص النفس

من قتل نفسا کان لأولیاء المقتول الاقتصاص منه و قتله بشروط.

الأول: أن یکون کاملا، بأن یکون عاقلا بالغا، فلا قصاص علی المجنون و إن کان عامدا و کذا الصبی، و إن بلغ خمسة أشبار علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۲۸): فی ثبوت القصاص علی السکران إذا بلغ حدا لا یعتد بقصده عن العقلاء إشکال. نعم لو کان یعلم من نفسه أنه إذا سکر اعتدی فأقدم علی السکر کان علیه القصاص. کما أنه إذا لم یکن سکره أثر فی جنایته فلا إشکال فی عدم القصاص علیه. کما إذا رمی بما لا یقتل عادة فقتل اتفاقا أو رمی حیوانا فأصاب إنسانا، کما یتحقق ذلک من السکران کثیرا.

الثانی: أن یکون القتل عمدا، فإن لم یکن عمدا لم یکن علیه قصاص.

بل تثبت بقتله الدیة علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۱۲۹): القتل علی أنحاء ثلاثة.

الأول: العمد، و یتحقق بالقصد للقتل و إن کان بفعل ما لا یوجبه عادة،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۷۷

کما إذا رمی رجلا بحصاة صغیرة أو ضربه بعصا صغیرة ضربة خفیفة أو دفعه دفعا خفیفا فصادف قتله بذلک. کما یتحقق بالقصد إلی إصابة المقتول بما یتوقع به القتل عادة، بحیث لا یستغرب تحقق القتل به، و إن لم یقصد بذلک القتل.

الثانی: الشبیه بالعمد، و یتحقق بما إذا قصد إصابة المجنی علیه بما لا یوجب القتل عادة من دون أن یقصد به القتل فصادف حصول القتل.

الثالث: الخطأ المحض، و هو الذی لا یقصد به إصابة المجنی علیه، کما لو رمی شاة أو کافرا مهدور الدم فأصاب إنسانا مسلما فقتله. و أولی من ذلک ما إذا لم یقصد به الفعل الذی تحقق به القتل، کما إذا مشی علی سقف فخسفه فوقع علی شخص فقتله، أو أخذ السلاح الناری لیصلحه فانطلقت منه رصاصة فأصابت شخصا فقتلته و نحو ذلک.

الثالث: أن یکون المقتول حرا إن کان القاتل حرا، فلا یقتص من الحر بقتل العبد و یقتص من العبد بقتل الحر أو العبد. و لا مجال لإطالة الکلام فی ذلک و فی فروعه بعد عدم الابتلاء به أو ندرته.

الرابع: أن یکون المقتول مسلما إن کان القاتل مسلما، فلا یقتص من المسلم بقتل الکافر، و یقتص من الکافر بقتل المسلم و الکافر.

(مسألة ۱۳۰): إذا قتل الکافر المسلم دفع الکافر إلی أولیاء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، و إن شاؤوا استرقوه و إن شاؤوا عفوا. و کذا یدفع لهم ماله. و إن أسلم قبل الاسترقاق لم یسترق، و کان لهم القتل أو العفو.

(مسألة ۱۳۱): إذا قتل الكافر كافرا اقتص منه إلا أن يسلم القاتل قبل القصاص فلا يقتل حينئذ، بل ليس لأولياء المقتول إلا الدية إن كان للمقتول دية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۸

(مسألة ۱۳۲): إذا تعود المسلم قتل الذمى اقتص منه بعد أن يعطى فضل ما بين دية المسلم و الذمى فإن دية الذمى، ثمانمائة درهم، على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

الخامس: أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فلا يقتص من الأب لو قتل ابنه، و يقتص من الابن لو قتل أباه، كما يقتص من الام لو قتلت ولدها، و من الولد لو قتل امه، لكن بعد رد فاضل الدية إن كان ذكرا.

السادس: أن لا يكون المقتول مجنونا، فإن من قتل مجنونا لا يقتص منه.

(مسألة ۱۳۳): الأحوط وجوبا عدم الاقتصاص من الرجل إذا قتل الطفل غير البالغ.

السابع: أن يكون القاتل مبصرا، فإن كان أعمى فلا قصاص، بل تثبت الدية و تحملها عاقلته، لأنه فى حكم قتل الخطأ.

الثامن: أن يكون القتل محرما، فلو كان سائغا فى حق القاتل فلا قصاص، كما فى سابّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام، و المرتد الفطرى قبل توبته، و المقتول بقصاص أو حدّ، و المهاجم لو قتل دفاعا.

(مسألة ۱۳۴): الظاهر ثبوت القصاص بقتل من عليه القتل حدا- كاللائط و الزانى المحصن- إذا تولاه من ليس له إقامة الحد. و كذا بقتل من عليه قصاص إذا تولاه من ليس له القصاص من دون توكيل منه.

(مسألة ۱۳۵): إذا قتل المولود الشرعى ولد الزنا المحكوم بإسلامه ثبت لوليه القصاص، و لكن يعطى للقاتل فاضل الدية، فإن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كما يأتى.

(مسألة ۱۳۶): يثبت القصاص على الرجل بقتله للرجل و للمرأة، و يثبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۹

القصاص على المرأة بقتلها للرجل و للمرأة. لكن لو قتل الرجل المرأة لم يقتل بها إلا بعد دفع فاضل الدية له، فإن دية المرأة نصف دية الرجل. أما لو قتلت المرأة الرجل فهى تقتل به لا غير، و لا يجب عليها دفع فاضل الدية لأوليائه.

(مسألة ۱۳۷): إذا اجتمع اثنان على قتل واحد فأمسكه أحدهما و قتله الآخر كان القصاص على القاتل، و كان على من أمسكه أن يخلّد فى السجن حتى يموت عقوبة و حدّا، فإن كان معهم ثالث ينظر إليهم لا يغير عليهم و هو يقدر على التغيير كانت عقوبته أن تسمل عيناه.

(مسألة ۱۳۸): إذا أمر رجل رجلا بقتل رجل آخر فقتله كان على القاتل القصاص، و على الآمر أن يخلّد فى السجن حدا و عقوبة. إلا أن يكون المأمور عبدا للآمر، فيقتل الآمر و يخلّد العبد فى السجن. و يجرى ذلك فيما لو كان الآمر أو المأمور أو المقتول امرأة. أما لو كان المأمور صغيرا غير مميز أو مجنونا كذلك فيقتل الآمر مطلقا و لا شىء على المأمور. و أما لو كان المأمور صبيا مميزا فلا قصاص على الآمر و لا على المأمور، بل يخلّد الآمر فى السجن، و تثبت الدية على المأمور تؤديها عنه عاقلته، كما يظهر مما يأتى فى الديات.

(مسألة ۱۳۹): إذا اشترك أكثر من واحد فى قتل واحد ثبت القصاص عليهم. و حينئذ يتخير الولى فى استيفائه بين وجوه.

الأول: أن يقتص منهم جميعا بعد رد فاضل الدية على كل منهم، فإذا كانا اثنين رد عليها دية تامة بينهما، و إن كانوا ثلاثة رد عليهم ديتان بينهم، لكل منهم ثلثا دية، و إن كانوا أربعة رد عليهم ثلاث ديات بينهم لكل منهم ثلاثة أرباع الدية، و هكذا.

الثانى: أن يقتص من واحد منهم، و حينئذ يجب على من بقى أن يرد على ولى المقتص منه ما فضل من الدية، فإن كان من بقى واحدا دفع إليه نصف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۰

الدية، و إن كانا اثنين دفع كل واحد منهما ثلث الدية، و إن كانوا ثلاثة دفع إليه كل منهم ربع الدية، و هكذا.

الثالث: أن يقتص من بعضهم أكثر من واحد. مثلا إذا كان المشتركون فی القتل أربعة كان له أن يقتص من اثنين، بعد أن يدفع لكل منهما نصف الدية، و يدفع الاثنان الباقيان كل منهما ربع الدية لوليی المقتص منهما فيكون لكل واحد من المقتولين المقتص منهما ثلاثة أرباع الدية، و هكذا بقية الصور المتصورة.

و الضابط أن على كل مشترك من دم القتيل بنسبة شركته، فإن استوفى منه أكثر من ذلك بالاقتصاص منه كان له الفاضل من الدية على المستوفی للقصاص و على من لم يقتص منه ممن شارك فی القتل بنسبة شركتهم. و من ذلك يظهر أنه لو كان المشترك فی القتل امرأة فقد لا يكون لها رد مع الاقتصاص منها، لأن ديتها نصف دية الرجل، فلو كان القاتل للرجل امرأتين كان لولی القتيل قتلهما معا من دون رد عليهما. و لو كان القاتل رجلا و امرأة كان له قتل الرجل و ترد المرأة على ولی الرجل نصف الدية، و له قتل المرأة، و يرد الرجل نصف الدية على ولی القتيل لا على ولی المرأة، و على هذا النهج تجرى بقية الصور المتصورة.

(مسألة ۱۴۰): فی كل مورد يجوز القصاص مع رد الولی فاضل الدية، يتعين تقديم رد الفاضل للجانی ثم الاقتصاص منه، و لا يحل الاقتصاص منه قبل الرد. أما لو كان الرد من غير الولی- كما تقدم فی المسألة السابقة- فلا يتوقف الاقتصاص على تقديم الرد، بل يجوز الاقتصاص للولی قبله، و يجب بعده أن يرد بقية الجناة على ورثة المقتص منه.

(مسألة ۱۴۱): إذا قتل الجانی أكثر من واحد كان لأولياء كل قتيل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۱

الاقتصاص منه. فإن اجتمعوا على الاقتصاص منه فلا شیء لهم. و إن عفا بعضهم أو رضی بالدية و قبل بها الجانی لم يسقط حق الباقين من القصاص.

و إن سبق بعضهم بالقصاص من دون مراجعة الباقين فقد استوفی حقه. و هل يسقط حق الباقين، أو ينتقلون للدية- كما فيمن تعذر الاقتصاص منه- وجهان أقواهما الثانی.

(مسألة ۱۴۲): المسلمون تتكافأ دماؤهم، فكل مسلم محترم الدم يثبت القصاص بقتله مهما كان نسبه و من أی فرقة كان، بعد مراعاة الشروط المتقدمة.

الفصل الثانی فی أحكام القصاص

(مسألة ۱۴۳): لا- يثبت القصاص إلا بعد موت المجنی عليه، فمن اقتص قبله بعد الجناية كان ظالما للجانی و كان لولی الجانی حينئذ القصاص من المقتص، أو الرضا بالدية أو العفو. نعم إذا مات المجنی عليه الأول بعد قتل الجانی ثبتت ديته فی مال الجانی المقتول.

(مسألة ۱۴۴): لا يستحق ولی المقتول مع القتل العمدی إلا القصاص.

و ليس له الإلزام بالدية بدلا عن القصاص إلا برضا الجانی. و حينئذ فلهما التراضی بما زاد على الدية أو نقص عنها.

(مسألة ۱۴۵): إذا توقف القصاص من ولی المقتول على رده فاضل الدية للجانی كان لولی المقتول الخيار بين القصاص مع الرد و أخذ الدية، و ليس للجانی الامتناع من الدية.

(مسألة ۱۴۶): إذا تعذر القصاص فی قتل العمد للخوف من القاتل أو موته أو لمنع السلطان من القصاص أو نحو ذلك ثبتت الدية فی ماله، فإن لم يكن له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۲

مال بقيت فی ذمته كسائر ديونه. نعم إذا هرب القاتل فلم يقدر عليه و لم يكن له مال أخذت الدية من قرابته الأقرب له فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة كانت الدية على الإمام، و لا يتعدى لغير ذلك من صور تعدد القصاص.

(مسألة ١٤٧): إذا صالح الجانى على الدية ثم امتنع من أدائها فلا يعود حق القصاص و يبقى مطالبا بالدية، و كذا إذا عجز عن أدائها فإنها تبقى فى ذمته كسائر ديونه و لا يتحملها عاقلته عنه و لا الإمام.

(مسألة ١٤٨): إذا أراد ولى المقتول القصاص من القاتل، فخلصه شخص أو قوم حتى امتنع الاقتصاص على الولى الزم الذى خلصه بإرجاعه و حبس حتى يحضره، فإن فدى نفسه بالدية و رضى بها ولى المقتول فذاك، و إن لم يفعل حتى مات القاتل الزم بالدية.

(مسألة ١٤٩): يثبت حق القصاص لولى الميت و هو وارث المال و فى ثبوته للزوج و الزوجة إشكال، نعم هما يرثان من الدية لو رضى بها الوارث بدلا عن القصاص. و كذا من الدية الثابتة ابتداء، و هى دية الخطأ. و أما ما تعارف عند كثير من القبائل من إناطة الأمر بغير الوارث، كرئيس القبيلة و أكابرها فهو من عادات الجاهلية التى ما أنزل اللّه تعالى بها من سلطان. و اللازم على المؤمنين نبذ ذلك و الرضوخ لأحكام اللّه تعالى و المحافظة على حدوده لينالوا بذلك رضاه و يستحقوا رحمته، و إلا تعرضوا لنقمة اللّه تعالى و عقابه فى الدنيا و الآخرة.

(مسألة ١٥٠): لولى الميت القصاص، و أخذ الدية برضا الجانى و بدونه على اختلاف الصور المتقدمة. كما أن له العفو، بل إلا الإمام فإنه ليس له العفو، لا بد له إما من القصاص أو أخذ الدية.

(مسألة ١٥١): إذا كان المقتول مسلما و ليس له أولياء من المسلمين إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٨٣

الإمام و كان له أولياء من أهل الذمة عرض عليهم الإمام الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه، فإن شاء اقتص و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية، و إن لم يسلم منهم أحد كان الأمر للإمام، و ليس له إلا القصاص أو أخذ الدية، كما تقدم.

(مسألة ١٥٢): إذا كان ولى المقتول مولى عليه لصغر أو جنون فالظاهر أن لوليه العمل على ما فيه صلاحه من القصاص أو الدية أو العفو. و الأحوط وجوبا له الاقتصار على مقتضى المصلحة المهمة التى يكون تفويتها تفريطا فى حقه عرفا. و مع عدم وضوحها للولى ينتظر به حتى يرتفع الحجر عنه فيعمل حقه بنفسه.

(مسألة ١٥٣): إذا كان ولى الميت محجورا عليه لسفه أو فلس لم يمنعه ذلك من طلب القصاص، كما لا يمنعه من الرضا بالدية.

(مسألة ١٥٤): يجوز لولى الميت المبادرة بالقصاص و إن كان الأولى استئذان الإمام، أو نائبه الخاص، و فى عصر الغيبة يستأذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٥٥): إذا تعدد الأولياء كان لكل منهم الاقتصاص من القاتل منفردا، لكن مع ملاحظة حق الآخرين، فإن رضوا بالقصاص فذاك، و إن أراد بعضهم الدية دفع له سهمه منها، و إن عفا بعضهم دفع سهمه من الدية لأولياء المقتص منه. و إن كان بعضهم غائبا لم يبطل حقه، بل ينتظر حتى يحضر فيعمل حقه، و كذا إذا كان مجنونا أو صغيرا فإنه لا يبطل حقه بل يعمله وليه أو ينتظر به ارتفاع الحجر عنه، كما تقدم.

(مسألة ١٥٦): للولى استيفاء القصاص بنفسه مباشرة، أو بتوكيل غيره على أن يقوم به مجانا أو بأجرة، و تكون الأجرة عليه لا- على المقتص منه.

(مسألة ١٥٧): إذا كان المقتول ناقصا- كمقطوع اليد أو الرجل أو فاقد العين- ثبت القصاص أو الدية على قاتله و إن كان تاما و لا يجب على أولياء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٨٤

المقتول رد دية العضو الناقص على القاتل. نعم إذا كان المقتول مقطوع اليد اليمنى قصاصا أو كان قد جنى عليه فى قطعها فأخذ ديتها كان على أوليائه رد دية اليد قبل القصاص، و إذا أخذوا الدية استثنوا دية اليد. و فى عموم ذلك لليد اليسرى فضلا عن بقية الأعضاء إشكال، بل منع.

(مسألة ۱۵۸): المقتول عمدا إن کان علیه دین و لیس له مال فلأولیائه القصاص و لا یضمنون الدین. نعم إذا عفوا فی قتل العمد و الخطأ ضمنوا الدین. و لو أخذوا الدیة کان علیهم وفاء الدین منها.

(مسألة ۱۵۹): اللازم فی القصاص قتل الجانی بما یجهز علیه من دون تعذیب و مثلة و نحوهما حتی لو کان قد قتل المجنی علیه بالوجه المذکور.

و المشهور أنه لا یقتص منه إلا بالسیف، و لکن الظاهر الاکتفاء بکل ما یجهز علیه کالسلاح الناری. هذا کله مع استسلامه للقصاص جبرا أو اختیارا، أما مع امتناعه بحیث لا یمکن الاقتصاص منه إلا مباغتة فالظاهر جواز ما تیسر من الوجوه مع تحری الأبعد عن التعذیب و الأقرب للإجهاز.

(مسألة ۱۶۰): إذا أراد ولی الدم أن یقتص من الجانی فضربه ضربة غیر قاتلة کان ضامنا لما حصل منه، فإن کان عامدا و کانت الضربة مما یقتص فیه کان علی ولی الدم القصاص، و إلا کان علیه دیة الضربة له، ثم یقتص منه. نعم إذا ضربه ضربة قاتلة حتی ظن أنه أجهز علیه لکنه عولج فبرئ فالأحوط وجوبا سقوط القصاص بذلک.

(مسألة ۱۶۱): لیس للمجنی علیه قبل موته حق العفو أو اختیار القصاص أو الدیة، و لو اختار شیئا من ذلک فلا أثر له، بل یبقی الحق للولی.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۸۵

الفصل الثالث فی قصاص الطرف

و المراد منه ما لا تبلغ فیه الجنایة إزهاق النفس، سواء اقتضت إتلاف عضو- کالید و العین- أم لا، بل مجرد الاعتداء علی البدن بمثل الجرح و الخدش. فإنه یثبت فی ذلک القصاص بالمثل فی الجملة علی تفصیل یتضح مما یأتی.

(مسألة ۱۶۲): یشترط فی قصاص الطرف ما یشترط فی قصاص النفس من کمال الجانی- بالبلوغ و العقل- و عمده، و حریة المجنی علیه إذا کان الجانی حرا، و إسلامه إذا کان الجانی مسلما، و عدم کون الجانی أبا للمجنی علیه و عدم کون المجنی علیه، مجنونا بل و لا صبیا علی الأحوط وجوبا، و أن یکون الجانی مبصرا، و أن تکون الجنایة محرمة، علی التفصیل المتقدم هناک.

(مسألة ۱۶۳): الظاهر أن الجنایة عمدا علی الطرف موجبة لتخییر المجنی علیه بین القصاص و الدیة، فإن اختار الدیة فلیس للجانی الامتناع، بخلاف الجنایة علی النفس، کما تقدم.

(مسألة ۱۶۴): إذا جنت المرأة علی الرجل کان له القصاص بالمثل لا غیر، و إذا جنی الرجل علی المرأة کان لها القصاص منه بلا رد ما لم تبلغ دیة الجنایة ثلث دیة قتل الرجل، فإذا بلغت ثلث الدیة نزلت دیتها إلی النصف و کان علیها رد فاضل الدیة. فمثلا: إذا قطع الرجل إصبعا أو إصبعین أو ثلاثا من أصابع المرأة کان لها القصاص من دون رد، فإن قطع أربعا کان لها القصاص مع رد نصف دیة الأصابع المذکورة. و إذا فقأ الرجل عین المرأة أو قطع رجلها کان لها

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۸۶

لها القصاص بفقء عینه أو قطع رجله مع رد نصف دیة العین و الرجل، و هو ربع دیة النفس، و هکذا.

(مسألة ۱۶۵): المعیار فی بلوغ الثلث و عدمه علی وحدة الجنایة عرفا و تعددها، فإذا کان قطع الأربع الأصابع دفعة واحدة عرفا کانت الجنایة أکثر من الثلث و ثبت الرد، أما إذا کان متفرقا بحیث تعد جنایات متعددة فکل جنایة دون الثلث و لا ردّ فیها.

(مسألة ۱۶۶): لا یشترط فی القصاص فی الأطراف التساوی فی السلامة و العیب، فیقتص للمعیبة بالسلیمة و للسلیمة بالمعیبة بلا رد. نعم إذا کانت الید شلاء فالأحوط وجوبا عدم القصاص فیها، بل الدیة و هی ثلث دیة الید الصحیحة.

(مسألة ۱۶۷): تقطع الید بالید، فإن کان للجانی مماثل للمقطوع من حیثیة الیمین و الیسار کان هو المقدم فی القصاص، فتقطع الیمین

باليمين و اليسار باليسار، و إلا سقطت المماثلة فى ذلك، فإن لم يكن للجانى يد قطعت رجله مع مراعاة المماثلة من حيثية اليمين و اليسار مع الإمكان، و يسقط مع التعذر.

(مسألة ۱۶۸): إذا فقأ الأعور عينا واحدة من ذى عينين كان له القصاص، فيفقأ عينه و إن صار أعمى. و أظهر من ذلك ما لو فقأ عين أعور مثله.

(مسألة ۱۶۹): إذا فقأ صحيح العينين العين الصحيحة من الأعور تخير المجنى عليه بين القصاص من إحدى عينى الجانى مع أخذ نصف دية الإنسان و أخذ دية تامة من دون قصاص. نعم لو كان عور الأعور لجناية جان فالأحوط وجوبا مع اقتصاصه عدم أخذ فاضل الدية.

(مسألة ۱۷۰): فى إذهاب الرؤية من العين مع بقائها القصاص إن أمكن من دون تعد على الجانى بأكثر مما جنى و مع خوف التعدى تتعين الدية. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۷

الحال فى جميع منافع الأعضاء إذا ذهبت مع بقاء العضو سالما.

(مسألة ۱۷۱): يثبت القصاص فى إزالة الشعر إذا لم يكن فيه إفساد لمحله بل كان ينبت ثانيا. و كذا إذا كان فيه إفساد لمحله بحيث لا ينبت ثانيا إن أمكن القصاص، و إلا تعينت الدية.

(مسألة ۱۷۲): يثبت القصاص فى قطع الذكر من الرجل و الفرج من المرأة بالمثل، أما لو قطع الرجل فرج المرأة أو المرأة فرج الرجل فلا قصاص، بل تتعين الدية. نعم إذا قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن دفع الدية كان للمرأة القصاص بقطع ذكره.

(مسألة ۱۷۳): يثبت القصاص فى الأسنان ذات الأصول الثابتة فى أصل الفك. و لا يسقطه نباتها بعد ذلك و إن عادت كحالها الأول. نعم الأحوط وجوبا عدم القصاص إذا كانت لغير البالغ، لما تقدم فى شروط القصاص. و أما الأسنان النابتة فى اللحم غير ذات الأصول- المسماة بالأسنان اللبنية- فالظاهر وجوب القصاص فيها بمثلها إذا كان الجانى و المجنى عليه كبيرين، و إن كان الفرض نادرا. أما القصاص عنها بالسن الأصلية فهو لا يخلو عن إشكال. و الأحوط وجوبا عدمه، و الرجوع إلى الدية سواء عادت أم لم تعد.

(مسألة ۱۷۴): لا بد من المماثلة فى قصاص الأسنان، فلا يقتص لأسنان المقدم بالطواحن و لا العكس، و لا يقتص بشىء منها بالأنياب و لا العكس، بل الأحوط وجوبا عدم الاقتصاص للعليا بالسفلى و بالعكس. بل و عدم الاقتصاص للثنيتين المتوسطتين بالرباعيتين اللتين على جانبيهما و بالعكس، بل يرضى فى جميع ذلك بالدية. نعم الظاهر عدم إخلال اختلاف الجانب بالمماثلة عرفا، فيقتص لما فى الجانب الأيمن بما فى الجانب الأيسر و بالعكس. و إن كان الأحوط وجوبا الحفاظ على المماثلة فى الجانب مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۸

الإمكان و عدم الإخلال بها إلا مع التعذر كما إذا لم يكن للجانى سن مماثل فى الجانب الذى اعتدى على مثله فى المجنى عليه. و يجرى جميع ذلك فى الأصابع و فى جميع الأطراف.

(مسألة ۱۷۵): إذا قطع شىء من جسد الإنسان أو شق ثم ألصق و أعيد إلى ما كان عليه قبل الجناية- كما يشيع ذلك فى عصورنا- فالظاهر سقوط القصاص. بل يشكل ثبوت الدية، و يحتمل الرجوع للحكومة التى يأتى الكلام فيها فى الديات، فاللازم التصالح. نعم إذا أصلح النقص بأجنبى لم يمنع من القصاص، كما لو فقأ عينه فزرع عين حى أو ميت بدلها، أو قطعت شحمة أذنه فوضع بدلها لحمة من بدنه أو بدن غيره بعملية تجميل أو نحو ذلك.

(مسألة ۱۷۶): إذا جنى بما يستوجب القطع أو الشق ثم اقتص منه فأراد إصلاحه بإلصاقه و إعادته على ما كان عليه قبل القصاص لم يمكّن من ذلك، و لو فعل أعيد القصاص عليه لإبقاء النقص. نعم فى منعه من إصلاح النقص بأجنبى- نظير ما تقدم فى المسألة السابقة- إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۷۷): إذا قطع منه شيء و اقتص لنفسه ثم تسنى للمجنى عليه أن يعيد ما قطع منه بنفسه و رجع الحال إلى ما كان عليه قبل الجناية، فإن كان يعلم قبل الاقتصاص بقدرته على الإصلاح و حصوله منه ثم اقتص بنفسه كان عليه القصاص، و إن لم يعلم بذلك أو وكّل شخصا بالقصاص و لم يباشره فلا قصاص عليه، بل الدية إن كان قد اقتص بنفسه جاهلا بالحال. و إن قام غيره مقامه في الاقتصاص فلا دية عليه أيضا، بل يتحملها المباشر، إلا أن يكون تابعا للإمام فتكون على بيت مال المسلمين. نعم إذا كان المجنى عليه غارّا لمطالبته بالقصاص مع علمه بحصول الإصلاح كان لمن يؤدى الدية الرجوع بها عليه.

و على كل حال ليس للمقتص منه منع المجنى عليه من الإصلاح، فضلا عن أن يلزمه بعد حصول الإصلاح بإرجاع الحال إلى ما كان قبله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۹

(مسألة ۱۷۸): يثبت القصاص في الجراح و الشجاج مع انضباطها و عدم كون القصاص معرضا للنفس للهلاك أو معرضا للعضو التلف أو الضرر.

(مسألة ۱۷۹): لا يثبت القصاص في الجرح الواصل للجوف و لا الناقل للعظم عن محله، و لا الواصل لام الرأس، و لا الهاشم للعظم.

(مسألة ۱۸۰): لا يثبت القصاص في كسر العظم حتى كسر الذراع على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۸۱): في الجراح و الشجاج التي يثبت فيها القصاص لا بد من مساواة القصاص للجناية طولا و عرضا و عمقا و تكفي المساواة العرفية. كما أنه يجوز الاقتصاص بالأقل. و في استحقاق الدية للزائد إشكال.

(مسألة ۱۸۲): إذا اقتص من الجاني فسرت الجناية عليه بوجه غير متوقع لطوارئ خارجية فمات أو تلف عضو منه أو نحو ذلك فلا قصاص له و لا دية.

و كذا إذا سرت الجناية بنفسها بوجه غير متوقع لا لطوارئ خارجية و كان القصاص بأمر الإمام أو الحاكم الشرعي. و أما إذا لم يكن بأمره فلا قصاص، و في سقوط الدية للسراية إشكال، فاللازم التصالح.

(مسألة ۱۸۳): في ثبوت القصاص في الضرب بالسوط و غيره، و في اللطمة و نحوها إشكال، و الأحوط وجوبا الاقتصار على الدية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۰

خاتمة

فيها مسائل.

الأولى: إذا لجأ الجاني لحرم مكة المعظمة لم يقتص منه في النفس و لا في الجراح و لا في غيرها، بل لا يبايع و لا يشارى و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم حتى يخرج منه. نعم إذا جنى في الحرم اقتص منه فيه. و لا يلحق بالحرم المذكور حرم المدينة المشرفة و لا مشاهد الأئمة عليهم السّلام، إلا أن يلزم من القصاص فيها هتكها، فيحرم.

الثانية: يستحب العفو عن القصاص في النفس و الطرف و غيرهما، كما حثّ على ذلك الكتاب المجيد و تظافرت به الأخبار، قال تعالى وَ لْيَعْفُوا وَ لْيَصْفَحُوا أَ لا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ. و في الحديث: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى عنه من جراح أو غيره». و يتأكد ذلك في النادم التائب، فإن في الندم و تأنيب الضمير من الألم النفسي ما قد يزيد على العقاب البدني.

و خصوصا إذا استسلم للقصاص الذي فيه من كسر النفس و الإقدام على تحمل المشقة ما يطفئ غضب المعتدى عليه و يشفي غيظه و ما يستحق به المستسلم للشكر الجزيل و الجزاء الجميل.

الثالثة: إذا عفا من بيده القصاص عن القصاص فليس له الرجوع في ذلك، لأن حقه قد سقط بالعفو و لا يعود بعد سقوطه، قال تعالى

فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِکَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِیمٌ، و عن الإمام الصادق علیه السّلام فی تفسیر هذه الآیة أنه قال: «هو الرجل یقبل الدیة أو یعفو أو یصالح ثم یعتدی، فله عذاب ألیم، کما قال اللّه عز و جل».
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۹۱

القسم الثانی فی الدیات

اشارة

الدیة هی المال المفروض تدارکا للجنایة الواردة علی النفس أو البدن.
و هی تثبت بالأصل فی مورد الخطأ، و مع العمد فی مورد لا قصاص فیه. کما تثبت شرعا بدلا عن القصاص فی مورد تعذره، و تثبت بالتراضی بدلا عن القصاص مع إمکانه، کما یتضح مما تقدم.
و یقع الکلام فیها فی ضمن فصول.

الفصل الأول فی دیة النفس

(مسألة ۱۸۴): دیة قتل المسلم عمدا أحد أمور.
الأول: مائة من الإبل. و لا بد من کونها مسنة. و الأحوط وجوبا أن تکون داخلة فی السنة السادسة، و أن تکون فحولة لا إناثا.
الثانی: مائتان من البقر. و یکفی فیه ما یصدق علیه أنه بقر. و إن کان الأحوط استحبابا أن تکون إناثا مسنّة، و هی الداخلة فی السنة الثالثة.
الثالث: ألف من الغنم. و یکفی فیه ما یصدق أنه شاة.
الرابع: ألف دینار ذهب. و قد تقدم فی کتاب الزکاة أن الدینار أربعة غرامات و ربع تقریبا، فتکون الدیة أربعة کیلوات من الذهب و ربع الکیلو تقریبا.
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۹۲
الخامس: عشرة آلاف درهم فضة. و قد تقدم فی کتابی الزکاة و اللقطة أن الدرهم ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام تقریبا، فتکون الدیة ثلاثین کیلوا إلا ربع الکیلو من الفضة تقریبا.
السادس: مائتا حلّة، و کل حلة ثوبان إزار و رداء، و الأحوط وجوبا الاقتصار علی برود الیمن.
(مسألة ۱۸۵): الأحوط وجوبا الاقتصار فی کل خصلة من خصال الدیة الستة علی من یناسبه، فیؤخذ من أهل الإبل- و هم أهل البوادی- الإبل، و من أهل البقر البقر، و من أهل الغنم الغنم، و من أهل الدنانیر الدنانیر، و من أهل الدراهم الدراهم، و من أهل الحلل الحلل، و إن کان بعض الناس من أهل أکثر من نوع واحد خیّر بینهما. نعم من لم یکن من أهل شیء من هذه الخصال کأهل المدن فی زماننا- یتخیر بین الخصال الستّ.
(مسألة ۱۸۶): فی مورد ثبوت التخییر فالذی یخیر هو الجانی و من یقوم مقامه ممن یکلف بدفع الدیة، لا من یستحق الدیة. نعم إذا ثبتت الدیة بالصلح بدل القصاص أمکن جعلها علی وجه آخر، کما یمکن الزیادة علی الدیة.
(مسألة ۱۸۷): دیة العمد یؤدیها الجانی نفسه. نعم إذا ثبتت بالصلح بدل القصاص أمکن أن تجعل علی غیره.
(مسألة ۱۸۸): تؤدی دیة العمد فی سنة. و المراد بذلک أنها تؤدی فی سنة من حین ثبوتها لا من حین حصول القتل. نعم إذا ثبتت بالصلح بدل القصاص أمکن تحدید مدة أدائها علی خلاف ذلک.

(مسألة ۱۸۹): تقدم فی أول الکلام فی القصاص أن الخطأ علی قسمین.

الأول: شبه عمد. و یتحقق بما إذا قصد إصابة المجنی علیه بما لا یوجب القتل عادة، من دون قصد للقتل إذا صادف حصول القتل به.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۹۳

الثانی: خطأ محض. و هو الذی لا یقصد به إصابة المجنی علیه، بل یصیبه من دون قصد. و فیهما معا الدیة دون القصاص.

(مسألة ۱۹۰): دیة شبه العمد هی الخصال الست المتقدمة، إلا أن الأحوط وجوبا أن تکون الغنم فیها ذکرانا. کما أن أسنان الإبل فیها تختلف فتتردد بین وجهین.

الأول: أن تکون ثلاثا و ثلاثون منها حقّة- و هی الداخلة فی السنة الرابعة- و ثلاث و ثلاثون جذعة- و هی الداخلة فی السنة الخامسة- و أربع و ثلاثون ثنیّة- و هی التی ولدت بطنین- کما ان الأحوط وجوبا أن تکون کلها حامل.

الثانی: أن تکون أربعون منها حامل بین الثنیة، و هی ولدت بطنین، کما سبق، و بازل عامها- و هی الداخلة فی السنة التاسعة- و ثلاثون بنت لبون- و هی الداخلة فی السنة الثالثة- و ثلاثون حقة. و یحسن مع ذلک الاحتیاط بالصلح.

(مسألة ۱۹۱): دیة شبه العمد یؤدیها الجانی نفسه، کدیة العمد، فإن امتنع من أدائها أو مات ثبتت فی ماله، فإن لم یکن له مال کانت کسائر الدیون الثابتة فی ذمته.

(مسألة ۱۹۲): دیة الخطأ المحض هی الخصال الست المتقدمة، إلا أن الأحوط وجوبا فی أسنان الإبل فیها أن تکون ثلاثون حقة- و تقدم شرحها و ثلاثون ابنة لبون، و عشرون ابن لبون- و هما ما یدخل فی السنة الثالثة و عشرون بنت مخاض، و هی الداخلة فی السنة الثانیة. و یمکن التراضی علی غیر ذلک.

(مسألة ۱۹۳): دیة الخطأ المحض فی القتل و الأطراف و الجروح و غیرها علی العاقلة، و هی عشیرة الجانی. علی ما یأتی توضیحه فی محله.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۹۴

(مسألة ۱۹۴): تؤدی دیة قتل الخطأ فی ثلاث سنین من حین القتل، من دون فرق بین شبه العمد و الخطأ المحض.

(مسألة ۱۹۵): إذا وقع القتل فی حرم مکة المعظمة أو فی الأشهر الحرم کانت الدیة مغلظة، و هی دیة و ثلث من دیة المقتول فی غیرها، رجلا کان أو امرأة. و یختص ذلک بدیة القتل و لا یعم دیة الأطراف و الجروح و غیرهما. و لا یلحق بحرم مکة حرم المدینة المنورة و لا غیره من الأماکن المقدسة، کالمساجد و المشاهد المشرفة.

(مسألة ۱۹۶): دیة المرأة نصف دیة الرجل من جمیع الخصال الست المتقدمة. و یجری فیها التغلیظ المتقدم إذا قتلت فی الحرم أو فی الأشهر الحرم.

(مسألة ۱۹۷): یستثنی من ثبوت الدیة فی قتل المسلم خطأ ما إذا قتل فی أرض الکفر بتخیل کونه کافرا، فإنه لا تثبت به الدیة حینئذ و تثبت به الکفارة لا غیر.

(مسألة ۱۹۸): دیة ولد الزنا، من الأبوین معا إذا حکم بإسلامه تبعا لأبویه أو لأنه أظهر الإسلام ثمانمائة درهم، و دیة المرأة علی النصف من ذلک.

و یجری فیهما التغلیظ المتقدم. و أما دیات الأعضاء و الجروح و نحوها فإنها تنسب للدیة المذکورة بنسبة دیة أعضاء و جروح غیره لدیته، فدیة عینه مثلا أربعمائة درهما و دیة إصبعه ثمانون درهما، و هکذا. و أما إذا کان الزنا من أحد الأبوین دون الآخر فدیة الولد دیة الولد الشرعی.

(مسألة ۱۹۹): دیة الذمی ثمانمائة درهم، و دیة المرأة علی النصف، و یجری فیهما التغلیظ المتقدم، و علی ذلک تنسب دیات الأعضاء و الجروح و نحوها، نظیر ما تقدم فی المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۵

(مسألة ۲۰۰): لا دية لكافر غير ذمى.

(مسألة ۲۰۱): إذا أدّب الزوج زوجته تأديبا مشروعا بما لا يوجب القتل عادة فصادف موتها فعليه ديتها. و كذا الولى إذا أدّب المولى عليه.

(مسألة ۲۰۲): تقدم فى كتاب الإجارة أن الطبيب ضامن ما لم يتبرأ من الضمان. لكن ذلك يختص بما إذا أوكل العلاج له. أما إذا اذن له فى وجه خاص، فقام به و لم يتجاوزه، فأدّى ذلك إلى التلف، فلا ضمان عليه مطلقا، كما لو اذن له فى شق خراج فى بدنه فشقّه فمات بسبب الشق بوجه غير متوقع، فإنه لا- دية حينئذ. نعم إذا لم يستند التلف لأصل الشق، بل لخصوصية فيه غير مأذون فيها بالخصوص اختارها بمقتضى اجتهاده توقف عدم ضمانه على براءته من الضمان، كما إذا استند لكيفية الشق أو لعدم ربطه بعد تنظيف الخراج أو نحو ذلك. و كذا يضمن إذا كان غارّا، بأن أظهر أنه من أهل الخبرة و المعرفة و لم يكن كذلك، بل لا تنفع البراءة من الضمان حينئذ. كما أنه لو كان العمل مما لا يستبعد معه التلف كان عليه القصاص حينئذ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۶

الفصل الثانى فى ديات قطع الأعضاء و نحوها مما فى البدن

تمهيد: فى الأرش و الحكومة

فى كل اعتداء على الإنسان المحترم الدم الدية. فإن كان لذلك الاعتداء مقدر شرعا مستفاد من دليل عام أو خاص عمل عليه، و إن لم يثبت لذلك مقدر شرعا ففيه الأرش، و قد يسمى بالحكومة. و الأحوط وجوبا فى تحديده الرجوع لحكمين عادلين يحكمان به. فإن اتفق الطرفان على تعيينهما فذاك، و إن اختلفا رجعا للحاكم الشرعى فى تعيينهما، و لا بد أن يبتنى حكم الحكمين على ملاحظة الدية الشرعية المنصوصة للنفس و الأطراف و الجروح و غيرها، و مقايسة غير المنصوص به حسبما يتوصل إليه اجتهادهما بعد إعمال منتهى طاقتهما. و لا- بد مع ذلك من التصالح بين الطرفين الجانى أو عاقلته و المجنى عليه أو وارثه إما على الرجوع للحكمين قبل تحكيمهما أو على ما حكما به بعد تحكيمهما و صدور الحكم منهما.

إذا عرفت هذا، فيقع الكلام فى هذا الفصل فى ديات القطع المنصوصة و غيرها. و هو يكون فى أمور.

الأول: الشعر:

(مسألة ۲۰۳): إذا أزيل شعر اللحية من الرجل، فإن عاد و نبت ثانيا ففيه ثلث دية الرجل، و إن لم ينبت ففيه الدية كاملة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۷

(مسألة ۲۰۴): إذا أزيل شعر الرأس من الرجل فإن نبت ففيه الأرش و الحكومة، و إن لم ينبت فالمشهور أن فيه الدية كاملة. و الأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ۲۰۵): إذا أزيل شعر رأس المرأة فإن نبت ففيه مهر نسائها، و إن لم ينبت ففيه ديتها.

(مسألة ۲۰۶): إذا أصيب الحاجب فذهب شعره و لم ينبت فديته نصف دية العين، و هو ربع الدية التامة، و فى بعضه بالنسبة. فإن نبت ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۰۷): فى أبعاض الشعر المتقدم غير الحاجب الحكومة، سواء كان التبعيض فى مساحة منبت الشعر أم فى طول الشعر، كما إذا قصة و قصره.

و كذا الحال فى بقية شعر البدن كأهداب العينين و شعر العانة و غيرهما.

الثانى: العين:

(مسألة ٢٠٨): إذا قلعت أو فقئت العين من شخص- رجل أو امرأة- كان له نصف ديته، و فى العينين معا ديته كاملة. من دون فرق بين العين الصحيحة و العمشاء و الجاحظة و الحولاء و غيرها.

(مسألة ٢٠٩): فى العين الصحيحة من الأعور ديته كاملة، و إذا كان عورة بجناية جان عليها ففى ثبوت تمام الدية أو نصفها وجهان، و الأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ٢١٠): فى العين القائمة إذا لم تكن مبصرة ثلث ديتها.

(مسألة ٢١١): فى شتر جفن العين الأعلى ثلث دية العين، و فى شتر جفنها الأسفل نصف دية العين. و كذا الحال فى قطعهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٩٨

(مسألة ٢١٢): ليس فى الأهداب شىء إذا أصيبت مع الأجفان، و إنما يثبت فيها الأرش- كما تقدم- إذا أصيبت وحدها.

(مسألة ٢١٣): إذا أصيب الجفن مع العين ثبت لكل ديته، و لا تتداخل الديتان.

الثالث: الأنف:

(مسألة ٢١٤): إذا قطع مارن الأنف- و هو ما لان منه- كله من شخص ففيه ديته تامة، و كذا فيما زاد عليه حتى يستأصل كله. نعم مع تعدد الجناية بأن قطع شخص المارن أولا ثم قطع هو أو غيره ما زاد عليه من الأنف ثبتت الدية فى المارن، و كان فى الزائد الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢١٥): إذا قطع من شخص طرف الأنف المشرف على الفم ففيه نصف ديته. و فى كل واحد من جانبيه و هو الظاهر من المنخر ثلثها.

و كذا فى إزالة الحاجز بين المنخرين، لكن مع التصالح عليه بين الطرفين على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٢١۶): إذا نفذت نافذة فى أحد المنخرين و برئت ففيها عشر الدية، و إن لم تبرأ ففيها ثلث الدية.

الرابع: الأذن:

(مسألة ٢١٧): فى قطع الاذن من أصلها من شخص نصف ديته، و فى قطع الأذنين معا منه دية تامة. من دون فرق بين الاذن الصماء و غيرها.

(مسألة ٢١٨): إذا قطع بعض الاذن ففيه من دية الأذن بنسبة المقطوع لمجموع الاذن. نعم يثبت ثلث دية الاذن فى قطع شحمتها، و هى اللحمة التى فى أسفلها.

(مسألة ٢١٩): فى خرم الاذن و ثقبها الأرش و الحكومة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٩٩

الخامس: الشفة:

(مسألة ٢٢٠): إذا استؤصلت الشفتان معا من شخص ففيهما ديته تامة.

(مسألة ۲۲۱): إذا استؤصلت الشفة العليا وحدها من شخص ففيها نصف ديته. و إذا قطع بعضها ففيه من الدية المذكورة بنسبة المقطوع لمجموع الشفة.

(مسألة ۲۲۲): إذا شقت الشفة العليا حتى بانت منها الأسنان ثم عولجت و التأمت و برئت ففيها خمس ديتها، و إن لم تلتئم و بقى شينها قبيحا ففيها خمس ديتها و ثلث الخمس. و فيما عدا ذلك منها الحكومة و الأرش.

(مسألة ۲۲۳): إذا استؤصلت الشفة السفلى وحدها من شخص ففيها ثلثا ديته، و إذا قطع بعضها ففيه من الدية المذكورة بنسبة المقطوع لمجموع الشفة.

(مسألة ۲۲۴): إذا شقت الشفة السفلى حتى بانت الأسنان منها ثم التأمت بالتداوى و العلاج ففيها خمس ديتها، و إن لم تلتئم و بقى شينها قبيحا ففيها نصف ديتها. و فيما عدا ذلك منها الحكومة و الأرش.

(مسألة ۲۲۵): إذا أصيبت الشفة فتقلصت من دون جرح أو قطع ففيها الحكومة.

السادس: اللسان:

(مسألة ۲۲۶): فى لسان الصحيح ديته كاملة. و فى لسان الأخرس ثلث ديته. و فى أبعاضهما الحكومة.

(مسألة ۲۲۷): فى قطع لسان الطفل الذى لم يتكلم الدية كاملة، إلا أن يعلم بأنه أخرس ففيه ثلث الدية.

السابع: الأسنان:

(مسألة ۲۲۸): فى الأسنان بجموعها إذا أسقطت من الإنسان ديته كاملة.

(مسألة ۲۲۹): تقسم الدية على ثمانية و عشرين سنا المقدم منها- و هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۰

الأنياب الأربعة و ما بينها- اثنى عشر، و المؤخر منها- و هو الأضراس- ستة عشر. لكل واحد من المقدم نصف عشر الدية تكون بحساب الدنانير خمسين دينارا، و مجموعها ستمائة دينار. و لكل واحد من المؤخر ربع عشر الدية تكون بحساب الدنانير خمسة و عشرين دينارا، و مجموعها أربعمائة دينار.

(مسألة ۲۳۰): يكفى فى ثبوت دية السن انفصال ما ظهر منه خارج اللثة بكسر أو نشر أو نحوهما، و لا يشترط فيه قلعه من أصله. و فى انفصال بعض ما ظهر منه بكسر و نحوه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۳۱): من نقصت أسنانه خلقة فقلعت كلها نقصت ديتها بالنسبة.

(مسألة ۲۳۲): فى الأسنان الزائدة الأرش و الحكومة، سواء قلعت مع الأصلية أم وحدها.

(مسألة ۲۳۳): إذا ضربت السن انتظر بها سنة، فإن وقعت غرم الضارب ديتها، و إن اسودت فعليه ثلثا ديتها، و إن تغيرت بغير السواد أو لم تتغير ففيها الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۳۴): إذا أسقطت السن السوداء ففيها ربع ديتها.

(مسألة ۲۳۵): ما سبق يختص بدية الأسنان ذات الأصول النابتة فى الفك، و أما الأسنان النابتة فى اللحم غير ذات الأصول- المسماة بالأسنان اللبنية فالظاهر فيها الأرش. و الأحوط وجوبا تقديره لكل سن ببعير، من دون فرق بين نبات غيرها مكانها و عدمه. نعم إذا كان عدم نبات غيره ناشئا عن خلل فى الفك بسبب الجناية على السن، ففيه الأرش و الحكومة غير ما ثبت بسبب سقوط السن.

(مسألة ۲۳۶): لو ثبت مكان السن المقلوع سنا حقيقية- من إنسان أو حيوان- أو صناعية فجنى عليها جان فأزالها أو كسرها فعليه ضمان

نقص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۱

ذلك، و المرجع فيه الصلح، و مع التشاح يرجع للحاكم الشرعى.

الثامن: اليد:

(مسألة ۲۳۷): فى قطع كل يد من شخص نصف ديته، و فى اليدين معا ديته تامة.

(مسألة ۲۳۸): المدار فى قطع اليد على العضو الخاص، المنتهى بالمنكب، سواء قطع من تمام الكف أم مما زاد عليها، بأن قطع مع الذراع أو مع العضد أو مع أبعاضهما، فتثبت دية اليد فى ذلك كله من دون زيادة و لا نقيصة.

نعم إذا قطعت الكف مثلا فثبتت دية اليد ثم قطع الذراع بجناية أخرى ففيه الأرش و الحكومة، و كذا فى كل جناية أخرى بعد قطع الكف.

(مسألة ۲۳۹): فى شلّ اليدين معا الدية، و فى شلّ إحداهما نصفها، كما هو الحال فى القطع.

التاسع: الأصابع:

(مسألة ۲۴۰): فى أصابع اليدين بتمامها من شخص ديته، و كذا فى أصابع الرجلين.

(مسألة ۲۴۱): تقسم دية الأصابع على عشرة، فلكل إصبع عشر الدية.

(مسألة ۲۴۲): تقسم دية الإبهام على مفصلين، ففى قطع المفصل الأعلى منهما وحده نصف دية الإبهام، و لا تتم دية الإبهام إلا بقطعه من أصله. و تقسم دية بقية الأصابع على ثلاثة مفاصل، ففى قطع المفصل الأعلى وحده ثلث دية الإصبع، و فى قطع الثانى ثلثاها، و لا تتم دية الإصبع إلا بقطعه من أصله.

(مسألة ۲۴۳): فى فصل كل ظفر من اليد أو الرجل خمسة دنانير.

(مسألة ۲۴۴): فى الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع الأصلية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۲

العاشر: الثديان:

(مسألة ۲۴۵): فى ثدى المرأة نصف ديتها، و فى الثديين معا تمام ديتها.

و فى حلمة ثديها ربع ديتها، و فى الحلمتين معا نصف ديتها.

(مسألة ۲۴۶): فى حلمة ثدى الرجل ثمن ديته، و فيما زاد عليها من ثديه الأرش و الحكومة.

الحادى عشر: الذكر:

(مسألة ۲۴۷): فى قطع الذكر الدية تامة. من دون فرق بين الصغير و الكبير، الشاب و الشيخ، حتى العنين. نعم فى ذكر الخصى ثلث ديته. و كذا فى الذكر المشلول غير ذكر العنين.

(مسألة ۲۴۸): يكفى فى ثبوت الدية التامة قطع الذكر من الحشفة فما زاد.

و أما قطع بعض الحشفة ففيه الأرش و الحكومة. و الأحوط وجوبا كونه من الدية بنسبة المقطوع لتمام الحشفة.

الثانی عشر: البیضتان:

(مسألة ۲۴۹): فی قطع بیضة الرجل نصف دیته، و فی قطع البیضتین معا دیة تامة. و الأحوط استحبابا التصالح بین الجانی و المجنی علیه عن الیسری بما بین نصف الدیة و ثلثیها، و عن الیمنی بما بین نصفها و ثلثها.

(مسألة ۲۵۰): فی بیضتی الخصی إن کانتا موجودتین ثلث دیته.

الثالث عشر: قبل المرأة:

(مسألة ۲۵۱): فی قطع قبل المرأة دیتها تامة. من دون فرق بین السلیمة و المعیبة- کالرتقاء و القرناء- و البکر و الثیب و الصغیرة و الکبیرة.

(مسألة ۲۵۲): المشهور أن فی قطع کل من الشفرین الکبیرین من المرأة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۰۳

نصف دیتها و فیهما معا دیتها تامة. لکن الظاهر أن فیهما الأرش و الحکومة.

و کذا فی قطع بقیة أجزاء الفرج. لأن القبل لیس خصوص الشفرین الکبیرین، فلا بد من توزیع الدیة علی تمام الأجزاء، و لا طریق للتوزیع المذکور إلا الحکومة.

الرابع عشر: الرجلان:

(مسألة ۲۵۳): فی قطع رجل واحدة من الشخص نصف دیته، و فی قطعهما معا دیته کاملة.

(مسألة ۲۵۴): المدار فی قطع الرجل علی العضو الخاص المنتهی فی أصل الفخذ، سواء قطع من تمام القدم حیث مفصل الساق أم من الرکبة أم من أصل الفخذ، نظیر ما تقدم فی الیدین. کما أن فی قطع أصابعهما ما تقدم عند الکلام فی الأصابع.

(مسألة ۲۵۵): فی شلّ الرجلین دیة کاملة، و فی شلّ إحداهما نصف الدیة، کما هو الحال فی القطع.

(مسألة ۲۵۶): فی قطع کل عضو لا یؤدی وظیفته- لشلل أو نحوه- ثلث الدیة، کذکر الخصی و أنثییه و لسان الأخرس و عین الأعمی و الید الشلاء و نحو ذلک. و یستثنی من ذلک ذکر العنین کما تقدم.

و هناک فروع کثیرة أعرضنا عنها خوف التطویل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۰۴

الفصل الثالث فی دیات الجرح و الصدع و الکسر و نحوها

(مسألة ۲۵۷): إذا جرح الرأس جرحا خفیفا یسلخ الجلد و لا یأخذ من اللحم ففیه جزء من مائة جزء من الدیة، و هی بعیر أو عشرة دنانیر أو نحوهما من بقیة أصناف الدیة.

(مسألة ۲۵۸): إذا جرح الرأس جرحا یأخذ من اللحم یسیرا ففیه جزءان من مائة جزء من الدیة.

(مسألة ۲۵۹): إذا جرح الرأس جرحا ینزل فی اللحم و لا یبلغ الغشاء الرقیق الذی یحیط بالعظم ففیه ثلاثة أجزاء من مائة جزء من الدیة.

(مسألة ۲۶۰): إذا جرح الرأس جرحا ینزل فی اللحم حتی یصل الغشاء الرقیق الذی یحیط بالعظم ففیه أربعة أجزاء من مائة جزء من الدیة.

(مسألة ۲۶۱): إذا جرح الرأس جرحا ينزل فى اللحم حتى يصل إلى العظم و يوضحه ففيه خمسة أجزاء من مائة جزء من الدية.

(مسألة ۲۶۲): إذا جرح الرأس جرحا ينزل فى العظم و يهشمه ففيه عشر الدية، فإن نقل العظم عن موضعه ففيه عشر و نصف يعنى خمسة عشر جزء من مائة جزء من الدية.

(مسألة ۲۶۳): إذا هشم عظم الرأس أو نقل من مكانه من دون جرح ففى جريان الحكم السابق عليه إشكال، و الأحوط وجوبا فيه الرجوع للأرش و الحكومة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۵

(مسألة ۲۶۴): إذا جرح الرأس جرحا يبلغ أم الدماغ- و هى جلدة رقيقة تجمع الدماغ تحت الجمجمة- ففيه ثلث الدية، و كذا الحال إذا نزل الجرح إلى جوف الدماغ.

(مسألة ۲۶۵): إذا أعطيت الدية فى المسألة السابقة من الإبل كفى فيها ثلاث و ثلاثون، و يسقط الكسر و هو ثلث بعير، أما فى غير الإبل فلا يسقط الكسر حتى فى البقر و الغنم.

(مسألة ۲۶۶): الجروح المتقدمة بمراتبها المختلفة إذا حصلت فى الوجه كانت ديتها مثل ديتها إذا حصلت فى الرأس، فالمراد بالرأس ما يقابل الرقبة لا خصوص منبت الشعر.

(مسألة ۲۶۷): إذا نفذ الجرح فى الخد إلى فضاء الفم و لم يكن جرحا واسعا يرى منه داخل الفم فديته مائة دينار، فإن كان جرحا واسعا يرى منه داخل الفم فديته مائتا دينارا، فإن التأم و بقى أثره و شينه كان فيه خمسون دينارا للشين، فيكون مجموع ديته مائتين و خمسين دينارا.

(مسألة ۲۶۸): إذا أبينت من الخد قطعة من اللحم بقدر الدرهم من دون أن تكون الإصابة مظهرة للعظم ففيها ثلاثون دينارا.

(مسألة ۲۶۹): إذا كان فى الخد جرح غير نافذ فبرئ ففيه عشرة دنانير.

لكن فى استحقاقها بمجرد ذلك أو بشرط أن يبقى له أثر بعد البرء إشكال، فالأحوط وجوبا الصلح. و أما جرح الوجه فى غير الخد فيلحقه حكم الجروح فى الرأس بمراتبها السابقة كما تقدم.

(مسألة ۲۷۰): إذا خرق السهم أو الطلقة الخد حتى نبتت فى عظم الحنك كان فيها مائة و خمسون دينارا، مائة منها لخرق الخد و خمسون لإصابة عظم الحنك. و كذا الحال فى كل إصابة تبلغ العظم و توضحه فى الوجه فإن لها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۶

خمسين دينارا إذا التحمت من دون شين، فإن التحمت مع الشين زادت الدية للشين و قدرت الزيادة بستة دنانير و ربع، و لكن الأحوط وجوبا فيها الصلح.

(مسألة ۲۷۱): لو كسر الأنف من دون أن يقطع منه شيء و من دون أن تفقد بسببه حاسة الشم ففيه الحكومة، سواء جبر على غير عيب أم لا.

(مسألة ۲۷۲): فى الجناية على الرقبة بحيث تميل إلى أحد الجانبين و تقف بحيث لا يستطيع الإنسان أن يلتفت نصف الدية. و أما فى غير ذلك من الجنايات على الرقبة من جرح أو كسر أو غيرهما ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۷۳): فى كسر الظهر من شخص ديته كاملة، و كذا إذا أصيب فاحدودب أو تعذر بسببه الجلوس، نعم إذا كسر ثم جبر من غير عيب ففيه مائة دينار. و لو حصل بسببه عيب آخر ثبتت دية ذلك العيب.

(مسألة ۲۷۴): لما كان الظهر و الصلب عظاما متصلة بانتظام فالمراد بكسرها ليس هو كسر عظم واحد منها، كما فى كسر عظمى العضد و الساق، بل فصلها على وجه يختلّ نظامها و بنحو يشبه كسر العظم الواحد، بحيث يصدق عرفا أنه كسر.

(مسألة ۲۷۵): فى جرح الظهر جرحا يظهر فيه العظم خمسة و عشرون دينارا، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۷۶): الترقوة هی العظم الناتئ المعترض فی أعلی الصدر بین وسط الرقبة و المنکب. و فی کسرها إذا جبرت من غیر عیب أربعون دینارا فإن نقل العظم عن موضعه کان فیه عشرون دینارا زائدا علی دیة الکسر.

(مسألة ۲۷۷): صدع العظم عبارة عن شقه من دون أن ینفصل، و هو فی المسمی فی عرفنا بالصدع إذا عرفت هذا ففی صدع الترقوة اثنان و ثلاثون دینارا، و فی نقبها عشرة دنانیر. و المراد بالنقب حفر العظم و إن لم یخرج من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۰۷

الجانب الآخر و یکون ثقبا.

(مسألة ۲۷۸): فی جرح الترقوة جرحا یظهر فیه عظمها خمسة و عشرون دینارا، فإن لم یخرج العظم ففیه الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۷۹): فی کسر الترقوة إذا لم تجبر أو جبرت علی عیب الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۸۰): فی کسر کل ضلع من الأضلاع العلیا المسامتة للقلب خمسة و عشرون دینارا، و فی صدعه اثنا عشر دینارا و نصف. و فی نقبه بالمعنی المتقدم- ستة دنانیر و ربع، و فی نقله عن موضعه سبعة دنانیر و نصف.

(مسألة ۲۸۱): فی الجرح الذی یظهر فیه عظم أحد الأضلاع المذکورة ستة دنانیر و ربع، فإن لم یظهر العظم ففیه الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۸۲): فی کسر کل ضلع من الأضلاع السفلی عشرة دنانیر، و فی صدعه سبعة دنانیر، و فی نقله عن موضعه خمسة دنانیر، و فی نقبه- بالمعنی المتقدم- دیناران، و نصف و کذا فی الجرح الذی یظهر فیه عظم أحد الأضلاع المذکورة، فإن لم یظهر العظم ففیه الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۸۳): فی رضّ الصدر إذا انثنی و تقوس أحد جانبیه مائتان و خمسون دینارا، و إذا انثنی و تقوس کلا جانبیه خمسمائة دینار، و إذا رض من غیر أن ینثنی ففیه الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۸۴): فی رض کل کتف إذا انثنی و تقوس مائتان و خمسون دینارا، و إذا رض کلاهما ففیه خمسمائة دینار. و إذا رض أحدهما أو کلاهما من غیر أن ینثنی ففیه الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۸۵): فی جرح الصدر أو الکتف حتی یظهر العظم خمسة و عشرون دینارا، فإذا لم یظهر العظم ففیه الأرش و الحکومة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۰۸

(مسألة ۲۸۶): فی کسر المنکب إذا جبر من غیر عیب مائة دینار، و فی صدعه ثمانون دینارا-، و فی نقل عظامه عن موضعها بعد الکسر خمسون دینارا زیادة علی مائة دینار للکسر. و فی فک مفصله- المسمی فی عرفنا بالفسخ- من دون کسر ثلاثون دینارا. و فی نقبه- بالمعنی المتقدم- خمسة و عشرون دینارا.

و کذا فی الجرح الذی یظهر به عظمه، فإن لم یظهر العظم ففیه الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۸۷): إذا رض المنکب فلم یجبر أو جبر علی عیب فدیته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

(مسألة ۲۸۸): فی کسر العضد إذا جبر من غیر عیب خمس دیة الید مائة دینار، و فی نقل عظامه خمسون دینارا، و فی نقبه- بالمعنی المتقدم- خمسة و عشرون دینارا، و کذا فی الجرح الذی یظهر عظمه، فإن لم یظهر العظم ففیه الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۸۹): إذا کسر العضد و لم یجبر أو جبر علی عیب ففیه الأرش و الحکومة. و کذا فی صدعه من دون کسر.

(مسألة ۲۹۰): فی الجنایة علی الساعد- الذی هو عظم الذراع و الذی له قصبتان- بالکسر و غیره الأرش و الحکومة، و إن کان المظنون أنه فی کسره بکلا قصبتیه مائة دینار، و فی کسر إحداهما خمسون دینارا، و فی جرحه حتی یظهر العظم خمسة و عشرون دینارا، و فی إحدی القصبتین أربعون دینارا. لکن ذلک لا یغنی عن الاحتیاط بالصلح أو بالحکومة فی ذلک و فی بقیة صور الجنایة علی الساعد، نعم لا إشکال فی أن دیة القرحة فیه التی لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

(مسألة ۲۹۱): فی کسر المرفق- الذی هو المفصل بین العضد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣٠٩

و الذراع- إذا جبر من غير عيب مائة دينار، فإن رضّ و بقى عيبه ففيه ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و هى ثلث دية النفس.

(مسألة ٢٩٢): فى صدع المرفق ثمانون دينارا، و فى نقبه- بالمعنى المتقدم- خمسة و عشرون دينارا. و فى جرحه حتى يظهر العظم خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامه خمسون دينارا. و فى فك مفصله ثلاثون دينارا.

(مسألة ٢٩٣): المفصل بين الذراع و الكف هو الرسغ أو الرصغ، و قد يسمى بالزند أيضا، و فى رضّه إذا جبر على غير عيب مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار، و هى ثلث دية اليد، فإن لم يجبر أو جبر على عيب ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٩٤): دية الكف إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا، و دية صدعها اثنان و ثلاثون دينارا، فإن جرحت حتى يظهر العظم فديتها خمسة و عشرون دينارا، و دية نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار، و دية نقبها عشرة دنانير. و الأحوط استحبابا الصلح لاحتمال زيادتها على ذلك و أن دية كسر الكف مائة دينار، و دية نقل عظامها خمسون دينارا، و غير ذلك.

(مسألة ٢٩٥): فى كسر الأصابع الأرش و الحكومة.

(مسألة ٢٩٦): فى كل ورك إذا كسر ثم جبر من غير عيب خمس دية الرجل مائة دينار. فإن رض فلم يجبر أو جبر على عيب فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ٢٩٧): إذا صدع الورك ففيه ثمانون دينارا، و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و إذا جرح حتى ظهر العظم ففيه خمسة و عشرون دينارا، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣١٠

لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة. و فى فكه ثلاثون دينارا.

(مسألة ٢٩٨): الفخذ بحكم الورك فى جميع ما تقدم، و فك الفخذ هو عين فك الورك، لأن الورك لا يتصل إلا بالفخذ.

(مسألة ٢٩٩): فى نقل عظم الفخذ خمسة و عشرون دينارا.

(مسألة ٣٠٠): فى كل ركبة إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، و إن رضّت فلم تجبر أو جبرت على عيب ففيها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ٣٠١): إذا انصدعت الركبة فديتها ثمانون دينارا. فإن نقلت عظامها ففيها خمسون دينارا، و فى نقبها خمسة و عشرون دينارا، و كذا فى جرحها إذا ظهر العظم فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة، و فى فك الركبة ثلاثون دينارا.

(مسألة ٣٠٢): فى كل ساق إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، و مع بقاء العيب فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ٣٠٣): إذا انصدعت الساق فديتها ثمانون دينارا، و فى نقل عظامها خمسون دينارا، و فى نقبها اثنا عشرة دينارا و نصف دينار، و فى جرحها إذا ظهر العظم خمسة و عشرون دينارا، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٣٠٤): فى كل كعب إذا رض و جبر على غير عيب سدس دية النفس مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار. و الكعب هو قبة القدم. و فيما عدا ذلك من جناياته الحكومة.

(مسألة ٣٠٥): فى كل واحد من القدمين إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، فإن لم تجبر أو جبرت على عيب ففيها الحكومة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣١١

(مسألة ٣٠٦): فى نقل عظام القدم خمسون دينارا، و فى نقبها خمسة و عشرون دينارا، و كذا فى جرحها حتى يظهر العظم، فإن لم

یظهر العظم ففیه الأرش و الحکومة، و کذا فی غیر ما تقدم من الجنایات علی القدم و فی الجنایات علی أصابعه إلی الأرش و الحکومة أیضا.

(مسألة ۳۰۷): لو نفذت نافذة- برمح أو خنجر أو طلقة أو نحوها- فی شیء من أطراف البدن- کالید و الرجل و الرقبة- من دون کسر عظم ففیها مائة دینار، و المراد بالنفوذ أن تخترق العضو من جانب لآخر و تثقبه، أما مع کسر العظم فتضاف إلیها دیة کسره. و لا یدخل فی ذلک ثقب الأنف و الاذن، فقد تقدم التعرض لدیتهما عند الکلام فی دیة قطع الأنف و الاذن، و کذا لا یدخل فی ذلک ثقب الخد فقد تقدم الکلام فیه فی أوائل هذا الفصل.

(مسألة ۳۰۸): إذا نفذت نافذة من إحدی جهات البدن إلی الجوف ففیها ثلث الدیة، و إن أعطیت من الإبل کفی ثلاثة و ثلاثون بعیرا، و یسقط الکسر، و هو ثلث بعیر. و المراد بالجوف داخل الصدر و البطن.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۳، ص: ۳۱۱

(مسألة ۳۰۹): إذا نفذت نافذة من أحد جانبی البدن للآخر، کما لو رماه فی بطنه فخرجت الرمیة من ظهره ففیها أربعمائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و الأحوط وجوبا الاقتصار فی ذلک علی ما إذا أصابت البطن و لو من أحد الجانبین، أما فی غیر ذلک کما لو اخترقت الصدر و الظهر فالأحوط وجوبا الرجوع للأرش و الحکومة.

(مسألة ۳۱۰): إذا عیب شیء مما فی الجوف من الأمعاء أو غیرها بسبب الجنایة المتقدمة فی المسألتین السابقتین کان فیه الأرش و الحکومة زیادة علی الدیة المتقدمة فیهما. و کذا الحال لو عیب شیء مما فی الجوف من دون جرح نافذ، فإن فیه الأرش و الحکومة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۱۲

(مسألة ۳۱۱): إذا جرح الجسد- غیر الرأس و الرقبة- جرحا یبلغ العظم و یظهره ففیه أربعون دینارا، إلا ما تقدم فی جروح الأعضاء کالیدین و الرجلین و غیرهما، کما تقدم دیة جروح الرأس و الرقبة. و أما إذا لم یبلغ الجرح فی الجسد العظم ففیه الأرش و الحکومة، و قد تقدم فی أول الفصل جروح الرأس و الرقبة.

(مسألة ۳۱۲): إذا نفذت نافذة من الرمح أو خنجر فی شیء من أطراف الیدین فدیتها مائة دینار.

(مسألة ۳۱۳): فی کل فتق للجوف ثلث الدیة- ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار- کفتق السرة و البیضة و نحوهما من مواضع البطن و منافذها.

و فی فتق کلتا البیضتین بجنایة واحدة أربعمائة دینار، فإن کان الفتق ضخما بحیث یمنع من المشی أو یوجب تشوهه شدیدا بسبب تباعد الرجلین ففیه أربعة أخماس الدیة ثمانمائة دینار.

(مسألة ۳۱۴): فی اللطمة فی الوجه إذا اسود أثرها ستة دنانیر، و إذا اخضر ثلاثة دنانیر، و إذا أحمر دینار و نصف و إن کانت فی البدن فهی علی النصف.

و إن کانت فی غیر الوجه من الرأس ففیها الأرش و الحکومة. و کذا إذا کانت فی الرقبة.

(مسألة ۳۱۵): الظاهر عموم المسألة السابقة لغیر اللطمة من أنحاء الضرب، کالوکزة و الضرب بالسوط و بالخشبة و نحوها، بل الظاهر العموم للصدمة من دون ضرب. نعم یشکل العموم بحصول الأثر المذکور من غیر صدمة، کما فی العصر و العض و القرص و غیرها، و حینئذ فالأحوط وجوبا ثبوت الأرش و الحکومة.

(مسألة ۳۱۶): إذا لم یؤثر الضرب أحد الألوان الثلاثة المتقدمة ففیه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۱۳

الأرش و الحكومة.

(مسألة ٣١٧): تشارك المرأة الرجل في جميع ما تقدم حتى تبلغ الجناية ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية صارت المرأة على النصف.

(مسألة ٣١٨): المقادير المتقدمة للجنايات المختلفة من الجروح و الكسور و غيرها و إن قدرت تارة بالإبل و اخرى بالدنانير، إلا أنها ترجع إلى نسبة المقادير المذكورة إلى مجموع الدية من جميع أصنافها المتقدمة في دية النفس، فإذا ذكر في دية الجناية بعير مثلا أجزأ ما يساوي عشرة دنانير من الذهب أو مائة درهم من الفضة أو بقرتان أو عشر شياه، و إذا ذكر في ديتها خمسون دينارا مثلا أجزأ ما يساوي خمسمائة درهم من الفضة أو خمس من الإبل أو عشر بقرات أو خمسين شاة و هكذا. و ليس التنصيص على خصوص بعض الأصناف إلا لذكره في بعض النصوص من دون إلزام به بخصوصه.

(مسألة ٣١٩): من افتض امرأة بالوطء أو بغيره وجب عليه مهر مثلها، نعم لا مهر لها إذا كانت زانية بأن تكون راضية بالوطء من غير شبهة. و كذا إذا رضيت بإزالة بكارتها بغير الوطء. أما إذا أزال بكارتها الزوج بالوطء فليس لها إلا تمام المهر المسمى لها بالعقد. أما الوطء بعد زوال البكارة فقد تقدم حكمة في أواخر فصل المهر من كتاب النكاح.

(مسألة ٣٢٠): في إفضاء المرأة ديتها، و الإفضاء هو اتصال مجرى الحيض و الغائط و انخرام الحاجز بينهما.

(مسألة ٣٢١): إذا كان المفضي للمرأة زوجها فإن كان بسبب غير الوطء ففيه الدية، و كذا إذا كان بسبب الوطء قبل أن تكمل تسع سنين و طلقها. نعم إذا كان طلاقها بعد أن خيط الجرح و التأم ففي ثبوت الدية إشكال و اللازم الاحتياط. أما إذا لم يطلقها و أمسكها فلا شيء عليه. و كذا إذا كان الإفضاء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۴

بسبب وطئها بعد إكمال تسع سنين فإنه لا شيء عليه أيضا حتى لو طلقها. نعم لو تعمد إفضاءها فالظاهر ثبوت الدية مطلقا في الصغيرة و الكبيرة مع الطلاق و بدونه.

(مسألة ٣٢٢): إذا وطأ الرجل زوجته قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها كان عليه الإنفاق عليها ما دامت حية حتى لو طلقها. بل و إن تزوجت على الأحوط وجوبا. نعم لو خيط الجرح و التأم ففي وجوب الإنفاق عليها إشكال، و اللازم الاحتياط.

الفصل الرابع في ديات المنافع

(مسألة ٣٢٣): إذا أدّت الجناية إلى ذهاب العقل ففيه الدية كاملة. و إذا أدت إلى نقصه أو صار المجني عليه مجنونا جنونا أدواريا ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٣٢٤): إذا ذهب العقل بجناية لها دية بنفسها تداخلت ديتها مع دية ذهاب العقل و ثبت الأكثر دية، فمثلا إذا استند ذهاب العقل لضربة واحدة ثبتت دية ذهاب العقل و سقطت دية الضربة، أما إذا استند ذهاب العقل لضربات متعددة يثبت في مجموعها أكثر من دية ثبتت دية الضربات و سقطت دية ذهاب العقل، كما أنه لو بلغت دية الضربات دية تامة تداخلت مع دية العقل و ثبتت دية واحدة. نعم إذا استند ذهاب العقل للضربة الأخيرة فقط ثبتت لكل ضربة من الضربات السابقة ديتها، و لم يتداخل مع دية العقل إلا دية الضربة الأخيرة، فتسقط.

(مسألة ٣٢٥): إذا نقص العقل بجناية ذات دية ثبت أكثر الأمرين من دية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۵

تلك الجناية و أرش ما ذهب من العقل الثابت بمقتضى الحكومة.

(مسألة ٣٢۶): إذا علم بعدم عود العقل إلى ما كان عليه قبل الجناية وجبت الدية و كان على الجاني تسليمها بمجرد الجناية، و إن احتمل عوده انتظر به سنة من حين الجناية، فإن عاد في أثناء السنة فلا دية له، و تثبت دية الجناية إن كان لها دية مقدرة، و إن لم تكن

لها دية مقدرة ثبت لها الأرش و الحكومة، و إن لم يعد العقل فى أثناء السنة وجب على الجانى أداء الدية، فإن عاد العقل بعد السنة لم يسترجع الجانى الدية.

(مسألة ۳۲۷): إذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة، و فى ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية، و فى نقص السمع يثبت من الدية بنسبة الفائت لمجموع السمع، و فى عموم ذلك لما إذا كان السمع قبل الجناية ناقصا عن المتعارف فى إحدى الأذنين أو فى كلتيهما إشكال، فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ۳۲۸): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب السمع بالجناية فإن صدقه الجانى فذاك، و إن لم يصدقه أجّل سنة و امتحن المجنى عليه فى أثنائها بأن يترصّد و يستغفل و يصاح به، يكرر عليه ذلك فى السنة فإن سمع أو قامت البينة على أنه سمع لم يستحق الدية، و إلّا استحلف و اعطى الدية.

(مسألة ۳۲۹): لا بد فى استحلافه على ذهاب سمعه كله من أن يحلف هو و خمسة أشخاص آخرون على ذلك، و إذا لم يحصل له العدد المذكور كرّر هو الحلف بدل من ينقص منه، فان حلف معه أربعة حلف هو مرتين، و إن حلف معه ثلاثة حلف هو ثلاث مرات، و إن حلف معه اثنان حلف هو أربع مرات، و إن حلف معه واحد حلف هو خمس مرات، و إن لم يحلف معه أحد حلف هو ست مرات.

(مسألة ۳۳۰): إذا عاد السمع قبل السنة فلا دية، و يثبت الأرش

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۶

و الحكومة، و إن عاد بعد السنة لم تسقط الدية.

(مسألة ۳۳۱): إذا ادعى المجنى عليه نقص السمع فى كلتا الأذنين فإن صدقه الجانى فذاك، و إن لم يصدقه فإن أقام الجانى البينة فلا شيء له، و إن لم يقم البينة حلف المجنى عليه، فإن ادعى نقص سدس سمعه حلف مرة واحدة، و إن ادعى نقص ثلث سمعه حلف مرة و حلف معه رجل، و إن ادعى نقص نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان، و إن ادعى نقص ثلثى سمعه حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال، و إن ادعى نقص خمسة أسداس سمعه حلف هو و حلف معه أربعة رجال، و إن لم يكن معه من يتمم يمينه ضوعف عليه اليمين بقدر الناقص. و المدار فى نقص السمع على المسافة.

(مسألة ۳۳۲): إذا ادعى المجنى عليه نقص سمع إحدى الأذنين قيست بالإضافة إلى الاذن الصحيحة، فيثبت له من الدية بنسبة نقص سمع المعيبة عن سمع الصحيحة. و كيفية الاختبار: أن تسد التى أصيبت سدا جيدا، ثم يضرب له بالجرس من إحدى الجهات الأربع و يبعد عنه صاحب الجرس حتى ينتهى إلى أقصى مسافة يدعى السمع فيها فإن صدقه الجانى، و إلا عيّن الموضع الذى يدعى انه منتهى سمعه و ضرب له الجرس من بقية الجهات الأربع، فإن تساوت المسافة التى يدعى السمع فيها صدق، و إن اختلفت كذب، و تعاد عليه التجربة حتى تتفق المسافة التى يدعيها من الجهات الأربع. و حينئذ تسدّ الأذن الصحيحة سدا جيدا و تجرى التجربة المتقدمة فى الاذن المصابة، فتقاس المسافتان، و يعطى من الدية بنسبة نقص مسافة السمع فى الاذن المصابة عن مسافة السمع فى الاذن الصحيحة، لكن بعد اليمين، فإن كان النقص بمقدار السدس حلف مرة، و إن كان بمقدار سدسين حلف مرة و حلف معه رجل آخر، فان لم يحلف معه رجل حلف مرتين، و هكذا لكل سدس رجل يحلف معه أو يمين يكرره، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة. هذا مع احتمال تساوى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۷

الأذنين فى السمع، أما مع العلم باختلافهما فيه فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ۳۳۳): لا بد فى الاختبار المذكور فى المسألة السابقة من عدم وجود ما يعيق امتداد الصوت من بعض الجهات، بأن يكون فى مكان منبسط لا- تختلف جهاته بالارتفاع و الانخفاض، و يكون هادئا ليس فيه ضجيج فى بعض الجهات أو جميعها يمنع من سماع الصوت أو يوجب تشويشه، و أن يكون الهواء ساكنا لئلا يصرف الصوت إلى خصوص بعض الجهات أو يشوشه.

(مسألة ۳۳۴): إذا كان ذهاب السمع أو نقصه بجناية على البدن، كما لو ضربه على رأسه أو على اذنه أو قطع اذنه أو اذنيه، تتداخل الجنايتان و تثبت دية أعظمهما على نحو ما سبق فی ذهاب العقل بتفصيله.

(مسألة ۳۳۵): إذا ذهبت الرؤية من العينين معا ففيها الدية كاملة، و فی ذهاب الرؤية من إحداهما نصف الدية. و فی نقص الرؤية منهما أو من إحداهما يثبت من الدية بنسبة الفائت لمجموع الرؤية. و فی عمومه لما إذا كانت الرؤية قبل الجناية ناقصة عن المتعارف فی إحدى العينين أو فی كلتيهما إشكال، فاللازم الاحتياط بالصلح.

(مسألة ۳۳۶): إذا ادعى المجنی عليه فقده للرؤية فإن صدقه الجانی فذاك، و إن لم يصدقه اختبر بأن يقابل بعينيه الشمس، فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين. و يؤكد ذلك باليمين، فيحلف هو و يحلف معه خمسة رجال أو يكرر اليمين، على نحو ما تقدم فی السمع.

(مسألة ۳۳۷): تقدم فی السمع أنه ينتظر به سنة، فإن عاد فی أثنائها لم يستحق الدية و كان له الأرش و الحكومة، و إن لم يعد فيها استحق الدية، و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۸

يسقطها عوده بعد السنة، و فی جريان ذلك فی الرؤية إشكال. و لا يبعد كون رجوع الرؤية مطلقا كاشفا عن عدم فقدها بالجناية فلا تستحق الدية، بل الأرش، و إن كان الأحوط وجوبا مع الشك الصلح.

(مسألة ۳۳۸): إذا ادعى المجنی عليه نقصان الرؤية فی عينيه معا، فإن علم بمقدار رؤيته قبل الجناية من حيثية المسافة قيست رؤيته بعد الجناية بالإضافة لرؤيته قبل الجناية، و اعطى من الدية بنسبة النقص من رؤيته قبل الجناية. و إن جهل مقدار رؤيته قبل الجناية قيست رؤيته بعد الجناية فی المسافة برؤية من هم فی سنّه، و اعطى من الدية بنسبة نقص رؤيته عن رؤيتهم.

(مسألة ۳۳۹): إذا ادعى المجنی عليه نقصان الرؤية فی إحدى عينيه قيست رؤية العين المصابة برؤية العين الصحيحة، و اعطى من الدية بنسبة نقص العين المصابة عن رؤية العين الصحيحة. هذا مع احتمال تساوی العينين فی الرؤية. أما مع العلم باختلافهما فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ۳۴۰): كيفية قياس الرؤية فی العينين بسد إحداهما و فتح الأخرى و قياس نظرها إلى الجهات الأربع على نحو ما تقدم فی قياس السمع. و لا بد فيه من أن لا يكون فی يوم غيم أو نحوه مما يضعف الرؤية، و أن لا يكون فی موضع تختلف جهاته فی امتداد الرؤية على نحو ما تقدم هناك.

(مسألة ۳۴۱): لا- بد مع الاختبار المذكور فی كلتا العينين أو فی إحداهما من اليمين لكل سدس من الرؤية من قبل المجنی عليه أو ممن يحلف معه، على نحو ما تقدم فی السمع.

(مسألة ۳۴۲): إذا كان النقص فی الرؤية من غير حيثية المسافة ففيه الأرش و الحكومة، كما لو حدثت غشاوة أو عمى عن الألوان أو غير ذلك. و لا بد فيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۹

من الإثبات بالطرق العامة فی الدعوى من البينة و اليمين و نحوهما على ما يراه الحاكم الشرعی عند التخاصم.

(مسألة ۳۴۳): إذا كان ذهاب الرؤية أو نقصها بجناية على البدن تداخلت الجنايتان على نحو ما تقدم فی ذهاب العقل و ذهاب السمع.

(مسألة ۳۴۴): إذا ذهب الشم كله من الأنف من كلا المنخرين ففيه الدية كاملة، و فی عموم ذلك لما إذا كان الشم قبل الجناية ناقصا عن المتعارف إشكال، فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ۳۴۵): إذا ادعى المجنی عليه ذهاب الشم كله فإن صدقه الجانی فذاك، و إلا اختبر بالحراق، بأن يحرق شیء و يدنى من أنفه، فإن دمعت عيناه و نحّى رأسه فهو كاذب، و إلا صدّق. لكن لا بد من ضم اليمين اليه من المجنی عليه و من غيره، أو مضاعفة اليمين

عليه، على نحو ما تقدم فى السمع.

(مسألة ٣۴۶): فى ذهاب الشم من أحد المنخرين الأرش و الحكومة، نعم لو رجع إلى نقص نصف الشم ففيه الدية.

(مسألة ٣۴٧): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب الشم من أحد المنخرين، فإن صدقه الجانى فذاك، و إن لم يصدّقه سدّ المنخر الصحيح سدا محكما ثم يختبر المنخر المصاب بالحراق، نظير ما تقدم، فإن لم ترجع دعواه إلى نقص مقدار الشم كفى يمين واحد.

(مسألة ٣۴٨): إذا ادعى المجنى عليه نقص الشم ففى تحديد مقدار النقص إشكال، فاللازم الرجوع للأرش و الحكومة بعد إثبات حدوث النقص بالطرق العامة فى الدعوى.

(مسألة ٣۴٩): إذا كان ذهاب الشم أو نقصه بجناية على البدن تداخلت الجنايتان على النحو المتقدم فى المنافع السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣٢٠

(مسألة ٣۵٠): إذا ذهب النطق كله ففيه الدية كاملة. و إذا ذهب بعضه ثبت بعضها بالنسبة.

(مسألة ٣۵١): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب النطق كله، فإن صدقه الجانى فذاك، و إن لم يصدقه فإن كانت الجناية بضربه على هامته ضرب على لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو كاذب، و إن خرج أسود فهو صادق. و إن كانت الجناية بنحو آخر كان على الحاكم اختباره بما يراه دليلا و إجراء حكم التداعى العام، و على كل حال لا بد من اليمين من المجنى عليه و من غيره أو مضاعفة اليمين عليه على نحو ما تقدم فى السمع.

(مسألة ٣۵٢): النقص فى النطق يقاس على حروف المعجم، فتقسم الدية عليها، و يعطى المجنى عليه من الدية بنسبة ما لا يفصح به منها.

(مسألة ٣۵٣): الظاهر أن حروف المعجم التى تقسم عليها الدية ثمانية و عشرون حرفا- كما هو المشهور، و يقتضيه النظر فى النصوص- بجعل الهمزة فيها دون الألف، لأنها هى التى تنطق بنفسها عرفا، و أما الألف فهى و إن عدت من الحروف عند أهل العربية، إلا أنها لا تنطق بنفسها بل تقوم بغيرها نظير قيام الحركة بالحرف، و نظير قيام الواو و الياء اللينتين به، لكن يحسن مع ذلك الاحتياط بالصلح.

(مسألة ٣۵۴): لو كان المجنى عليه لا يحسن العربية، و حروف معجم لغته مخالفة لحروف معجم اللغة العربية أشكل قياس نقص نطقه على حروف معجم اللغة العربية، بل الأحوط وجوبا الرجوع فيه للأرش و الحكومة.

(مسألة ٣۵۵): إذا ادعى المجنى عليه نقص النطق، فإن صدقه الجانى فذاك، و إن لم يصدقه فلا بد من يمينه مع يمين غيره أو مضاعفة اليمين عليه على نسبة ما نقص من كلامه، على نحو ما سبق فى نقص السمع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣٢١

(مسألة ٣۵۶): إذا كان ذهاب النطق أو نقصه بجناية على البدن تداخلت الجنايتان على نحو ما تقدم فى ذهاب العقل.

(مسألة ٣۵٧): فى ذهاب الذائقة أو نقصها بحيث لا يميز الطعوم أو بعضها الأرش و الحكومة، و يرجع فى طريق إثبات ذلك للطرق العامة فى الدعوى، و لو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنايتان على نحو ما تقدم.

(مسألة ٣۵٨): فى ذهاب الصوت كله حتى مثل البحّة و الغنّة الدية كاملة، و فى نقصه و عيبه الأرش و الحكومة. و لو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنايتان، نظير ما تقدم.

(مسألة ٣۵٩): فى الجناية على الرجل الموجبة لعدم سيطرته على بوله أو على غائطه الدية كاملة، و كذا لو أوجبت الجناية فقد السيطرة عليهما معا، و يجرى ذلك فى المرأة إلا أن فى سلس البول وحده لها ثلث ديتها. و لو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنايتان نظير ما تقدم.

(مسألة ٣۶٠): إذا أوجبت الجناية على الرجل عجزه عن الجماع كان فيها الدية كاملة. و إن أوجبت له عدم إنزال المنى ففيها الأرش و

الحکومة.

(مسألة ۳۶۱): من داس بطن إنسان حتی أحدث عمدا کان علیه القصاص أو یدفع ثلث الدیة، و له اختیار أیهما شاء لا للمجنی علیه. أما لو کان ذلک خطأ فعلیه ثلث الدیة لا غیر، و الأحوط وجوبا الاقتصار فی الحدث علی الغائط وحده أو هو مع البول، دون الریح و البول من دون غائط، بل المرجع فیهما الأرش و الحکومة.

(مسألة ۳۶۲): فی شلل العضو من الید و الرجل و الأصابع و غیرها ثلثا دیة ذلک العضو، نعم تقدم أن فی العجز عن الجماع الدیة تامة، مع أنه قد یرجع لشلل الذکر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۲۲

(مسألة ۳۶۳): تشارک المرأة الرجل فی دیات المنافع المتقدمة ما لم تبلغ ثلث دیة الرجل، فإذا بلغت ثلث الدیة صارت المرأة علی النصف من الرجل، نظیر ما تقدم فی الفصول السابقة.

الفصل الخامس فی دیة الحمل و المیت و الحیوان

(مسألة ۳۶۴): إذا کان الحمل نطفة فدیته عشرون دینارا، و إذا کان علقة فأربعون دینارا، و إذا کان مضغة فستون دینارا، و إذا صار فیه العظام فثمانون دینارا، و إذا کسیت العظام لحما فمائة دینار من دون فرق بین الذکر و الأنثی، فإذا تمت خلقته و ولجته الروح کانت دیته دیة النفس إن کان ذکرا فألف دینار، و إن کان أنثی فخمسمائة دینار.

(مسألة ۳۶۵): تمکث النطفة فی الرحم أربعین یوما، ثم تصیر علقة فتمکث أربعین یوما، ثم تصیر مضغة فتمکث أربعین یوما فهذه مائة و عشرون یوما ثم تکون عظاما بعد ذلک، ثم تکسی لحما، فإذا تمّ للجنین خمسة أشهر فلا بد أن یکون قد ولجته الروح، و لیس المراد بولوج الروح ما تحسه الحامل من حرکة الجنین فی الشهر الرابع، بل ما یکون بعد تمامیة خلقته قرب الشهر الخامس.

(مسألة ۳۶۶): هل تتدرج الدیة بتدرج المراتب المتقدمة، فإذا دخل فی دور العلقة زاد علی العشرین دینارا دینارین دینارین حتی یتم دور العلقة فی آخر الثمانین یوما فتتم له الأربعون دینارا، فإذا دخل فی دور المضغة زاد دینارین دینارین حتی یتم دور المضغة فی آخر المائة و العشرین یوما، فتتم له الستون دینارا و هکذا، حتی تتم المائة أولا، بل تنتقل الدیة بین المراتب

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۲۳

الخمس دفعة واحدة، فتزید عشرین عشرین دینارا حتی تتم المائة؟ وجهان، و اللازم الاحتیاط بالصلح.

(مسألة ۳۶۷): لا فرق فی ثبوت دیة الجنین بین الجنایة علیه بإسقاطه حیا ثم یموت و بما یقتضی موته فی بطن امه ثم سقوطه میتا أو موتها قبل سقوطه و لو بسبب آخر.

(مسألة ۳۶۸): إذا کان الحمل أکثر من واحد فلکلّ دیته.

(مسألة ۳۶۹): إذا قتلت المرأة و هی حبلی فمات جنینها و لم یعلم أنه ذکر أو أنثی فدیته نصف دیة الذکر و نصف دیة الأنثی.

(مسألة ۳۷۰): إذا أفزع شخص رجلا- عن زوجته حال الجماع فعزل عنها و أنزل المنی خارج الفرج من دون أن یرید ذلک کان علی المفزع لصاحب المنی عشرة دنانیر.

(مسألة ۳۷۱): إذا کان الجنین من الزنا فدیته إذا کان نطفة ستة عشر درهما، و إذا کان علقة اثنان و ثلاثون درهما، و إذا کان مضغة ثمانیة و أربعون درهما، و إذا کان عظاما أربعة و ستون درهما، فإذا اکتسی اللحم فثمانون درهما، فإذا ولجته الروح فدیته دیة ولد الزنا ثمانمائة درهم إن کان ذکرا و أربعمائة درهم إن کان أنثی، و الذی یرث الدیة هو الإمام. هذا إذا کان الزنا من الأبوین معا، أما إذا کان من أحدهما فقط فدیته دیة الحمل من غیر زنی و یرثها غیر الزانی من الأبوین.

(مسألة ۳۷۲): دیة الحمل بجمیع مراتبه علی القاتل فی العمد و شبهه، و علی عاقلته مع الخطأ، کما هو الحال فی دیة الإنسان المولود.

(مسألة ۳۷۳): من قطع رأس ميت مسلم أو فعل به ما يوجب موته لو كان حيا فعليه مائة دينار ذكرا كان الميت أو أنثى و لا كفارة عليه، هذا إذا كان عامدا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۴

أما مع الخطأ فلا دية عليه، بل عليه كفارة قتل الخطأ لا غير.

(مسألة ۳۷۴): فی قطع أعضاء الميت و جراحاته الدية بالنسبة، و هی عشر ديته لو كان حيا.

(مسألة ۳۷۵): لا يستحق وارث الميت ديته، بل تنفق فی وجوه البر عنه، نعم إذا كان مدينا دينا لا تفی به تركته وجب وفاء الدين من ديته، و لو لأنه أفضل وجوه البر عنه، و كذا الحال فی حجة الإسلام، بل الأحوط وجوبا تقديمها على الدين.

(مسألة ۳۷۶): إذا كان الميت ولد زنا مسلما فديته عشر ديته إذا كان حيا ثمانون درهما، نظير ما تقدم فی الحمل قبل أن تلجه الروح.

(مسألة ۳۷۷): الأحوط وجوبا دفع دية الميت للحاكم الشرعی ليصرفها فی وجوه البر عنه.

(مسألة ۳۷۸): دية الجنين و الميت و إن سبق تقديرها بالدنانير، إلا أن المراد بها ما يساوی نسبة الدية المذكورة للدية التامة من جميع أصناف الدية المتقدمة و لا تختص بالدنانير، نعم لا يجری ذلك فی دية ابن الزنا، بل هی تقدر بالدراهم لا غير.

(مسألة ۳۷۹): كل حيوان قابل للتذكية- سواء كان مأكول اللحم أم لا- إذا ذكاه أحد بغير إذن مالكه عمدا أو خطأ فليس للمالك إلا أرش النقص، و هو تفاوت قيمته بين كونه حيا و كونه ميتا. و ليس له إلزام المذكی بأخذ الحيوان المذكی و دفع قيمته حيا. نعم إذا اتفقا معا على ذلك فلا بأس به، و كذا إذا لم يكن للمذكی قيمة، كما فی جملة مما لا يؤكل لحمه.

(مسألة ۳۸۰): لا بد فی تعيين الأرش من ملاحظة جميع ظروف الحيوان المذكی من الزمان و المكان و غيرهما بما فی ذلك حال صاحبه، فإن قيمة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۵

الحيوان المذكی عند القصاب الذی يتهيأ له بيع اللحم ليست كقيمته عند المستهلك الذی لا يتهيأ له بيعه.

(مسألة ۳۸۱): إذا قتل الحيوان- غير الكلب و الخنزير- من دون تذكية ضمن القاتل قيمة الحيوان، إلا أن يكون فيه بعد الموت ما ينتفع به و يكون له قيمة كأنياب الفيل فيستثنى حينئذ من القيمة المضمونة، و كذا الحال فی كل حيوان مملوك.

(مسألة ۳۸۲): من جنى على غير الكلب و الخنزير بكسر أو جرح أو نحوهما كان عليه أرش العيب الحادث، و هو فرق القيمة بين واجد العيب و فاقده، و لا ضابط لذلك، بل هو يختلف باختلاف الحيوانات و الأحوال، نعم من فقأ عين حيوان ذی قوائم أربع كان عليه ربع ثمنه.

(مسألة ۳۸۳): من جنى على بهيمة حامل فأسقطت حملها كان عليه لصاحبه عشر قيمتها.

(مسألة ۳۸۴): لا ضمان فی الجناية على الخنزير، إلا أن يكون لذمی ملتزم بشروط الذمة، فعلى الجانی قيمته إذا تلف و أرشه إذا تعيّب.

(مسألة ۳۸۵): دية كلب الصيد المعلّم أربعون درهما.

(مسألة ۳۸۶): من قتل كلب الحراسة للغنم و البستان المحوط بحائط لزمه قيمته، و الأحوط وجوبا ذلك فی كلب الزرع غير المحوط، بل فی مطلق كلب الحراسة، و أما بقية الكلاب فلا دية لها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۶

الفصل السادس فی العاقلة

و هی التی تتحمل عن الجانی دية الخطأ المحض، كما تقدم. و العقل هو تحمل الدية.

(مسألة ۳۸۷): عاقلة الجانی هم الرجال من عشيرته، و هم الذين يتقربون إليه بالأب، كالإخوة و الأعمام و أولادهم و يدخل فيهم الآباء

و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا، و لا يشترك معهم الجانى نفسه.

(مسألة ۳۸۸): يشترط فى ضمان كل فرد من العاقلة التكليف- بالبلوغ و العقل- من حين الجناية إلى حين الأداء.

(مسألة ۳۸۹): فى سقوط العقل عن الفقير بالمعنى الشرعى إشكال و الأظهر العدم، نعم لا إشكال فى سقوطه عن العاجز الذى لا يجد ما يدفعه و لا يقدر عليه بالتكسب و نحوه، و لا يجب عليه الاستدانة، و لا بيع مستثنيات الدين.

(مسألة ۳۹۰): لا فرق فى العقل بين من يتقرب بالأبوين و من يتقرب بالأب وحده، و لا يتقدم الأول على الثانى.

(مسألة ۳۹۱): إذا لم يكن للجانى عشيرة كان عاقلته وليه المعتق له، فإن لم يكن له ولى معتق كان عاقلته ضامن الجريرة، فإن لم يكن ضامن الجريرة كان عاقلته الإمام عليه السّلام، نظير ما تقدم فى طبقات الميراث. لكن عقل الإمام لجنايته مشروط بأن لا يكون له مال، فإن كان له مال كان عليه أداء الدية من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۷

ماله، و لا يجب على الإمام عقله.

(مسألة ۳۹۲): إذا عجزت العاقلة عن أداء الدية كانت الدية فى مال الجانى، فإن لم يكن له مال كان على الإمام أداء الدية عنه.

(مسألة ۳۹۳): إنما تتحمل العاقلة دية الخطأ المحض كما تقدم، أما دية العمد و شبه العمد فهى على الجانى و فى ماله، و يستثنى من ذلك ما إذا هرب القاتل المتعمد فلو يقدر عليه و لم يكن له مال فإن الدية تؤخذ من قرابته الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة كانت ديته على الإمام و لا يتعدى لغير ذلك كما تقدم فى أول الفصل الثانى من أحكام القصاص.

(مسألة ۳۹۴): تضمن العاقلة كل جناية عن خطأ محض، سواء كانت على النفس أم على الطرف أم كانت من سنخ الجروح و الكسور و نحوها، و تؤدى الجميع فى ثلاث سنين، كما تقدم فى دية النفس.

(مسألة ۳۹۵): لا تضمن العاقلة الجناية إذا ثبتت بإقرار الجانى، بل تكون فى مال الجانى نفسه. نعم إذا أقرت العاقلة نفسها بصدور الجناية الخطأ من الجانى لزمها إقرارها، و عليها أن تؤدى الدية. و كذا إذا ثبتت الجناية بالبينة فإنها تكون على العاقلة.

(مسألة ۳۹۶): إذا صالح الجانى المجنى عليه بمال غير الدية لم تلزم العاقلة به، و كان فى مال الجانى.

(مسألة ۳۹۷): إنما تتحمل العاقلة دية جناية الخطأ من الجانى على غيره.

أما لو جنى على نفسه خطأ فلا دية له، و لا تتحمل العاقلة شيئا.

(مسألة ۳۹۸): لا تتحمل العاقلة من دية الخطأ فى الجروح و نحوها إلا جرحا يوضح العظم فما زاد على ذلك، أما ما نقص عنه فعلى الجانى نفسه.

(مسألة ۳۹۹): لا تتحمل العاقلة دية الحيوان أو أرشه، و إن كانت الجناية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۸

عليه خطأ.

(مسألة ۴۰۰): تقسّط الدية على العاقلة بالسوية، من دون فرق بين الغنى و الفقير و القريب و البعيد. و إن مات بعضهم قبل أداء حصته وزعت حصته على الباقين، و لا يجب أداؤها من تركته.

الفصل السابع فى موجبات الضمان

اشارة

و الكلام هنا لا يختص بالجناية على النفس و البدن، بل يعم الجناية على المال على ما أشرنا إليه فى كتاب الغصب، فالكلام هنا فيما

يوجب تحمل درك ما وقع و ضمانه، فيستحق به القصاص بشروطه، و الدية فى الجناية على النفس و البدن، و الضمان بالمثل أو القيمة فى الجناية على المال. و أسباب الضمان ترجع إلى أمرين المباشرة و التسبيب، فالكلام فى مقامين.

المقام الأول: فى المباشرة:

اشارة

من استند إليه الحادث بالمباشرة يتحمل دركه و عليه ضمانه ما لم يكن من غيره تسبيب مضمن يرفع الضمان عنه، على ما يتضح فى الأمر الثانى.

(مسألة ۴۰۱): لا بد فى المباشرة الموجبة للضمان من صحة نسبة الفعل للمباشر عرفا، و لا يكفى مجرد استناده إليه على نحو استناده للآلة، فمن ألقى حجرا من شاهق على شىء فكسره كان مباشرا للكسر و عليه ضمانه، أما إذا ألقاه من شاهق و لم يكن ذلك الشىء تحته إلا أن شخصا وضع ذلك الشىء تحت الحجر بعد إلقائه فأصابه الحجر فالمباشر عرفا هو الثانى الذى وضع الشىء تحت الحجر، لا الأول الذى رمى بالحجر. و كذلك سائق السيارة فإنه إذا أصاب إنسانا أو حيوانا فقتله لا يكون مباشرا للقتل إلا إذا كانت إصابته له مستنده

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۹

لسيرة، أما إذا استندت لقفزان الشخص أو الحيوان أو دفع شخص آخر لهما أمامه بحيث لا يقدر على تجنب إصابتهما لفقده السيطرة بسبب اندفاعه فى السرعة فلا يكون مباشرا للقتل، بل يستند القتل إليهما، أو إلى من دفعهما.

(مسألة ۴۰۲): يضمن الطبيب و البيطرى و الممرض و إن لم يكونوا مباشرين للعلاج، على تفصيل تقدم فى كتاب الإجارة.

(مسألة ۴۰۳): إذا انقلب النائم أو تحرك فأتلف شيئا ضمن، و إن جنى على نفس إنسان أو بدنه كانت جنايته خطأ محضا فتحمله عاقلته.

(مسألة ۴۰۴): إذا قتلت الظئر- و هى المرضعة لولد غيرها- الولد بحركتها أو انقلابها عليه حال نومها، فإن كانت قد أخذت الولد طلبا للعز و الفخر كانت جنايتها عليه فى مالها، و إن كانت قد أخذته لفقرها أو لحاجته إليها أو غير ذلك كانت جنايتها على عاقلتها. و يجرى التفصيل المذكور فى الجناية على الولد بغير القتل من جرح أو كسر أو غيرهما.

(مسألة ۴۰۵): إذا اصطدم شخصان فأصيب أحدهما أو كلاهما، فإن علم باستناد الإصابة لأحدهما لسرعة سيره تحمل ما يجنيه على غيره. و إن علم باستنادها لهما معا أو احتمل ذلك ذهب نصف الجناية هدرا و ثبت نصفها على الطرف المجنى عليه أو على عاقلته، فإن كانت الجناية على أحدهما فقط كان على الآخر أو على عاقلته نصف ديته، و إن كانت عليهما معا كان على كل منهما أو على عاقلته نصف الجناية التى وقعت على الآخر. نعم إذا اصطدم الفارسان فمات أحدهما و لم يعلم باستناد الجناية لأحدهما فقط كان على الحى أو عاقلته دية الميت تامة.

(مسألة ۴۰۶): إذا اصطدمت سيارتان أو سفينتان أو غيرهما، فإذا أصيب أحد السائقين أو كلاهما جرى ما تقدم من التفصيل بين العلم باستناد الإصابة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۰

لأحدهما و عدمه. و أما إذا أصيب غير السائقين من الركاب فلا يذهب شىء من الجناية هدرا، بل إن علم باستناد الإصابة لأحد السائقين فقط تحمل هو أو عاقلته تمام دية الجناية الحاصلة، و إلا كانت الجناية على السائقين أو عاقلتهما بالسوية. و نظير ذلك دية

الجنين لو كان الاصطدام بين امرأتين كلاهما أو إحداهما حامل.

(مسألة ۴۰۷): من أفزع إنسانا بصيحة أو غيرها فمات أو جن أو أصابه عيب آخر كان الضمان على الصائح أو عاقلته، و كذا إذا تحرك حركة غير اختيارية بسبب فزعه فسقط من شاهق أو نحوه فمات أو كسر أو نحو ذلك، و نظيره أيضا ما إذا كان ذلك سببا لنفور الدابة فسقط راكبها فمات أو كسر، أو سقط مال تحمله فتلف.

(مسألة ۴۰۸): من أخاف شخصا ففرّ منه أو تحرك حركة اختيارية بسبب خوفه فأصابه عطب أو كسر أو غيرهما ففى ضمان المخيف إشكال.

(مسألة ۴۰۹): إذا سقط شخص من دون اختياره على آخر فمات أو كسر أو جرح أو غير ذلك فلا شيء على الشخص الذى سقط.

(مسألة ۴۱۰): إذا دفع شخصا على مال فأتلفه كان الضمان على الدافع و ليس على المدفوع شيء، و كذا إذا دفعه على إنسان فجرحه أو كسره. أما إذا دفعه على إنسان فقتله كانت دية المقتول على المدفوع، و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه. و لو أصاب المدفوع شيء كان على الدافع.

(مسألة ۴۱۱): من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فيجب عليه ديته إذا جهل أمره، أو علم بموته، و إن لم يعلم أنه هو الذى قتله. نعم إذا علم بموته حتف أنفه من دون دخل لإخراجه من منزله فلا شيء عليه. كما أنه لو علم بقتل غيره له كان لأوليائه الرجوع على كل من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۱

المخرج و القاتل، فإن رجعوا على المخرج رجع على القاتل بما دفع، و إن رجعوا على القاتل لم يرجع على المخرج بشيء.

(مسألة ۴۱۲): إذا دفع أهل الصبى الصبيّ لامرأة لترضعه فدفعته لغيرها على أن ترضعه من دون إذنهم ففقد الطفل أو مات كان لهم الرجوع على التى دفعوه لها، فتجب عليها ديته فى مالها. إلا أن يعلم بموته حتف أنفه من دون دخل لدفعه للأخرى، كما أنه لو علم بقتل الطفل من شخص آخر كان لأوليائه الرجوع على القاتل و على التى دفعوه لها، على نحو ما تقدم فى المسألة السابقة. و الظاهر جريان ذلك فيما لو أصاب الطفل كسر أو جرح أو غيرهما من الأمور المضمونة.

تتميم:

يسقط الضمان عن المباشر فى موارد.

الأول: ما إذا كان المجنى عليه معتديا على الجانى و كان الجانى مدافعا له عن اعتدائه، فإن المعتدى مهدور الدم و المال و لا سبيل على المدافع، و يلحق بذلك من اطلع على قوم فى منزلهم ليشرف عليهم و ينظر إلى عوراتهم، فإن لهم أن يردعوه و يرموه فإن أصابوا عينه أو جرحوه أو قتلوه فلا دية له و كانت الجناية عليه هدرا.

الثانى: ما إذا كان المجنى عليه معتديا على طريق المسلمين، كالنائم فى الطريق و الواضع متاعه فيه بنحو يزاحم المارة، فإنه إذا أصابه المار و جنى عليه أو على ماله من دون علم كانت جنايته هدرا و لم يكن عليه ضمان.

الثالث: ما إذا رمى فى موضع قد يمر فيه إنسان و حذّر، فمر إنسان فأصابه و هو لا يعلم، فإنه لا دية له، بخلاف ما إذا لم يحذّر، فإنه إن أصابه كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۲

الدية على عاقلة الرامى. و كذا إذا خاطر المجنى عليه بنفسه، فمرّ فى المكان المعرض للجناية مع علمه بالحال فأصابه الجانى من دون عمد. و الأحوط وجوبا قصور ذلك عما إذا كان الجانى معتديا فى اختيار المكان الذى يرمى فيه، كما لو رمى فى ملك المجنى عليه

من دون إذنه أو فی طریق المسلمین.
الرابع: ما إذا کان المجنی علیه أو ولیه قد أذن فی الجنایة فیما إذا کان له السلطنة علی ذلک، کما فی الجنایات الخفیفة غیر الخطیرة، أو الخطیرة التی لها مبرر، کما فی موارد دفع الأفسد بالفاسد عند العلاج، دون القتل أو تعطیل العضو الذی یتعرض معه الإنسان للخطر من دون مبرر، بل مطلق تعطیل العضو من دون مبرر و إن لم یتعرض معه للخطر علی الأحوط وجوبا. و ربما کان هناک موارد اخری قد تظهر عند الکلام فی المقام الثانی.

المقام الثانی: فی التسبیب.

(مسألة ۴۱۳): لو فعل بشخص ما یعرضه للضرر و یعجز معه من التخلص منه فحصل الضرر علیه ضمن، کما لو کتفه أو حبسه فافترسه السبع أو جرفه السیل أو نحو ذلک. و کذا لو ألقاه فی أرض مسبعة فافترسه السبع من دون أن یقدر علی التخلص منه. نعم لو کان الضرر بمباشرة شخص آخر مختار کان المباشر هو الضامن، کما إذا حبسه و ذهب فجاء شخص آخر فقتله. کما أنه لو لم یکن لما فعله به أثر فی حصول الضرر علیه فلا دیة له، کما لو مات حتف أنفه.
(مسألة ۴۱۴): لو أغری شخص حیوانا- کالکلب و الأسد- بإنسان فجنی علیه کانت الجنایة و الضمان علی المغری، و کذا إذا أغری به صبیا غیر ممیز أو مجنونا. أما إذا أغری به صبیا ممیزا أو کبیرا عاقلا فالجنایة علی المباشر أو علی عاقلته، إلا أن یکون الإغراء بطریق الأمر و کان المأمور عبدا للآمر، کما تقدم فی
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۳۳
فصل قصاص النفس، نعم قد یستحق المغری التعزیر، کما تقدم هناک أن الآمر یخلد فی السجن عقوبة و حدا، فراجع.
(مسألة ۴۱۵): إذا کان المجنی علیه فی المسألتین السابقتین قادرا علی التخلص من الجنایة فتسامح و لم یفعل لم تکن الجنایة مضمونة علی الحابس و المغری. فیجب علیه دیته إذا جهل أمره أو علم بموته و إن لم یعلم أنه هو الذی قتله.
(مسألة ۴۱۶): من أضر بالطریق کان ضامنا لما یحدث بسببه من قتل أو جرح أو تلف مال، کما لو حفر فیه حفیرة فسقط فیها رجل أو حیوان، أو طرح حجرا، أو أثبت وتدا فعثر به المار، أو دق مسمارا فی حائط فی الطریق فجرح به المار أو شق ثوبه، أو نحو ذلک. و کذا لو ألقی قشرا فی الطریق فزلق به المار فضره أو ضر ماله.
(مسألة ۴۱۷): من نصب میزابا أو غیره علی الطریق بنحو لا یضر بالمارة لعلوه و أحکمه، ثم وقع بزوبعة أو نحوها فأضر بنفس أو بدن أو مال فلا ضمان علیه.
(مسألة ۴۱۸): من حفر فی ملک غیره، أو وضع فیه شیئا، أو بنی بناء بغیر إذن المالک فهو ضامن لما یحدث بسببه علی المالک، و علی من یدخل فیه بإذن المالک. و أما ضمانه لما یصیب الداخل بغیر إذن المالک عدوانا ففیه إشکال، و الأظهر العدم.
(مسألة ۴۱۹): لا فرق فی الضمان فی المسألتین السابقتین بین أن یکون إحداث ما أحدث فی الطریق أو فی ملک الغیر لمصلحة الطریق أو لمصلحة ذلک الغیر و أن لا یکون کذلک. نعم لو أحدث ولی المالک فی الملک شیئا بغیر إذنه لم یکن ضامنا لما یحدث علی المالک بسببه إذا لم یکن مفرطا
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۳۴
فی حقه عرفا.
(مسألة ۴۲۰): لا بد فی الضمان فیما سبق من عدم تعمد المضرور المرور بالمکان مع الالتفات لما حدث فیه، فإن تعمد المرور بالمکان ملتفتا لما حدث فیه لتخیل تمکنه من تجنب الضرر فوقع فی الضرر فالظاهر عدم الضمان علی من أحدث فیه ما أحدث، و أظهر من ذلک ما إذا أقدم علی الضرر و تعمد إیقاعه بنفسه أو ماله. بل لو کان یحمل نفسا أخری أو مالا لشخص آخر فتعمد العبور

بالمكان لتخيل تجنب الضـرر أو إقداما على الضرر كان هو الضامن للضرر على تلك النفس أو ذلك المال، دون من أحدث بالمكان ما أحدث.

(مسألة ۴۲۱): من حفر شيئا فى ملكه أو وضع شيئا فيه فهو لا يضمن ما يحدث بسببه لمن يدخل فيه بغير إذنه، بل حتى لمن دخل فيه بإذنه، إلا أن يكون مخدوعا و مغرورا من قبله.

(مسألة ۴۲۲): من بنى جدارا فى ملكه أو فى مكـان مباح أو مأذون له فيه لم يضـمن ما يحصل بسـبب سـقوط الجـدار. نعم إذا سـقط الجـدار على الطريق أو على ملـك إنسـان غيره فأصاب المارة أو صاحب الملك و من يتعلق به و كان ذلك بتقصـير من بأنى الجـدار لميلان الجدار أو عدم إحكامه كان البانى ضامنا لما حصل. و لو كان ذلك منه غفلة من دون تقصير ففى الضمان إشكال.

و هل الضامن هو المباشر للبناء أو صاحب الجدار الباذل لبنائه و الآمر به؟

الظاهر الأول.

(مسألة ۴۲۳): لو بنى الحائـط محكمـا ثم طرأ عليه الخلـل و صـار فى معرض السـقوط كـان لمن يتعرض للضـرر- كالجـار أو المارة- إصـلاحه أو تهـديمه بعـد استئـذان المالـك و وجب على المالـك الرضـا بـذلك، و إن امتنع لزم مراجعـة الحـاكم الشـرعى. و لو منع المالك أو غيره من تهديمه بحيث تعذر ذلك فسقط،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۵

فهل يكون المانع ضامنا لما يحدث بذلك من تلف فى النفوس أو الأموال؟

إشـكال. بل لا إشـكال فى عدم الضـمان لو لم يكن المانع مقصـرا لاعتقاده إحكام الحائط و لم يتدخل الحاكم الشرعى. و كذا إذا لم يلتفت أحد لحصول الخلل فى الحائط و لم يطالب بإصلاحه أو تهديمه حتى سقط.

(مسألة ۴۲۴): من وضع شـيئا على مرتفع و كـان معرضا للسـقوط فسـقط و تلف، أو أصاب شـيئا فأتلفه كان ضامنا لما حصل. و إن لم يكن معرضا للسقوط فسقط بشىء غير متوقع من ريح أو نحوها فلا ضمان عليه.

(مسألة ۴۲۵): لو أراد إصـلاح سـفينة فى الماء فغرقت بفعله ضـمن ما حصل من جنايـة على النفس أو البدن مع عجز المجنى عليه عن التخلص، أما ما أصيب فيها من مال فهو يضمنه حتى لو قدر صاحبه على تخليصه فلم يفعل.

نعم لو كان مأذونا من قبل المجنى عليه أو على ماله فى الإصلاح و لم يتجاوز ما اذن له فيه و تبرأ من ضمانه عليه فلا ضمان عليه، كما لو وقعت السـفينة فى خطر و طلبوا منه إصـلاحها أملاـ بالنجاة فخـاف من تفاقم الخطر فتبرأ من الضـمان فقبلوا منه ففعل ما هو الأقرب بنظره لدفع الخطر فأخطأ، كما أنه لو اذن له فى أمر خاص- كدق مسـمار- ففعله غافلا عن ترتّب الضـرر و حصل الضـرر فلا ضـمان و إن لم يتبرأ من الضمان.

(مسألة ۴۲۶): من أجّـج نارا فى ملكه فإن كانت فى معرض السـراية لغيره فسـرت و أتلفت كان ضامنا لتلفها، و إن لم تكن فى معرض السـراية فسـرت اتفاقـا لطـارئ غير متوقع فلاـ شـىء عليه. أما لو فعل ذلك فى ملك غيره من دون إذنه كان ضامنا لما يحـدث بسـببها مطلقا.

(مسألة ۴۲۷): يجب على مالك الحيوان الصائل- كالبعير المغتلم و الكلب العقور و نحوهما- منعه و الاستيثاق منه، فإن فرّط فى ذلك كان ضامنا لما يصيبه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۶

الحيوان من نفس أو بـدن أو مـال. و إن لم يكن مفرطا فى ذلك فلا ضـمان عليه، كما لو لم يعلم بحاله، أو اسـتوثق منه و منعه فأفلت، نعم لا يجرى ذلك فى مثل الهرّة مما هو صائل بطبعه و يتعارف التحفظ منه بسـبب توقع الابتلاء به فإن صاحبه لا يضمن ما يفسده، بل على النـاس التحفـظ منه. إلاـ أن يخرج فى وضـعه عن المتعارف و يكون لجنى صاحبه له أثر فى إفساده و ابتلاء الناس به، بحيث لو لا

ذلک لم یألف البیوت أو لم یفسد و لا یؤذی الناس ففی عدم ضمان صاحبه حینئذ لما یفسده إشکال.

(مسألة ۴۲۸): إذا تعارف منع الحیوان فی وقت دون وقت، فما أصابه ذلک الحیوان فی الوقت الذی یتعارف منعه فیه مضمون علی صاحبه، و ما أصابه فی الوقت الذی یتعارف عدم منعه فیه غیر مضمون علی صاحبه، کالماشیة التی یتعارف إطلاقها فی النهار لترعی و منعها فی اللیل.

(مسألة ۴۲۹): من دخل دار قوم بإذنهم فعقره کلبهم ضمنوا جنایته، و إن کان دخوله بغیر إذنهم فلا ضمان علیهم، أما لو عقره الکلب خارج الدار فإن کان عقره لیلا فلا ضمان علیهم لتعارف إطلاقه للحراسة و تحفظ الناس منه، و إن کان عقره نهارا ضمنوا لعدم تعارف التحفظ منه، فیلزمهم منعه لئلا یضر بالناس و یمنعهم من سیرهم.

(مسألة ۴۳۰): یجوز قتل الحیوان الصائل بغیر إذن صاحبه دفاعا عن النفس أو المال أو الأهل، بل قد یجب. و یجب أیضا لدفع ضرره الواجب الدفع، کما لو خیف منه علی مؤمن، لکن لو أمکن فی الثانی الاستئذان من صاحبه وجب، و إلا فمن الحاکم الشرعی، و مع تعذره لیقتل بلا استئذان. أما قتله لغیر ذلک- کالانتقام منه لو أفسد أو أضر- بغیر إذن صاحبه فهو حرام، و حینئذ لو قتله من دون تذکیة ضمن، و إن ذکاه و لو تذکیة اضطراریة ضمن الأرش، و هو فرق ما بین قیمة الحیوان الحی و قیمة اللحم. أما إذا کان قتله دفاعا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۳۷

أو لدفع ضرره الذی تقدم فی الصورتین الأولیین فإن التفت للتذکیة فذکاه فلا شیء علیه، و کذا إن ذهل عنها أو تعذرت فلم یذکه. أما إذا التفت للتذکیة و لم یذکه تسامحا فهو ضامن لقیمته و هو حی، لأنه معتد حینئذ بقتله من غیر تذکیة.

و لا یکفیه أن یدفع قیمة اللحم المذکی.

(مسألة ۴۳۱): من رکب دابة و سار بها بحیث کان هو المسیّر لها کان علیه ما أصابت بیدیها و لیس علیه ما أصابت برجلیها، أما إذا کان لها قائد یقودها أو سائق یسوقها من دون أن یکون للراکب دخل فی سیرها فلا شیء علی الراکب حتی إذا أصابت بیدیها.

(مسألة ۴۳۲): إذا رکب الدابة شخصان کان الضمان علیهما بالسویة.

(مسألة ۴۳۳): من قاد دابة کان علیه ما أصابت بیدیها حال سیرها و لیس علیه ما أصابت برجلیها.

(مسألة ۴۳۴): من ساق دابة کان علیه ما أصابت برجلیها حال سیرها، و فی ضمانه لما أصابت بیدیها إشکال.

(مسألة ۴۳۵): إذا وقف الراکب بدابته کان علیه ضمان ما تصیب بیدیها و رجلیها.

(مسألة ۴۳۶): الدابّة الواقفة من دون راکب إذا أصابت شیئا فلا ضمان علی أحد. نعم إذا وقف بها شخص فی طریق المسلمین فأضرت بالمارة کان ضامنا لضررها، لما سبق من حرمة الطریق.

(مسألة ۴۳۷): إذا سارت الدابة بنفسها من دون سائق و لا راکب و لا قائد فأصابت شیئا فلا ضمان علی أحد إلا مع التفریط.

(مسألة ۴۳۸): ما سبق فی المسائل المتقدمة من ضمان من سبق مختص بما إذا لم یکن هناک من تستند إلیه الجنایة عرفا، و إلا کان هو الضامن، کما إذا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۳۸

نخس یدها أو رجلها شخص آخر فضربت برجلها شیئا فأضرت به، کما أن ما سبق من عدم ضمانهم لما تصیبه برجلیها أو یدیها مختص بما إذا لم یفرطوا، أما مع تفریطهم فعلیهم الضمان مطلقا، کما إذا أدخلها شخص فی مزرعة غیره من غیر إذنه فأتلفت الزرع، أو أوقفها قرب المزرعة و لم یربطها فدخلت و أتلفت الزرع، و نحو ذلک.

(مسألة ۴۳۹): إذا ألقت الدابة راکبها لم یضمن مالکها ما یصیبه، إلا أن ینفرها هو أو غیره، فیضمن المنفر لها، لاستناد الجنایة إلیه.

(مسألة ۴۴۰): إذا اجتمع سببان من أسباب الضمان المتقدمة أو أکثر، و استندت الجنایة للجمیع اشترک فی الضمان فاعل الجمیع، کما إذا وضع أحد حجرا فی الطریق، و حفر آخر حفیرة فیه، فعثر أحد المارة بالحجر فسقط فی الحفیرة فمات، فإن دیته تکون علی

الشخصین معا یشترکان فیها. نعم إذا لم یکن أحدهما معتدیا فالضمان علی المعتدی، کما لو وضع صاحب الحجر الحجر فی ملکه و حفر الآخر فی الطریق فعثر شخص بالحجر و سقط فی الحفیرهٔ فمات، فإن دیته تکون علی حافر الحفیرهٔ.

(مسألهٔ ۴۴۱): من خدع شخصا فأصابه بسبب ذلک ضرر علی النفس أو البدن ضمن ما أصابه، کما إذا دعاه للسیر فی طریق فیه حفیرهٔ یخشی منها أو حیوان کاسر و کان الداعی عالما بذلک و المدعو غافلا عنه فسار فیها فسقط فمات أو کسر، و کذا لو دعاه لطعام أو شراب مسموم، أو غیر ذلک.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۳۹

خاتمهٔ فی الفصول العشائریهٔ

تعارف فی أوساط العشائر- خصوصا من أهل الأریاف و البوادی- إجراء عقوبات و ضمانات تحل بها المشاکل الناجمهٔ عن تعدی بعضهم علی بعض، و هی قد تبتنی علی أمور.

الأول: تحکیم رؤساء العشیرهٔ أو من یرتضونه فی حل النزاع. و هذا أمر لا یحل شرعا، فإن الحکم فی ذلک للحاکم الشرعی، و هو الفقیه العادل المأمون علی الدنیا و الدین، و الذی لا تأخذه فی اللّه لومهٔ لائم. و علی ذلک یحرم منهم الحکم حتی لو کان علی طبق الحکم الشرعی، و لا ینفذ فی حق الآخرین، فإنه من حکم الطاغوت، و قد قال تعالی یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ وَ یُرِیدُ الشَّیْطانُ أَنْ یُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِیداً. نعم إذا لم یبتن الرجوع لهم علی تحکیمهم، بل علی مجرد استئمانهم علی بیان الحکم الشرعی و تنفیذه جاز ذلک. و لزمهم التحفظ فی أخذ الحکم بالرجوع لمن یجب تقلیده من العلماء، علی ما هو مذکور فی محله، و وجب علی الآخرین تنفیذه إذا تأکدوا من عدم خطئهم فی معرفته.

کما أنه لو کان الرجوع لهم من أجل الرضا بما ینسبونه و یرجحونه فی حل المشکلهٔ من دون حکم منهم و لا إلزام بما ینسبون، حل الرجوع لهم و حل منهم التدخل فی حل المشکلهٔ. لکن لا ینفذ ما ینسبونه فی حق کل أحد إلا برضاه، و لا یحل لأحد أن یجبره علیه.

الثانی: البناء علی أن بعض الأمور جنایات تستدعی الضمان و العقوبهٔ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۴۰

مع أنها لیست من الجنایات شرعا، کتزوج الرجل المرأهٔ من غیر رضا أهلها و عشیرتها، و أخذها لبیته الذی هو إما باطل شرعا- کما إذا کانت بکرا و کان أبوها موجودا- من دون أن یکون جنایهٔ یستحق بها الضمان و العقاب، أو صحیح یحرم المنع من إیقاعه، کما یحرم السعی لنقضه بعد إیقاعه، فالحکم بأن هذه الأمور جنایات حکم بغیر ما أنزل اللّه تعالی، و قد قال عز اسمه وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ. و قال سبحانه وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ. و قال تعالی وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ. و قال عز و جل أ فَحُکْمَ الْجاهِلِیَّهِٔ یَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ. کما أن بعض الأمور جرائم و آثام إلا أنها لیست من الجنایات المضمونهٔ بالمال أو المعاقب علیها من قبل الناس، بل لا تقتضی إلا الردع نهیا عن المنکر، کالزنا و العیاذ باللّه، فالحکم فیها بالضمان حکم بغیر ما أنزل اللّه أیضا.

الثالث: إلزام عشیرهٔ الجانی بجنایته و تحمیلهم درکها من ضمانات أو عقوبات، و لا یشرع من ذلک إلا حمل العاقلهٔ لدیهٔ الخطأ المحض، علی ما تقدم تفصیله. و الحکم بغیر ذلک حکم بغیر ما أنزل اللّه، و لا ینبغی للمؤمن انتهاک حرمهٔ اللّه تعالی فیه.

الرابع: جعل عقوبات و ضمانات ما أنزل اللّه تعالی بها من سلطان علی الجانی أو عشیرته، و الکلام فیه کما سبق.

نعم إذا ابتنت هذه الأمور الثلاثهٔ علی التنسیب لحل المشکلهٔ من دون حکم و إلزام فلا بأس به، و لا ینفذ علی أحد إلا أن یرضی بالقیام به بطیب نفسه، نظیر ما تقدم فی الأمر الأول.

(مسألهٔ ۴۴۲): المال المدفوع إن لم یکن بعنوان الدیهٔ لم یشرع جعله و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۴۱

أخذه، إلا إذا كان جعله بعنوان التنسيب و دفع برضا صاحبه، كما سبق. و كذا إن كان بعنوان الدية لأمر ليس هو جناية شرعية يستحق بها الدية. و إن كان بعنوان الدية لجناية لها دية شرعا بحيث كان مستحقا شرعا فهو يعود للمجنى عليه أو لوارثه كما تقدم، و لا يجوز لغيرهما من أفراد العشيرة أخذه، و لا أخذ شيء منه إلا برضاه، و إذا لم يدفع للمجنى عليه و لا لوارثه، بل دفع لرئيس العشيرة- مثلا- فلا تبرأ ذمة الجانى إلا بعد وصوله لهما. نعم إذا كان المجنى عليه أو وارثه قد و كل رئيس العشيرة أو غيره فى القبض عنه برئت ذمة الجانى بالدفع للشخص الذى و كله، و كان على ذلك الشخص إيصال المال للمجنى عليه أو لوارثه أو لمن يرضى بإيصاله له.

(مسألة ۴۴۳): كثيرا ما تكون الدية المدفوعة أقل من الدية الشرعية.

و حينئذ لا تبرأ ذمة الجانى إلا برضا المجنى عليه أو وارثه و إبرائهما. و إذا كان المجنى عليه أو وارثه قاصرا لم يكن لوليه الإبراء عنه، لأنه مخالف لمصلحته، بل تبقى حصته بتمامها فى ذمة الجانى لا تبرأ ذمته إلا من مقدار ما دفع.

(مسألة ۴۴۴): إذا رضى المجنى عليه أو وارثه بالدية فليس لهما بعد ذلك حق الشكاية على الجانى و طلب عقوبته حسب القوانين الوضعية. نعم ليس عليهما السعى لرفع العقوبة عنه إذا كان اعتقاله بمقتضى الحق العام تبعا للقانون الوضعى، إلا باتفاق خاص زائد على دفع الدية.

(مسألة ۴۴۵): لا يجوز الاشتراك فى «المشية» التى هى مقدمة للحكم بالفصل إذا ابتنى على الخروج عن الميزان الشرعى حسبما بيّن فيما سبق. نعم إذا كان الغرض من «المشية» الشفاعة من أجل العفو أو التخفيف ممن بيده شرعا ذلك فلا بأس بالاشتراك فيها. و كذا إذا كان الغرض منها التوسط للإصلاح و وقف الفتنة من دون نظر لكيفية الحل، و لا إعداد له، و لا اشتراك فيه، لحث الشارع الأقدس على إصلاح ذات البين، بل قد يجب ذلك على من يستطيعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۴۲

و يحسنه، كما إذا خيف من تركه تفاقم الفتنة و ما يستتبع ذلك من انتشار الفساد و إراقة الدماء و انتهاك الحرمات.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يسدد المصلحين و الساعين فى الخير، و يوفق المؤمنين للتمسك بدينهم، و التزام أحكامه و تعاليمه، و عدم الخروج عنها إلى تعاليم الجاهلية، و نبذ الحمية و العصبية. إنه الموفق و المعين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

انتهى الكلام فى كتاب القصاص و الديات، آخر نهار السبت العشرين من شهر جمادى الثانية، الذى هو يوم ذكرى الميلاد المبارك الميمون لام الأئمة المعصومين فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين صلوات اللّه تعالى عليها و على أبيها و بعلها و بنيها أجمعين، من سنة ألف و أربعمائة و سبعة عشر للهجرة النبوية على صاحبها و آله أفضل الصلاة و التحية، فى النجف الأشرف ببركة المشهد المشرّف على مشرفه الصلاة و السّلام، و به ختام الجزء الثالث من رسالتنا (منهاج الصالحين) المشتمل على القسم الثانى و الأخير من أحكام المعاملات.

و نسأله سبحانه و تعالى العون و التوفيق و التأييد و التسديد، مع قبول السعى و صلاح النية و حسن العاقبة فى جميع الأمور و تمام العافية و السعادة فى الدنيا و الآخرة، و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأَدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت – عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فَرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.